

تصدر عن وزارة شئون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 17681493-00973

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين



المحتويات

- أمر ملكي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٨ بتعيين أعضاء مجلس الشورى ٥
- أمر ملكي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٨ بتعيين رئيس مجلس الشورى ٧
- أمر ملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ بدعوة مجلسي الشورى والنواب للانعقاد ٨
- أمر ملكي رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٨ بمنح وسام ٩
- أمر ملكي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٨ بإعادة تعيين أمين عام لجائزة عيسى لخدمة الإنسانية ١٠
- قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨ بشأن السماح لحاملي الجنسية التايلندية
بمزاولة نشاط تجارة التجزئة بنسبة ١٠٠٪ ١١
- قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨ بشأن السماح للشركات ذات رأس المال الأجنبي بمزاولة نشاط
تنظيف بضع الزيت وغيرها من الملوثات في الأرض والمياه السطحية وفي المحيطات
والبحار بما في ذلك المناطق الساحلية ١٢
- تعميم بشأن عطلة العيد الوطني المجيد لمملكة البحرين وعيد الجلوس التاسع عشر ١٣
- قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ ١٤
- قرار رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار
في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢٠٣ ٨٨
- قرار رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن تغيير تصنيف عقار
في منطقة اللوزي - مجمع ١٠٢٠ ٩١
- قرار رقم (٢١١) لسنة ٢٠١٨ بشأن تصنيف عقار
في منطقة وسط المنامة - مجمع ٣٠٤ ٩٤
- قرار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠١٨ بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس أمانة العاصمة
قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة ٩٧
- قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٨ بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن تسجيل
براءات الاختراع ونماذج المنفعة ١١٩
- الحساب الختامي المدقق لغرفة البحرين لتسوية المنازعات للسنة المالية ٢٠١٧ ١٤٧
- إعلان بشأن عزم هيئة تنظيم الاتصالات إلغاء التراخيص الممنوحة
إلى شركة (مينا تيليكوم ذ.م.م) ١٧١
- لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة ١٧٢
- إعلانات مركز المستثمرين ١٧٣
- استدراك وتصويب ١٨٠

أمر ملكي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٨
بتعيين أعضاء مجلس الشورى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته،
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٤ بتحديد ضوابط تعيين أعضاء مجلس الشورى،
المعدّل بالأمر الملكي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨،

أمر بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن عضواً بمجلس الشورى كل من:

- ١ - علي صالح عبدالله الصالح.
- ٢ - الدكتورة ابتسام محمد صالح الدلال.
- ٣ - الدكتور أحمد سالم عبدعلي العريض.
- ٤ - أحمد مهدي عبدالنبي الحداد.
- ٥ - بسّام إسماعيل إبراهيم البنمحمّد.
- ٦ - جمال محمد عبدالرحمن فخرو.
- ٧ - جمعة محمد جمعة الكعبي.
- ٨ - جميلة علي سلمان أحمد.
- ٩ - الدكتورة جهاد عبدالله محمد الفاضل.
- ١٠ - جواد حبيب جواد الخياط.
- ١١ - جواد عبدالله عباس حسين.
- ١٢ - حمد مبارك حمد النعيمي.
- ١٣ - خالد حسين مهدي المسقطي.
- ١٤ - خميس حمد محمد الرميحي.
- ١٥ - درويش أحمد عبدالله المناعي.
- ١٦ - دلال جاسم عبدالله الزايد.
- ١٧ - رضا إبراهيم عبدالله منفرد.
- ١٨ - رضا عبدالله علي فرج.
- ١٩ - سبيكة خليفة أحمد الفضالة.

- ٢٠ - سمير صادق محمد البحارنة.
- ٢١ - صادق عيد حسين آل رحمة.
- ٢٢ - عادل عبدالرحمن جاسم المعاودة.
- ٢٣ - عبدالرحمن محمد سيف جمشير.
- ٢٤ - الدكتور عبدالعزيز حسن علي أبل.
- ٢٥ - الدكتور عبدالعزيز عبدالله ناصر العجمان.
- ٢٦ - عبدالله خلف راشد الدوسري.
- ٢٧ - عبدالوهاب عبدالحسن منصور المنصور.
- ٢٨ - علي عبدالله علي العراي.
- ٢٩ - فؤاد أحمد جاسم الحاجي.
- ٣٠ - فاطمة عبدالجبار محمود الكوهجي.
- ٣١ - فيصل راشد علي النعيمي.
- ٣٢ - الدكتور محمد علي حسن علي.
- ٣٣ - الدكتور محمد علي محمد الخزاعي.
- ٣٤ - الدكتور منصور محمد عبدالله سرحان.
- ٣٥ - منى يوسف خليل المؤيد.
- ٣٦ - نانسي دينا إيلي خضوري.
- ٣٧ - نوار علي عبدالرحمن المحمود.
- ٣٨ - هالة رمزي فايز قريصة.
- ٣٩ - ياسر إبراهيم محمد حميدان.
- ٤٠ - يوسف أحمد حسن الغتم.

المادة الثاني

يُعمل بهذا الأمر اعتباراً من ١٢ ديسمبر ٢٠١٨م، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠١٨م

أمر ملكي رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٨
بتعيين رئيس مجلس الشورى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٢ بشأن مجلسي الشورى والنواب وتعديلاته،
وعلى الأمر الملكي رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٨ بتعيين أعضاء مجلس الشورى،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيّن معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيساً لمجلس الشورى.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر اعتباراً من ١٢ ديسمبر ٢٠١٨م، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠١٨م

أمر ملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨
بدعوة مجلسي الشورى والنواب للانعقاد

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُدعى كلٌّ من مجلسي الشورى والنواب للاجتماع عصر يوم الأربعاء الثاني عشر من شهر
ديسمبر ٢٠١٨م لافتتاح دور الانعقاد الأول من الفصل التشريعي الخامس.

المادة الثانية

يُنشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ
الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠١٨م

أمر ملكي رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٨
بمنح وسام

نحن حمد بن عيسى آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأوسمة وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:
المادة الأولى

- يُمنح وسام البحرين من الدرجة الثالثة إلى كل من:
- ١- السيدة ثاجبة إبراهيم محمد شعبان.
 - ٢- السيدة سعيدة مبارك سعود مبارك.
 - ٣- السيد عبدالله محمد جمال حسن.
 - ٤- السيد عبدالله إبراهيم نوار علي.
 - ٥- السيد أحمد محمد جاسم غانم.
 - ٦- السيدة سبيكة جاسم محمد جاسم.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ
الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠١٨م

أمر ملكي رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٨
بإعادة تعيين أمين عام لجائزة عيسى لخدمة الإنسانية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى الأمر الملكي رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء جائزة عيسى للعلوم الإنسانية، المعدل

بالأمر الملكي رقم (١٤) لسنة ٢٠١٠، وعلى الأخص المادة (٩) منه،

وعلى الأمر الملكي رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٤ بإعادة تعيين أمين عام وأمين عام مساعد

لجائزة عيسى لخدمة الإنسانية،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعاد تعيين السيد علي عبدالله خليفة أميناً عاماً لجائزة عيسى لخدمة الإنسانية لمدة أربع

سنوات أخرى.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ

الموافق: ١١ ديسمبر ٢٠١٨م

قرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن السماح لحاملي الجنسية التايلندية
بمزاولة نشاط تجارة التجزئة بنسبة ١٠٠٪

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٢ بالتصديق على اتفاقية تشجيع وحماية الاستثمار بين حكومة مملكة البحرين وحكومة مملكة تايلند،
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٩-٢٤٧٩) الصادر بجلسته رقم (٢٤٧٩) المنعقدة بتاريخ ٢٩ أكتوبر ٢٠١٨،
وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة والسياحة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُسمح لحاملي الجنسية التايلندية بمزاولة نشاط تجارة التجزئة بنسبة (١٠٠٪) في سوق مدينة التّنين.

المادة الثانية

على وزير الصناعة والتجارة والسياحة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠١٨م

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٨
بشأن السماح للشركات ذات رأس المال الأجنبي
بمزاولة نشاط تنظيف بُقَع الزيت وغيرها من الملوثات
في الأرض والمياه السطحية وفي المحيطات والبحار
بما في ذلك المناطق الساحلية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٣٤٥) منه،
وبعد التنسيق مع الوزير المعني بالجهة الإدارية المختصة،
وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة والسياحة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من المادة (٣٤٥) من قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١، يُسمح للشركات ذات الرأس المال الأجنبي بالتملُّك بنسبة (١٠٠٪) في نشاط تنظيف بُقَع الزيت وغيرها من الملوثات في الأرض والمياه السطحية وفي المحيطات والبحار بما في ذلك المناطق الساحلية.

المادة الثانية

على وزير الصناعة والتجارة والسياحة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٤ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ
الموافق: ١١ ديسمبر ٢٠١٨م

تعميم

بشأن عطلة العيد الوطني المجيد لمملكة البحرين
وعيد الجلوس التاسع عشر

بمناسبة العيد الوطني المجيد لمملكة البحرين وعيد الجلوس التاسع عشر، تُعطّل جميع الوزارات والأجهزة الحكومية بالمملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة يومي الأحد والإثنين الموافقين للسادس عشر والسابع عشر من شهر ديسمبر ٢٠١٨م.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٥ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٢ ديسمبر ٢٠١٨م

وزارة المالية والاقتصاد الوطني

قرار رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة

الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨

وزير المالية والاقتصاد الوطني:

بعد الاطلاع على قانون ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨ المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على كافة الجهات المعنية - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار واللائحة المرافقة له، وينشران في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما اعتباراً من الأول من يناير ٢٠١٩.

وزير المالية والاقتصاد الوطني

سلمان بن خليفة آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ

الموافق: ١٣ ديسمبر ٢٠١٨م

اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (١)

التعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الواردة في قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨، ويكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

١- الديون المعدومة: المبالغ المستحقة للدائن ويُرجح عدم سدادها له.

٢- وسائل النقل: أي مركبة أو سفينة أو طائرة، تتطلب سائق أو طيار أو طاقم بحسب الأحوال، وتكون معدة لنقل عشرة أشخاص على الأقل أو معدة للنقل التجاري للسلع ويكون الغرض الرئيسي منها القيام بالنقل الدولي، ولا يشمل ذلك أي وسيلة نقل تم تحويلها أو استخدامها لأغراض ترفيهية أو شخصية.

٣- عقد الإيجار التمويلي: عقد إيجار أصول يحيل بموجبه المؤجر بشكل جوهري كافة المخاطر والمنافع المتعلقة بملكية أصل إلى المستأجر.

٤- عقد الإيجار التشغيلي: عقد إيجار أصول يستفيد بموجبه المستأجر من استخدام الأصل لفترة زمنية محددة وفي نهاية فترة الإيجار يعود الأصل إلى المؤجر، ولا يتحمل المستأجر أية مخاطر تتعلق بملكية الأصل.

٥- خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية: الخدمات المتعلقة بنقل أو بث أو تحويل أو استقبال الإشارات المستخدمة لنشر الكلمات أو الصور أو الصوت أو معلومات من أي نوع من الأسلاك، وبالإذاعة وخدمات الهاتف المسموعة، وخدمات الهاتف المرئية، وبروتوكول نقل الصوت عبر الإنترنت، والبريد الصوتي، وخدمة انتظار المكالمات وخدمات إدارة المكالمات الأخرى، والاتصال بشبكة الإنترنت وبيانات التجوال، ويشمل ذلك خدمات النقل ذات الصلة أو التنازل عن الحق في استخدام القدرة على الإحالة، أو البث أو الاستقبال أو وسائل أخرى مماثلة.

- ٦- الخدمات الإلكترونية: الخدمات التي يتم توفيرها عبر الإنترنت أو من خلال أي منصة إلكترونية، وتعمل بطريقة آلية وبتدخل بشري محدود ويستحيل إتمامها دون استخدام تكنولوجيا المعلومات.
- ٧- خدمات الرعاية الصحية: كل خدمة طبية يحصل عليها المريض في المستشفيات والمراكز الصحية والعيادات الطبية وغيرها من أماكن الإستشفاء، ولا تدخل فيها ما تقدمه تلك الجهات من خدمات أخرى ذات طبيعة تجارية أو استثمارية.
- ٨- خدمات التعليم: الخدمات التعليمية التي تقدمها المؤسسات التعليمية المرخصة من قبل وزارة التربية والتعليم أو الخاضعة لإشرافها، بصفة مباشرة إلى الطلاب وذلك من خلال الحضانات وفي مراحل ما قبل التعليم الأساسي والتعليم الثانوي والتعليم العالي.
- ٩- السائح: أي شخص طبيعي غير مقيم في أي من الدول المطبقة وليس عضواً بطاقم الرحلة أو الطائرة التي تغادر المملكة.
- ١٠- القانون: قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٨.

الفصل الثاني

نطاق الضريبة ونسبتها

مادة (٢)

السعر الشامل للضريبة

- أ- يجب أن يشمل السعر المعلن للسلع والخدمات في السوق المحلي على قيمة الضريبة المستحقة.
- ب- يجوز إعلان السعر غير شامل لقيمة الضريبة المستحقة في حالة تصدير السلع أو الخدمات شريطة أن يشير الخاضع للضريبة صراحةً إلى أن السعر المعلن لا يشمل الضريبة.

الفصل الثالث

توريد السلع والخدمات

مادة (٣)

توريد السلع

- أ- يشمل نقل ملكية السلع أو حق التصرف فيها كمالك:

- ١- نقل ملكية السلع بمقابل بصورة قسرية، وذلك تنفيذاً لقرار صادر عن السلطات العامة أو لأي قانون نافذ في المملكة.
- ٢- توريد سلع وفقاً لعقد استئجار سلع لمدة طويلة الأجل أو بيع سلع على أقساط مؤجلة، شريطة أن يتضمن العقد نقل ملكية السلع في الظروف المعتادة إلى العميل كحد أقصى عند سداد المقابل بالكامل.
- ب- يعد توريداً للسلع التوريدات الآتية:
- ١- توريد المياه.

- ٢- توريد أي نوع من أنواع الطاقة وتشمل دون حصر الكهرباء والغاز، بما في ذلك الغاز الحيوي وغاز الفحم وغاز النفط المسال والغاز الطبيعي وغاز النفط والغاز المنتج وغاز محطات التكرير والغاز الطبيعي المعاد تكوينه وغاز النفط المسال المعالج بالحرارة وأي خليط غازات، سواء تم استعمالها للإضاءة أو الحرارة أو التبريد أو تكييف الهواء أو أي أغراض أخرى.
- ٣- التوريد المفترض للسلع.

مادة (٤)

نقل السلع إلى دولة مطبقة

- أ- يجب على الخاضع للضريبة الإمتثال لمتطلبات الإدخال المؤقت المنصوص عليها في النظام (القانون) الموحد للجمارك، وعلى الأخص المتطلبات الآتية:
- ١- تقديم طلب إلى شئون الجمارك يتضمن الغرض من إدخال السلع تحت وضع الإدخال المؤقت والمدة اللازمة للإدخال.
- ٢- تقديم ضمان مالي أو إيداع نقدي يعادل قيمة الضريبة المستحقة وفقاً لبيان الإدخال المؤقت.
- ب- لا يعد نقل السلع التي تشكل جزءاً من أصول الخاضع للضريبة من المملكة إلى مكان آخر في دولة مطبقة كتوريد سلع إذا كانت هذه السلع تشكل جزءاً من توريد آخر خاضع للضريبة في الدولة المطبقة، شريطة أن يتم استخدام تلك السلع للقيام بتوريد آخر خاضع للضريبة خلال فترة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ دخول السلع إلى الدولة المطبقة.
- ج- يجب على الخاضع للضريبة أن يحتفظ بالمستندات والسجلات اللازمة لإظهار المعلومات الآتية:
- ١- وصف السلع المنقولة من المملكة إلى الدولة المطبقة الأخرى.

- ٢- تاريخ إرسال السلع وتاريخ إعادتها إلى المملكة في حال وجوده.
- ٣- المستندات التجارية التي تبين هوية المستلم ومكان تسليم السلع.
- ٤- مستندات النقل التي تدل على تسليم أو تسلم السلع في الدولة المطبقة الأخرى.
- ٥- المستندات وتفاصيل توريد السلع في الدولة المطبقة الأخرى، في حال حصوله.

مادة (٥)

توريد الخدمات

يشمل توريد الخدمات - دون حصر- ما يلي:

- ١- منح حق أو التنازل عنه أو إيقافه أو تركه.
- ٢- توفير تسهيل أو ميزة.
- ٣- التعهد بالامتناع عن القيام بعمل معين أو السماح بالقيام به.
- ٤- عدم المشاركة في أي نشاط أو عدم السماح بحصوله أو الاتفاق على القيام بأي نشاط.
- ٥- نقل حصة لا تقبل التجزئة في سلعة.
- ٦- نقل أو ترخيص الحقوق غير المادية، مثل حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين، وحقوق العلامات التجارية والحقوق التي تعتبرها تشريعات المملكة ضمن هذه الفئة.

مادة (٦)

التوريد ذو المكونات المتعددة

- أ- يجب على الخاضع للضريبة، عند قيامه بتوريد أكثر من سلعة أو خدمة مرتبطة لقاء سعر واحد، تحديد ما إذا كان ذلك التوريد يشكل توريداً واحداً مركباً أو توريدات متعددة منفصلة وفقاً للخصائص الفعلية لذلك التوريد.
- ب- يُقصد بـ "التوريد المركب" أي توريد سلع أو خدمات يتألف من مكونين أو أكثر في الحالات الآتية:
 - ١- عندما يشمل التوريد مكوناً أساسياً ومكوناً أو مكونات أخرى ضرورية أو أساسية للقيام بالتوريد الأساسي.
 - ٢- عندما يشمل التوريد مكوناً أساسياً ومكوناً أو مكونات أخرى لا تعتبر هدفاً بحد ذاتها وإنما وسيلة للحصول على التوريد الأساسي.

- ٣- عندما يشمل التوريد مكونين أو أكثر مرتبطين ببعضهما بشكل وثيق بحيث يشكلان توريداً واحداً ليس بالإمكان أو من الطبيعي تجزئته.
- ج- يجوز حدوث توريد واحد مركب طبقاً للفقرة (ب) من هذه المادة متى تحقق أحد الشرطين الآتيين:
- ١- أن يتم توريد جميع المكونات من قبل الخاضع للضريبة.
- ٢- ألا يقوم الخاضع للضريبة بتحديد سعر مكونات التوريد بشكل منفصل أو فرض سعر مختلف لكل منها.

مادة (٧)

التوريد بواسطة الوكيل

- أ- إذا قام الخاضع للضريبة بتوريد أو تلقى سلع أو خدمات باسمه الخاص نيابة عن موكله (الوكيل غير الظاهر) فإنه يُعامل بأنه قام بتوريد أو تلقى تلك السلع أو الخدمات بنفسه.
- ب- إذا قام الخاضع للضريبة بتوريد سلع أو خدمات باسم ولحساب موكله (الوكيل الظاهر)، يعد لغايات الضريبة بمثابة توريد بين الموكل والشخص الثالث.
- ج- على الوكيل الظاهر أن يثبت صفته بموجب الآتي:
- ١- توكيل رسمي من الموكل يفوض فيه الوكيل صراحة بالتصرف باسمه ولحسابه.
- ٢- عقد أو فاتورة أو أية مستندات أخرى تبين بوضوح أن التوريد قد تم باسم ولحساب الموكل، على أن تتضمن هذه المستندات موضوع المعاملة، أسماء وعناوين الموكل والوكيل، وتفاصيل الشخص الثالث.

مادة (٨)

الهدايا ذات القيمة الزهيدة والعينات

- أ- لا تعامل توريدات السلع التي تقع دون مقابل على أنها توريدات مفترضة إذا قام الخاضع للضريبة بتوريد هدايا أو عينات مجانية شريطة ألا تتجاوز قيمتها السوقية خمسون ديناراً غير شاملة للضريبة لكل مستلم خلال السنة.
- ب- يكون الحد الأقصى لقيمة التوريدات السنوية من الهدايا والعينات والسلع التي يجوز للخاضع للضريبة تقديمها دون مقابل وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة ألف دينار خلال السنة.

ج- يشترط في العينات المتصرف فيها دون مقابل أن تكون من منتج بهدف ترويج مبيعاته بما يسمح بتقييم خصائص وجودة هذا المنتج دون أن يؤدي إلى استهلاكه بصفة نهائية، إلا في الحالات التي يكون الاستهلاك النهائي أساسياً في ترويج هذا المنتج.

مادة (٩)

الاستثناءات من التوريد المفترض

- ١- إذا لم يتم خصم ضريبة المدخلات عن السلع أو الخدمات المتعلقة بحالة التوريد المفترض، جزئياً أو بالكامل.
- ٢- إذا كان توريد السلع أو الخدمات معفى من الضريبة.

مادة (١٠)

المعاملات بين الشركة الأم وفروعها

لا تعد المعاملات التي تتم بين الشركات الأم وفروعها أو بين الفروع بعضها البعض توريداً خاضعاً للضريبة باعتبارها معاملات تتم من قبل شخص اعتباري واحد.

مادة (١١)

إعادة تحميل المصاريف المتكبدة

تخضع للضريبة معاملة إعادة تحميل المصاريف المتكبدة من قبل الخاضع للضريبة باسمه إلى شخص آخر، وذلك باستثناء الحالات التي يتم فيها تكبد المصاريف مباشرة باسم الشخص الآخر.

مادة (١٢)

التنازل عن النشاط الاقتصادي

- أ- لا يعد تنازل الخاضع للضريبة عن جزء أو كامل نشاطه الاقتصادي بمثابة توريد متى توافرت الشروط الآتية:
 - ١- أن يشمل التنازل عناصر العمل التي تسمح للمتنازل له بمزاولة النشاط الاقتصادي المتنازل عنه بالكامل أو جزئياً.
 - ٢- أن يكون المتنازل عن النشاط الاقتصادي مسجل لغايات الضريبة في المملكة.

٣- أن يكون المتنازل إليه مسجلاً لغايات الضريبة في المملكة أو أصبح ملزماً بالتسجيل تبعاً لمعاملة التنازل.

٤- أن يستعمل المتنازل إليه تلك السلع والخدمات مباشرة بعد التنازل لمزاولة ذات النشاط الاقتصادي.

ب- تشمل عناصر العمل الواردة في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة الممتلكات المادية بما فيها الأصول الثابتة والحقوق والأصول غير المادية وكذلك ديون النشاط الاقتصادي.

ج- يجب أن يصرح المتنازل والمتنازل إليه - كل على استقلال - للجهاز عن عملية التنازل وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض من قبل الجهاز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التنازل. وفي حال عدم تقديم التصريح رسمياً للجهاز خلال المدة المقررة، لا يعتد بهذا التنازل ويعتبر بمثابة توريد خاضع للضريبة.

الفصل الرابع

تاريخ استحقاق الضريبة

مادة (١٣)

تاريخ التوريد بالنسبة للخدمات

أ- تعد الخدمات منفذة عندما يتم الإنتهاء من العمل المتفق عليه أو عند قيام العميل باستلام الخدمة والموافقة عليها صراحة أو عند إصدار شهادة إتمام الخدمات من قبل العميل.

ب- تعد أي خدمة ثانوية، تقدم بعد تاريخ تنفيذ الخدمة الأساسية، بأنها توريد منفصل لا تأثير له على تاريخ إتمام تنفيذ الخدمة الأساسية.

مادة (١٤)

حالات مختلفة لتاريخ استحقاق الضريبة

أ- تستحق الضريبة على السلع المودعة والسلع المرهونة على سبيل الضمان، في أي من التاريخين التاليين، أيهما أسبق:

١- عند قيام المودع لديه أو الدائن صاحب الرهن ببيعها.

٢- عند اقتطاع المودع لديه أو الدائن صاحب الرهن مبلغاً نقدياً أودع على سبيل الضمانة من أجل اكتسابه بصورة نهائية.

- ب- تستحق الضريبة بالنسبة لمعاملات البيع بالأمانة في تاريخ توريد السلع المودعة على سبيل الأمانة.
- ج- فيما يتعلق بالسلع المستوردة، تستحق الضريبة في تاريخ استحقاق الضريبة (الرسوم) الجمركية وفقاً لأحكام النظام (القانون) الموحد للجمارك.
- د- تستحق الضريبة في حال توريد سلع على سبيل التجربة، في أي من التاريخين التاليين، أيهما أسبق:
- ١- عند قبول المشتري لهذه السلع بصورة نهائية.
- ٢- في تاريخ إصدار الفاتورة.
- هـ- تستحق الضريبة بالنسبة لبيع السلع بالتقسيط بتاريخ توريد هذه السلع وفقاً لأحكام القانون.
- و- تستحق الضريبة بالنسبة لعقد الإيجار التشغيلي في تاريخ استحقاق أو في تاريخ سداد قيمة كل أجرة أو قسط من مبلغ العقد أيهما أسبق.
- ز- بالنسبة لعقد الإيجار التمويلي، تستحق الضريبة في تاريخ توريد السلع موضوع العقد، وفي الحالات التي يتم اختيار الشراء عند انتهاء العقد، تستحق الضريبة على أساس قيمة ثمن هذا الشراء، وتستحق الضريبة فيما يتعلق بتوريد السلع مع اشتراط حق الاسترداد، في تاريخ حصول توريد السلع.
- ح- تستحق الضريبة بالنسبة للتوريدات التي تتم بصورة قسرية في تاريخ توريد السلع موضوع هذا التوريد.
- ط- تستحق الضريبة بالنسبة للتوريد المفترض للسلع والخدمات في تاريخ توريدها أو التنازل عنها أو التصرف فيها أو تغيير وجه استخدامها أو تاريخ إلغاء التسجيل وذلك بحسب كل حالة على حدة.

مادة (١٥)

القسائم الشرائية

- أ- بالنسبة للقسائم الشرائية المحددة أي التي يمكن استبدالها لقاء سلع أو خدمات خاضعة لذات نسبة الضريبة دون سواها والمحدد مكان توريدها بتاريخ إصدار القسيمة، تستحق الضريبة في تاريخ توريد هذه القسائم على أساس قيمة المقابل المسدد لقاء القسيمة.
- ب- تستحق الضريبة على القسائم الشرائية غير المحددة في تاريخ توريد السلع أو الخدمات

التي يتم استبدالها لقاء هذه القسائم على أساس قيمة المقابل المسدد لقاء القسيمة أو قيمة القسيمة الشرائية الاسمية في حال عدم تحديد قيمة السلع أو الخدمات.

الفصل الخامس

مكان التوريد

مادة (١٦)

مكان توريد الخدمات المرتبطة بال عقار

- أ- لأغراض تطبيق هذه المادة، يشمل "العقار" - على سبيل المثال - ما يلي:
- ١- أي قطعة أرض تنشأ بموجبها أو عليها حقوق أو مصالح أو خدمات.
 - ٢- أي مبنى أو هيكل أو عمل هندسي ملحق بالأرض بشكل دائم.
 - ٣- أية تجهيزات أو معدات تنشأ كجزء دائم من الأرض أو تلحق بشكل دائم بالمبنى أو الهيكل أو العمل الهندسي.
- ب- يُعتبر توريد الخدمات مرتبطاً بعقار إذا كان توريد الخدمات مرتبطاً بشكل مباشر بالعقار.
- ج- يعتبر مكان توريد الخدمات المرتبطة بالعقار في مكان وجود العقار، وتشمل تلك الخدمات دون حصر ما يلي:
- ١- خدمات الخبراء والوكلاء العقاريين.
 - ٢- خدمات إعداد وتنسيق وتنفيذ أعمال البناء والهدم والصيانة والتحويل والأعمال الأخرى المماثلة.
 - ٣- خدمات الإقامة.
 - ٤- خدمات منظمو المزايدات والمعماريون وخبراء المساحة والمهندسون وغيرهم ممن يقوموا بمهام وأعمال متصلة بالعقار.

مادة (١٧)

مكان توريد خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية

- أ- يُحدد مكان توريد خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وفقاً للآتي:
- ١- في مكان استخدام الخدمة والانتفاع بها إذا كان العميل شخص غير خاضع للضريبة،

- بصرف النظر عن مكان التعاقد أو سداد المقابل.
- ٢- في المملكة إذا تم استخدام الخدمة أو الانتفاع بها، وذلك في حدود هذا الانتفاع والاستخدام.
- ٣- في محل إقامة العميل إذا كان خاضع للضريبة.
- ب- يحدد مكان استخدام خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية وفقاً للأصول الآتية:
- ١- في حال توريد خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية عبر مواقع ثابتة لتلقي خدمات الهواتف الثابتة أو العمومية أو خدمات الإنترنت الهوائي (الواي فاي)، يُعد مكان استخدام الخدمة أو الانتفاع بها من قبل العميل في الموقع الثابت.
- ٢- إذا كانت الخدمات مقدمة من خلال شبكات المحمول، يكون مكان استخدام الخدمة والانتفاع بها هو المكان الذي يحدد من خلال رمز البلد المحمول لشريحة اتصال (بطاقة SIM) المستخدمة لتلقي الخدمات.
- ٣- إذا كانت الخدمة متعلقة بالتجوال الدولي، يكون مكان استخدام الخدمة والانتفاع بها في الدولة التي توجد فيها شبكة الهاتف المحمول المستخدمة للتجوال الدولي.
- ج- في حال قام مورد بتوريد خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية إلى عميل بهدف إعادة توريدها إلى عميل آخر، يجب تحديد مكان استخدام الخدمات والانتفاع بها لكل معاملة من المعاملتين على حدة.

مادة (١٨)

مكان توريد الخدمات الإلكترونية

- أ- تشمل الخدمات الإلكترونية - دون حصر - ما يلي:
- ١- الخدمات الموفرة أو التي تدعم شبكة إلكترونية، بما فيها موقع إلكتروني أو صفحة على الإنترنت.
- ٢- المنتجات الرقمية، ومنها برامج الكمبيوتر وأية تغييرات أو تحديثات في البرامج المعلوماتية.
- ٣- الخدمات الناتجة تلقائياً عن الكمبيوتر عبر الإنترنت أو شبكة إلكترونية، إجابة على مدخلات بيانات محددة من قبل المتلقي.
- ٤- برامج خدمات الإنترنت لمعلومات تسمح لمكون الاتصالات أن يشكل جزء من ملاحق

- كالمكونات التي تسمح بالوصول إلى الأخبار، وتقارير الطقس أو السفر، واستضافة الموقع الإلكتروني، والوصول إلى المناقشات عبر الإنترنت، وغيرها.
- ٥- توريد المواقع الإلكترونية، والاستضافة عبر الشبكة، وصيانة البرامج والمعدات عن بعد عبر شبكة الإنترنت.
- ٦- توريد الصور البصرية، مثل الصور أو النصوص التي يتم توريدها آلياً وحافظات الشاشة والكتب الإلكترونية وغيرها من المستندات والملفات الرقمية.
- ٧- توريد الموسيقى، أو الأفلام، أو المسلسلات التليفزيونية، أو الألعاب، أو المجلات، أو الصحف، أو البرامج الأخرى عند الطلب.
- ٨- توفير خدمات الإعلان أو المساحات الإعلانية على المواقع الإلكترونية مع أي حقوق مرتبطة بالإعلان.
- ٩- توفير خدمات التعليم عبر الإنترنت.
- ١٠- توريد برامج الكمبيوتر وتحديثها.
- ب- يكون مكان توريد الخدمات الإلكترونية في مكان استخدام الخدمة والانتفاع بها في حال كان العميل غير خاضع للضريبة.
- ج- يكون مكان توريد الخدمات الإلكترونية لعميل خاضع للضريبة، في محل إقامة العميل. ولأغراض تحديد محل إقامة العميل، للمورد الاستناد إلى ما يلي:
- ١- عنوان العميل كما هو منصوص عليه في الفاتورة الضريبية أو المستندات المستخدمة في إرسال الفواتير.
- ٢- تفاصيل الحساب المصرفي الخاص بالعميل.
- ٣- عنوان الإنترنت الخاص بالعميل الذي يُستخدم لاستقبال خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الإلكترونية.
- ٤- الرمز الدولي للشريحة الإلكترونية التي يستخدمها العميل لتلقي خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الإلكترونية.
- ٥- غيرها من المعلومات ذات الطبيعة التجارية.
- د- يُحدد مكان استخدام الخدمات الإلكترونية أو الاستفادة منها بحسب تاريخ توريدها، ولا تؤثر أي تغييرات لاحقة تطرأ على استخدام الخدمة التي يتم تلقيها في تحديد مكان التوريد.

مادة (١٩)

مكان توريد خدمات نقل السلع والركاب

يُحدد مكان توريد خدمات نقل السلع والركاب والخدمات المتعلقة أو المرتبطة بها وفقاً للآتي:

- ١- يكون مكان توريد خدمة نقل السلع أو الركاب في المكان الذي يبدأ فيه النقل حتى ولو شملت الرحلة أكثر من نقطة توقف.
- ٢- يكون مكان توريد الخدمات المرتبطة بالنقل هو مكان توريد خدمة النقل المتعلقة بها.

مادة (٢٠)

مكان التوريد بالنسبة للتوريدات البينية

- أ- يجب على الخاضع للضريبة الذي يقوم بتوريدات بينية الاحتفاظ بما يثبت نقل السلع ووصولها إلى الدولة المطبقة التي ينتهي فيها النقل أو الإرسال، وفي حال عدم تقديم الخاضع للضريبة دليلاً على إتمام النقل خلال ستين يوماً من تاريخ التوريد، تطبق أحكام البند (٢) من الفقرة (أ) من المادة (١٤) من القانون.
- ب- يُعد أي مما يلي دليلاً على نقل السلع إلى الدولة المطبقة التي ينتهي فيها النقل أو الإرسال:
 - ١- المستندات التجارية التي تبين هوية العميل ومكان وتاريخ تسليم السلع.
 - ٢- مستندات النقل التي تدل على تسليم أو تسلم السلع في الدولة المطبقة التي ينتهي فيها النقل.
 - ٣- البيان الجمركي.

الفصل السادس

الاستيراد

مادة (٢١)

الأحكام العامة المتعلقة باستيراد السلع

- أ- لا تُعامل السلع بأنها سلعاً مستوردة إلى المملكة في الحالات الآتية:
 - ١- إذا كانت السلع في وضع معلق للضريبة (الرسوم) الجمركية وفقاً لأحكام النظام (القانون) الموحد للجمارك، شريطة تقديم ضمان مالي أو إيداع نقدي يُعادل قيمة الضريبة المستحقة، وذلك في الحالات الآتية:

- أ) السلع التي تم وضعها في مستودع جمركي.
- ب) الإدخال المؤقت.
- ج) السلع في وضع الترانزيت.
- د) السلع المستوردة بغرض إعادة التصدير من ذات الشخص.
- ٢- يشترط في الضمان المالي المشار إليه في البند (١) من هذه المادة ما يلي:
- أ) أن تعادل قيمته مبلغ الضريبة المستحقة.
- ب) أن يصدر من أحد البنوك المرخص لها من قبل مصرف البحرين المركزي إما في صورة خطاب ضمان غير مشروط أو مقيد، أو كشيك مقبول الدفع ومصدق عليه.
- ج) أن يكون سارياً طوال المدة التي توضع فيها السلع ضمن أحد الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية.
- د) أن يلتزم المستورد بتجديده عند انتهاء مدته طالما لم يتم الإفراج عن السلع من الوضع المعلق للرسوم الجمركية.
- ب- إذا قام شخص باستيراد السلع إلى المملكة عن طريق دولة مطبقة أخرى، لا تستحق الضريبة عند الاستيراد إذا تبين أن الضريبة المستحقة قد سُددت في تلك الدولة المطبقة. ويجب على المستورد أن يصرح للجهاز بقيمة الضريبة المسددة في الدولة المطبقة وأن يرفق المستندات التي تثبت قيامه بالسداد.

مادة (٢٢)

تأجيل سداد الضريبة عند الاستيراد

- أ- للجهاز أن يسمح بتأجيل سداد الضريبة عند الاستيراد متى توافرت الشروط الآتية:
- ١- أن يكون المستورد مسجلاً لغايات الضريبة.
- ٢- أن يكون الخاضع للضريبة مقيداً بسجلات شئون الجمارك بوزارة الداخلية.
- ب- على الخاضع للضريبة المسموح له بتأجيل سداد الضريبة عند الاستيراد الالتزام بالآتي:
- ١- الاحتفاظ بالوثائق والمستندات الكافية التي تمكن الجهاز من التحقق من إجراءات عملية الاستيراد وصحة احتساب الضريبة المستحقة عليه، على أن يبادر بتقديمها للجهاز أو شئون الجمارك عند الطلب.

- ٢- أن يقوم بالتعاون والامتنال لأية متطلبات يفرضها الجهاز تتعلق بالاستيراد.
- ٣- أن يصرح عن الضريبة المستحقة ضمن الإقرار الضريبي المتعلق بالفترة الضريبية التي وقع فيها استيراد السلع.

مادة (٢٣)

الاستيراد من خلال الوكيل المسجل

- أ- إذا قام شخص غير مسجل للضريبة في المملكة باستيراد سلع مستخدماً وكيلاً مسجلاً للضريبة للتصرف نيابة عنه لأغراض استيراد السلع إلى المملكة، يكون الوكيل مسئولاً عن سداد الضريبة المستحقة عند الاستيراد قبل الإفراج عن هذه السلع.
- ب- لا تخضع للضريبة معاملة إعادة تحميل الضريبة المسددة من الوكيل إلى موكله وفقاً لحكم الفقرة (أ) من هذه المادة، كما لا يحق للوكيل خصم هذه الضريبة، شريطة ثبوت قيام الوكيل بسداد الضريبة نيابة عن الموكل.

الفصل السابع

قيمة التوريد

مادة (٢٤)

قيمة توريد السلع والخدمات

- أ- لا يشمل المقابل المبالغ المودعة لصالح الخاضع للضريبة من قبل العميل على سبيل الضمان، إذا توافر الشرطان الآتيان:
- ١- أن تكون هذه المبالغ بطبيعتها قابلة للاسترداد.
- ٢- أن لا تمثل دفعة تحت الحساب.
- ب- تحدد القيمة السوقية وفقاً للسعر العادل المتداول بالسوق بين طرفين مستقلين ضمن ظروف مماثلة في نفس تاريخ معاملة التوريد ووفقاً لشروط المنافسة الحرة الآتية:
- ١- عدم تعرض أي من المورد والعميل لأي نوع من الضغوط التجارية.
- ٢- أن يعمل كل من المورد والعميل لتحقيق مصلحته على استقلال.
- ٣- أن يتم إبرام المعاملة خلال فترة زمنية معقولة.
- ج- في الحالات التي يتعذر فيها تحديد القيمة السوقية وفقاً للفقرة (ب) من هذه المادة، للجهاز تحديد القيمة السوقية طبقاً للآلية التي يعتمدها.

مادة (٢٥)

حالات خاصة لتحديد قيمة التوريد

أ- مع مراعاة أحكام المادة (٦) من هذه اللائحة، يجب على الخاضع للضريبة في حال كانت مختلف مكونات التوريد خاضعة لمعاملة ضريبية مختلفة، أن يجزئ الثمن من أجل تطبيق الضريبة المستحقة على كل سلعة أو خدمة حسب معاملتها الضريبية وإلا فرضت الضريبة على كامل الثمن بنسبة الضريبة الأعلى.

ب- بالنسبة للسلع والخدمات المودعة أو المرهونة على سبيل الضمان، والتي يتم توريدها من قبل المودع لديه أو الدائن المرتهن، يتم اعتماد قيمة توريد هذه السلع والخدمات كأساس لفرض الضريبة.

ج- عندما تكون قيمة توريد السلع والخدمات غير محددة بين أشخاص مستقلين في تاريخ إتمام المعاملة لارتباط الاتفاق بعنصر أو بمعيار غير معروف، تحتسب الضريبة على أساس قيمة التوريد المتوقعة للمعاملة، على أن يتم تسوية الضريبة المستحقة عندما تصبح قيمة التوريد محددة بشكل نهائي.

مادة (٢٦)

قيمة السلع المستوردة

تُحدد قيمة السلع المستوردة المودعة ضمن أحد أوضاع تعليق الضريبة، على أساس قيمة السلع حسب حالتها عند إخراجها من الوضع المعلق، بما في ذلك قيمة الخدمات المنفذة عليها، بالإضافة إلى قيمة جميع العناصر التي تدخل في تحديد قيمة السلع عند الاستيراد.

مادة (٢٧)

قيمة التوريد بين الأشخاص المرتبطين

أ- يتم احتساب الضريبة بين أشخاص مرتبطين على أساس القيمة السوقية في الحالات الآتية:

١- إذا كانت قيمة التوريد أقل من القيمة السوقية.

٢- إذا لم يكن من حق العميل خصم ضريبة المدخلات بالكامل.

ب- يحق للجهاز طلب أدلة ثبوتية من أي من الأشخاص المرتبطين لضمان صحة احتساب الضريبة على أساس القيمة السوقية للسلع والخدمات.

ج- في حال عدم تسليم الأدلة المشار إليها في الفقرة السابقة للجهاز خلال ثلاثين يوماً من

تاريخ طلبها أو في حال تبين للجهاز استخدام الأشخاص المرتبطين لقيمة أقل من القيمة السوقية، يحق للجهاز استبدال القيمة السوقية بالقيمة المستخدمة ويتم احتساب الضريبة على هذا الأساس.

مادة (٢٨)

قيمة التوريد المفترض

- أ- فيما يتعلق بعمليات التوريد المفترض للسلع، يعتمد كأساس لفرض الضريبة ثمن الشراء، وعند تعذر تحديد الثمن، يعتمد إجمالي التكلفة الفعلية في تاريخ التوريد.
- ب- فيما يتعلق بعمليات التوريد المفترض للخدمات، تعتمد كأساس لفرض الضريبة إجمالي التكلفة الفعلية التي تحملها الخاضع للضريبة من أجل تقديم هذه الخدمات.
- ج- في الحالات التي يتعذر فيها تحديد ثمن الشراء أو إجمالي التكلفة الفعلية المنصوص عليهما في الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة، تفرض الضريبة على أساس القيمة السوقية العادلة للسلع أو الخدمات.
- د- تكون قيمة التوريد المفترض في حال توقف النشاط الاقتصادي، القيمة السوقية العادلة للسلع التي يحتفظ بها الخاضع للضريبة بتاريخ إلغاء تسجيله.

مادة (٢٩)

قيمة التوريد بعد التخفيض

- أ- تُعامل التخفيضات المقدمة في وقت التوريد وفقاً للبند (١) من الفقرة الأولى من المادة (٢٤) من القانون.
- ب- تُعامل التخفيضات المقدمة بعد التوريد وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من القانون.
- ج- لأغراض تطبيق البند (٢) من الفقرة الأولى من المادة (٢٤) من القانون، تشمل الإعانات الممنوحة من الدولة الإعانات الممنوحة من قبل الجهات الحكومية.

مادة (٣٠)

الديون المعدومة

- أ- إذا لم يتم سداد مقابل التوريد كلياً أو جزئياً، يمكن تسوية قيمة الضريبة وفقاً للشروط الآتية:

- ١- أن يثبت الخاضع للضريبة أنه اتخذ جميع التدابير اللازمة لتحصيل دينه.
 - ٢- أن يلغى الدين من سجلات الخاضع للضريبة باعتباره دين معدوم كلياً أو جزئياً.
 - ٣- أن يكون الدين قد استمر دون تحصيل، مدة اثني عشر شهراً أو أكثر، باستثناء حالات عدم السداد بسبب الإفلاس.
- ب- على العميل تخفيض ضريبة المدخلات القابلة للاسترداد المعنية في الفترة الضريبية التي تم فيها تسوية الضريبة المتعلقة بالدين المعدوم من قبل الخاضع للضريبة وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج- في حال تحصيل الدين كلياً أو جزئياً بتاريخ لاحق لإجراء التسوية، يجب تعديل الضريبة الصافية، وذلك ضمن الفترة الضريبية التي تم خلالها التحصيل.

مادة (٣١)

قيمة التوريد على أساس هامش الربح

- أ- يجوز للخاضع للضريبة، بموافقة الجهاز، أن يحتسب الضريبة على أساس هامش الربح بالنسبة لتوريد السلع الآتية:
- ١- السلع المنقولة المستعملة الموجودة داخل المملكة التي تصلح لمزيد من الاستعمال في وضعها الحالي أو بعد تصليحها.
 - ٢- الأعمال الفنية أو القطع الأثرية أو غيرها من الأصناف ذات الأهمية العلمية أو التاريخية أو الأثرية.
- ب- تُطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة في حال قيام الخاضع للضريبة بتوريد السلع المذكورة أعلاه بعد شرائها من الآتي:
- ١- شخص غير مسجل لغايات الضريبة في المملكة.
 - ٢- خاضع للضريبة مرخص له بحساب الضريبة على أساس هامش الربح.
 - ٣- خاضع للضريبة اشترى السلع لأغراض تجارية ولكن لم يكن له حق استرداد ضريبة المدخلات المتعلقة بهذه السلع.
- ج- يتألف هامش الربح من الفرق بين سعر شراء السلعة وسعر بيعها، ويُعتبر بأنه شاملاً للضريبة.
- د- لا يمكن للخاضع للضريبة أن يخصم أي ضريبة مدخلات فرضت عليه أو تم تضمينها قيمة

السلع المستعملة المكتسبة.

- هـ- على الخاضع للضريبة أن يشير صراحةً في الفواتير الضريبية الصادرة عنه، إلى أن الضريبة قد تم احتسابها على أساس هامش الربح.
- و- على الخاضع للضريبة الاحتفاظ بالسجلات والمستندات التي تبين تفاصيل التوريدات الخاضعة للضريبة على أساس هامش الربح.

مادة (٣٢)

تعديل قيمة التوريد

- أ- على الخاضع للضريبة إصدار المستندات التصحيحية اللازمة المنصوص عليها في المادة (٤١) من القانون وتسليمها للعميل متى توافرت حالة من الحالات الواردة في المادة (٢٨) من القانون.
- ب- يجب على الخاضع للضريبة تسوية الضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية التي تحققت خلالها حالة من الحالات المشار إليها في المادة (٢٨) من القانون.
- ج- في حال تحققت شروط الديون المعدومة، يجوز للخاضع للضريبة تسوية الضريبة المستحقة وفقاً للمادة (٢٨) من القانون.

الفصل الثامن

التسجيل

مادة (٣٣)

التسجيل الإلزامي

- أ- يكون حدّ التسجيل الإلزامي سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة دينار.
- ب- يتعين على الشخص الملزم بالتسجيل لغايات الضريبة أن يتقدم إلى الجهاز بطلب التسجيل خلال المواعيد الآتية:
- ١- ثلاثين يوماً محسوبة من آخر يوم من الشهر الذي تجاوزت فيه قيمة توريداته السنوية في المملكة حدّ التسجيل الإلزامي.
- ٢- ثلاثين يوماً تسبق الشهر المتوقع خلاله أن تتجاوز قيمة توريداته السنوية في المملكة حدّ التسجيل الإلزامي.
- ج- يبدأ نفاذ التسجيل اعتباراً من التاريخ المُحدد بشهادة التسجيل.

- د- للجهاز تسجيل الخاضع للضريبة تلقائياً من تاريخ بلوغ قيمة توريداته حد التسجيل الإلزامي إذا تخلف عن تقديم طلب التسجيل خلال المواعيد المشار إليها في هذه المادة، وتسري عليه أحكام التسجيل من هذا التاريخ، وعلى الجهاز إخطاره بتسجيله.
- هـ - يكون الخاضع للضريبة مسؤولاً عن الضريبة المستحقة عن كافة عمليات التوريد والاستيراد الخاضعة للضريبة التي قام بها قبل تاريخ تسجيله في حال التأخر عن التسجيل وفقاً لأحكام هذه المادة.

مادة (٣٤)

التوريدات السنوية لغايات التسجيل

- أ- يجب أن تتضمن قيمة التوريدات السنوية - لغايات التسجيل - الآتي:
- ١- قيمة توريدات السلع والخدمات الخاضعة للضريبة باستثناء قيمة توريدات الأصول الرأسمالية.
 - ٢- قيمة التوريدات المفترضة.
 - ٣- قيمة التوريدات البينية في حال كان التوريد خاضعاً للضريبة في المملكة.
 - ٤- قيمة التوريدات السنوية التي تقوم بها أطراف مرتبطة شريطة استيفاء الشروط الواردة في المادة (٤٠) من هذه اللائحة.
 - ٥- قيمة السلع والخدمات الموردة للخاضع للضريبة الذي يكون ملزماً بسداد الضريبة.
- ب- تُطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على تحديد قيمة التوريدات السنوية المتوقعة، ويجب أن تكون قيمة التوريدات المحتمل إتمامها مستندة على خطة عمل واضحة توضع من قبل الخاضع للضريبة، وألا يكون من المتوقع تغييرها مما قد يؤثر على تحقيق التوريدات المحتملة.

مادة (٣٥)

الاستثناء من التسجيل

- أ- على الخاضع للضريبة الذي يرغب في استثناءه من التسجيل، أن يتقدم إلى الجهاز بطلب الاستثناء وذلك على الأنموذج المعد لهذا الغرض متضمناً البيانات الآتية:
- ١- اسمه وبياناته وعنوان مركز أعماله في المملكة.
 - ٢- رقم سجله التجاري.

- ٣- رقم التسجيل ورقم القيد الجمركي، إن وجدا.
- ٤- نوع وتفصيل النشاط الاقتصادي الذي يمارسه الخاضع للضريبة يُبين فيه أن التوريدات التي يقوم بها خاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمئة.
- ٥- قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمئة.
- ٦- تعهد صادر منه بعدم خصم ضريبة المدخلات أو المطالبة بأية استرداد للضريبة عن فترة الاستثناء من التسجيل في حال تم تسجيله لغايات الضريبة في وقت لاحق.
- ب- على الجهاز البت في طلب الاستثناء من التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وعلى الخاضع للضريبة تقديم الإيضاحات اللازمة والمستندات ذات الصلة إلى الجهاز فور طلبها.
- ج- يقوم الجهاز بمراجعة الطلب للتأكد من استيفائه للبيانات المطلوبة، ويخطر الخاضع للضريبة بقبول أو رفض طلبه فور الانتهاء من مراجعته.
- د- على الخاضع للضريبة المستثنى من التسجيل، إخطار الجهاز حال قيامه بمباشرة أية توريدات أخرى غير تلك الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمئة، وذلك خلال مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً من تاريخ مباشرة تلك التوريدات.
- هـ - يلتزم الخاضع للضريبة المستثنى من التسجيل والذي تخلف في حقه كل أو بعض الشروط المنصوص عليها في هذه المادة، بالتسجيل لغايات الضريبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ زوال سبب الاستثناء.

مادة (٣٦)

التسجيل الإلزامي لغير المقيم

يجب على كل شخص غير مقيم في المملكة وغير مسجل لدى الجهاز، ويكون ملزم بسداد الضريبة في المملكة، أن يتقدم إلى الجهاز بطلب التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول توريد يكون فيه ملزماً بسداد الضريبة عنه، وذلك إما مباشرة أو من خلال تعيين ممثل ضريبي له بعد موافقة الجهاز يقوم بكافة الالتزامات المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

مادة (٣٧)

طلب التسجيل

أ- يجب أن يحتوي طلب التسجيل - كحد أدنى - على البيانات الآتية:

١- اسم وعنوان طالب التسجيل.

- ٢- البريد الإلكتروني التي سوف يستعمل للتواصل مع الجهاز.
- ٣- رقم السجل التجاري ورقم التسجيل الجمركي، إن وجد.
- ٤- تفاصيل عن نشاط الخاضع للضريبة.
- ٥- تاريخ بدء النشاط وتاريخ توافر شروط الخضوع للضريبة في حالات التسجيل الإلزامي.
- ٦- قيمة التوريدات السنوية الفعلية والمتوقعة لغايات التسجيل.
- ٧- الإشارة إلى طبيعة التوريدات التي يباشرها وما إذا كانت معفاة من الضريبة أو خاضعة لها بنسبة الصفر بالمئة.
- ٨- الإشارة إلى ما إذا كان طالب التسجيل مصدراً، وبيان نسبة معاملات التصدير السنوية من إجمالي قيمة توريداته السنوية.
- ٩- تفاصيل عن المخولين بالتوقيع عن الخاضع للضريبة لغايات الضريبة.
- ب- في حال قبول طلب التسجيل، يصدر الجهاز للخاضع للضريبة شهادة تسجيل تتضمن تاريخ نفاذ التسجيل ورقم التسجيل الضريبي، وفي حال فقد أو تلف شهادة التسجيل فيجب على المسجل استصدار شهادة تسجيل أخرى.
- ج- يجب على الخاضع للضريبة وضع شهادة التسجيل الصادرة عن الجهاز في مكان ظاهر بمنشأته.

مادة (٣٨)

المجموعة الضريبية

- أ- يجوز للجهاز تسجيل شخصين اعتباريين أو أكثر خاضعين للضريبة ومقيمين في المملكة، كمجموعة ضريبية واحدة، بناءً على طلبهم، وذلك بعد استيفاء الشروط الآتية:
 - ١- أن يكونوا أشخاصاً مرتبطين.
 - ٢- أن يكون كل منهم مسجل لغايات الضريبة بتاريخ التقدم بطلب التسجيل كمجموعة ضريبية.
- ب- لا يحق لأي شخص أن يكون عضواً في أكثر من مجموعة ضريبية واحدة في المملكة.
- ج- يكون كل عضو من أعضاء المجموعة الضريبية مسؤولاً بالتضامن عن الضريبة المستحقة عن المجموعة وكذلك عن الالتزامات الضريبية الناشئة خلال فترة عضويته في المجموعة الضريبية.

د- لا تعتبر المعاملات التي تتم بين أعضاء نفس المجموعة الضريبية بمثابة توريد لأغراض الضريبة.

هـ- لا يجوز لأي عضو في المجموعة الضريبية الانسحاب منها قبل انقضاء فترة إثني عشر شهراً من تاريخ انضمامه إلى المجموعة الضريبية.

مادة (٣٩)

ممثل المجموعة الضريبية

أ- يجب على المجموعة الضريبية أن تعين أحد أعضائها ممثلاً للمجموعة بموجب توكيل رسمي.

ب- يجب على ممثل المجموعة الضريبية أن يلتزم بجميع الالتزامات الضريبية للمجموعة وذلك دون الإخلال بالمسئولية التضامنية لأعضاء المجموعة الضريبية، بما فيها ما يلي:

١- تقديم طلب تشكيل المجموعة الضريبية نيابة عنها وفقاً للأنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الجهاز.

٢- إخطار الجهاز بطلب انسحاب أي من أعضاء المجموعة الضريبية أو طلب انضمام عضو جديد إليها.

٣- إخطار الجهاز بطلب حل المجموعة بناءً على قرار المجموعة الضريبية لأي سبب من الأسباب، أو في الأحوال التي تنتفي فيها شروط التسجيل كمجموعة ضريبية.

مادة (٤٠)

تسجيل الأشخاص المرتبطين

أ- تُجمع قيمة التوريدات السنوية التي يحققها الأشخاص المرتبطين كل على حدة لتحديد قيمة إجمالي التوريدات السنوية لأغراض التسجيل في المملكة كأشخاص مرتبطين.

ب- يشترط أن يكون للأشخاص المرتبطين روابط مالية واقتصادية وتنظيمية.

ج- في حال تجاوز إجمالي قيمة التوريدات السنوية حد التسجيل الإلزامي، يتعين على كل شخص من الأشخاص المرتبطين المعنيين أن يتقدم بشكل فردي إلى الجهاز بطلب التسجيل، وللجهاز أن يقوم بتسجيل هؤلاء الأشخاص تلقائياً، أو متى ثبت قيامهم بفصل

أعمالهم لتجنب التسجيل الضريبي.

مادة (٤١)

الالتزامات الناشئة عند الخروج من المجموعة الضريبية

- أ- تعد أي تسوية متعلقة بمعاملة توريد أو تلقي أو استيراد قام بها أي عضو من أعضاء المجموعة خلال فترة عضويته في المجموعة الضريبية، وكأنها تسوية ناشئة من شخص خاضع للضريبة وليس من المجموعة الضريبية، بشرط أن تكون تلك التسوية غير متعلقة بالمعاملات بين أعضاء المجموعة الضريبية.
- ب- تُحدد قيمة التسوية المتعلقة بالأصول الرأسمالية التي اكتسبها العضو خلال فترة عضويته في المجموعة، وكأنها تسوية تمت من قبل العضو وليس من قبل المجموعة الضريبية.

مادة (٤٢)

إجراءات تسجيل المجموعة الضريبية

- أ- يجب على ممثل المجموعة الضريبية أن يتقدم بطلب تسجيل المجموعة الضريبية وفقاً للأنموذج المعد من قبل الجهاز لهذا الغرض.
- ب- يجب أن يحتوي طلب تسجيل المجموعة الضريبية على المعلومات التالية كحد أدنى:
- ١- اسم ممثل المجموعة الضريبية ورقم التسجيل.
 - ٢- اسم ورقم التسجيل لكل من أعضاء المجموعة الضريبية.
 - ٣- تفاصيل حول كيفية ارتباط كل عضو من أعضاء المجموعة الضريبية بالآخر بعلاقة مالية أو اقتصادية أو تنظيمية.
 - ٤- توكيل رسمي صادر من أعضاء المجموعة بتعيين الممثل.
 - ٥- الموافقة الخطية من الشخص المعين كممثل من قبل المجموعة بقبول تمثيل المجموعة الضريبية.
- ج- يجب على ممثل المجموعة الضريبية تزويد الجهاز بأية مستندات تؤيد صحة المعلومات المذكورة في الطلب، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلبها.
- د- على الجهاز البت في طلب تسجيل المجموعة الضريبية سواء بالقبول أو الرفض خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وعليه إخطار المجموعة الضريبية بذلك.
- هـ - يجب رفض طلب تسجيل المجموعة الضريبية إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

- ١- إذا تبين عدم صحة معلومات الطلب أو عدم استيفاء أحد شروط التسجيل كمجموعة ضريبية وفقاً لأحكام القانون.
 - ٢- إذا توافرت أسباب معقولة ترجح أن التسجيل كمجموعة ضريبية قد يشكل خطراً على الإيرادات الضريبية.
 - ٣- إذا كان أحد أعضاء المجموعة الضريبية جهة حكومية.
- و- في حال الموافقة على طلب تسجيل المجموعة الضريبية، يصدر الجهاز رقم تسجيل ضريبي جديد خاص بالمجموعة الضريبية وشهادة تسجيل ضريبي جديدة بناءً على ذلك، ويحدد تاريخ سريان تسجيل المجموعة الضريبية.

مادة (٤٣)

تعديل معلومات التسجيل

يجب على الخاضع للضريبة إخطار الجهاز، وفقاً للأنموذج المعد من قبل الجهاز لهذا الغرض، بأي تغيير في بياناته أو يطرأ على عملياته أو أنشطته في المملكة أو بأي معلومات جوهرية أخرى مذكورة في طلب التسجيل، وذلك خلال فترة ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التغيير.

مادة (٤٤)

التسجيل الاختياري

- أ- يكون حد التسجيل الاختياري ثمانية عشر ألف وسبعمائة وخمسين ديناراً.
- ب- يُقدم طلب التسجيل الاختياري من غير المُلزم بالتسجيل إلى الجهاز على الأنموذج المعد لهذا الغرض، ويقوم الجهاز بمراجعة وفحص الطلب وإخطار مقدمه بنتيجة الفحص سواء كانت بالقبول أو الرفض وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.
- ج- يجب على المسجل اختياريّاً أن يبقى مسجلاً لفترة زمنية لا تقل عن أربعة وعشرين شهراً من تاريخ التسجيل، ما لم يتوقف عن ممارسة نشاطه نهائياً قبل هذا التاريخ، وفي هذه الحالة يجب عليه أن يثبت للجهاز توقف نشاطه بموجب أدلة ثبوتية كافية.

مادة (٤٥)

إلغاء التسجيل

- أ- يجب على الشخص الملزم بإلغاء تسجيله متى توافرت حالة من حالات إلغاء التسجيل أن

يتقدم بطلب إلغاء التسجيل على الأنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الجهاز، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الواقعة المنشئة لإلغاء التسجيل.

ب- للجهاز أن يطلب من الخاضع للضريبة تقديم المستندات التي تدل على توقف نشاطه الاقتصادي أو تقديم ما يثبت قيمة توريداته السنوية التي قام بها أو التي يتوقع القيام بها أو أي مستندات أخرى يراها لازمة للبت في طلب إلغاء التسجيل.

مادة (٤٦)

طلب إلغاء التسجيل

يجب أن يتضمن طلب إلغاء التسجيل - كحد أدنى - المعلومات الآتية:

- ١- اسم المسجل طالب إلغاء التسجيل.
- ٢- رقم التسجيل الخاص بالمسجل وتاريخ نفاذ التسجيل.
- ٣- سبب طلب إلغاء التسجيل.
- ٤- التاريخ الذي توقف فيه المسجل عن القيام بتوريدات خاضعة للضريبة، إذا كان سبب إلغاء التسجيل توقفه عن مزاوله نشاطه الاقتصادي.
- ٥- قيمة توريدات الخاضع للضريبة السنوية خلال الأربع والعشرين شهراً السابقة.
- ٦- قيمة توريدات الخاضع للضريبة السنوية المتوقعة خلال الاثني عشر شهراً التالية.

مادة (٤٧)

البت في طلب إلغاء التسجيل

- أ- يجب على الجهاز البت في طلب إلغاء التسجيل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، وعليه إخطار مقدم طلب إلغاء التسجيل بنتيجة البت في طلبه سواء بالموافقة أو الرفض.
- ب- حال الموافقة على طلب إلغاء التسجيل، يقوم الجهاز بإخطار المسجل بإلغاء تسجيله ولا يصدر هذا الإخطار إلا بعد قيام المسجل الخاضع للضريبة بما يلي:
 - ١- سداد الضريبة والغرامات المستحقة عليه.
 - ٢- تقديم جميع الإقرارات الضريبية الواجب تقديمها عن فترة خضوعه للضريبة.
 - ج- يحدد الجهاز تاريخ نفاذ إلغاء التسجيل الضريبي في قرار إلغاء التسجيل.
 - د- يجب على من ألغي تسجيله الالتزام بالآتي:

- ١- الامتناع عن تقديم نفسه بأي صورة من الصور على أنه مُسجل.
- ٢- الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والفواتير المتعلقة بتوريداته لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء تسجيله وتمكين موظفي الجهاز من الاطلاع عليها عند طلبهم.

الفصل التاسع

الفترة الضريبية والإقرار الضريبي

مادة (٤٨)

الفترة الضريبية

أ- تحدد الفترات الضريبية على النحو الآتي:

- ١- على أساس شهر ميلادي واحد للخاضع للضريبة الذي تتجاوز قيمة توريداته السنوية التي صرح عنها لأغراض تسجيله لغايات الضريبة مبلغ ثلاثة ملايين دينار.
- ٢- على أساس ربع السنة الميلادية للخاضع للضريبة الذي لا تتجاوز قيمة توريداته السنوية التي صرح عنها لأغراض تسجيله لغايات الضريبة مبلغ ثلاثة ملايين دينار وذلك وفقاً للمواعيد الآتية:
 - أ) الربع الأول: من أول يناير حتى ٣١ مارس.
 - ب) الربع الثاني: من أول أبريل حتى ٣٠ يونيو.
 - ج) الربع الثالث: من أول يوليو حتى ٣٠ سبتمبر.
 - د) الربع الرابع: من أول أكتوبر حتى ٣١ ديسمبر.

ب- استثناءً مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للجهاز تعديل الفترة الضريبية للخاضع للضريبة للأسباب التي يقدرها، وعلى الجهاز إخطار الخاضع للضريبة بالفترة الضريبية الجديدة خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل نفاذ الفترة الجديدة.

ج- يجوز للخاضع للضريبة الذي لم تتجاوز قيمة توريداته السنوية مبلغ ثلاثة ملايين دينار، أن يقدم طلب تغيير الفترة الضريبية لتكون على أساس فترة شهر واحد، وفي حال وافق الجهاز على طلب تغيير الفترة الضريبية، يصدر إخطار بذلك يبين فيه تاريخ نفاذ الفترة الضريبية الجديدة لمقدم الطلب.

مادة (٤٩)

تقديم الإقرار الضريبي

أ- يجب على الخاضع للضريبة أن يقدم إلى الجهاز إقراراً ضريبياً عن كل فترة ضريبية في

- موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر التالي لانتهاء الفترة الضريبية.
- ب- يجب على الخاضع للضريبة أن يصرح في الإقرار الضريبي على الأقل عن المعلومات الآتية:
- ١- قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وقيمة الضريبة المستحقة عنها المتعلقة بالفترة الضريبية المقدم عنها الإقرار الضريبي.
 - ٢- قيمة التوريدات الخاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمئة المتعلقة بالفترة الضريبية المقدم عنها الإقرار الضريبي.
 - ٣- قيمة السلع والخدمات الموردة للخاضع للضريبة والملزم بسداد الضريبة عنها وقيمة الضريبة المستحقة عنها المتعلقة بالفترة الضريبية المقدم عنها الإقرار الضريبي.
 - ٤- قيمة الضريبة المستحقة عند الاستيراد والمؤجل سدادها المتعلقة بالفترة الضريبية المقدم عنها الإقرار الضريبي.
 - ٥- قيمة الزيادة في الضريبة المستحقة نتيجة التسوية.
 - ٦- القيمة الإجمالية للضريبة المستحقة عن الفترة الضريبية.
 - ٧- مجموع قيمة مدخلات الخاضع للضريبة وقيمة الضريبة القابلة للخصم العائدة لهذه المدخلات والمتعلقة بالفترة الضريبية المقدم عنها الإقرار الضريبي.
 - ٨- قيمة الضريبة الصافية القابلة للاسترداد من فترات سابقة.
 - ٩- قيمة الضريبة القابلة للخصم المتعلقة بمعاملات الاستيراد.
 - ١٠- قيمة الضريبة القابلة للخصم الإضافية الناتجة عن تسوية الخصم.
 - ١١- القيمة الإجمالية للضريبة القابلة للخصم للفترة الضريبية المقدم عنها الإقرار.
 - ١٢- مبلغ الضريبة الصافية المستحقة أو القابلة للاسترداد.

مادة (٥٠)

إجراءات تقديم الإقرار الضريبي

- أ- يجب على الخاضع للضريبة تقديم الإقرار الضريبي إلى الجهاز إلكترونياً وفقاً للآلية المعدة لهذا الغرض.
- ب- يحصل الخاضع للضريبة من قبل الجهاز على البيانات الشخصية التي تخوله الولوج إلى الصفحة الإلكترونية الخاصة به، وعليه أن يحتفظ بهذه البيانات ولا يسمح لأي طرف ثالث بالحصول عليها أو استخدامها.

- ج- فور استلام الإقرار الضريبي، يقوم الجهاز بإرسال إيصال استلام إلى الخاضع للضريبة عبر بريده الإلكتروني.
- د- يعد إيصال الإقرار الضريبي الإلكتروني بمثابة إيصال رسمي باستلام الإقرار الضريبي، ويعد التاريخ الذي قدم فيه الإقرار الضريبي من خلال الموقع الإلكتروني للجهاز بمثابة التاريخ الفعلي لتقديم الإقرار الضريبي.
- هـ- يعد تقديم الإقرار الضريبي من خلال الموقع الإلكتروني للجهاز بمثابة موافقة وإقرار من الخاضع للضريبة بصحة البيانات الواردة فيه وصحة صدوره عنه.

مادة (٥١)

تعديل الإقرار الضريبي

- أ- في حال تبين أن هناك خطأ في الإقرار الضريبي، نتج عنه نقص أو زيادة في مبلغ الضريبة الصافية، فعلى الخاضع للضريبة تقديم إقرار ضريبي معدّل بذات آلية تقديم الإقرار الضريبي، وذلك على الأنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الجهاز.
- ب- يتضمن الإقرار الضريبي المعدل، إضافةً إلى المعلومات الواردة في الإقرار الضريبي الأصلي، وصف للمبالغ المعدلة والمبالغ الأصلية والفروق الناتجة، وسبب التعديل.
- ج- يجب تقديم الإقرار الضريبي المعدل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ علم الخاضع للضريبة بورود خطأ في إقراره وقبل مباشرة الجهاز لإجراءات الرقابة والتفتيش.
- د- يلغى الإقرار المعدل الإقرار الأصلي ويكون بديلاً عنه.
- هـ- لا تفرض الغرامات الإدارية على الخاضع للضريبة عند تقديم إقرار ضريبي معدّل متى تم تقديم تعديل الإقرار الضريبي خلال الميعاد المحدد في هذه المادة.
- و- استثناءً من حكم الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للخاضع للضريبة تصحيح أي خطأ نقل قيمة الضريبة الصافية المستحقة الناتجة عنه عن خمسة آلاف دينار وذلك من خلال الإقرار الضريبي عن الفترة الضريبية التالية للفترة الضريبية الأصلية.

الفصل العاشر

الفاتورة الضريبية والمستندات ذات الصلة

مادة (٥٢)

الفاتورة الضريبية

- أ- يجب أن تتضمن الفاتورة الضريبية على الأقل البيانات الآتية:

- ١- عبارة (فاتورة ضريبية) واضحة.
 - ٢- اسم وعنوان الخاضع للضريبة، ورقم التسجيل.
 - ٣- اسم وعنوان العميل.
 - ٤- تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية وتاريخ التوريد أو تاريخ السداد حال اختلافهما عن تاريخ إصدار الفاتورة.
 - ٥- رقم الفاتورة التسلسلي.
 - ٦- وصف السلع أو الخدمات الموردة.
 - ٧- كمية السلع الموردة.
 - ٨- قيمة التوريد بالدينار، مع بيان سعر الوحدة دون الضريبة، بالدينار.
 - ٩- قيمة التخفيضات في حال وجودها وقيمة التوريد الصافية بالدينار.
 - ١٠- نسبة ومقدار الضريبة المطبقة.
 - ١١- المبلغ الإجمالي المستحق عن التوريد متضمناً الضريبة بالدينار.
 - ١٢- سعر الصرف المطبق في حال تم استخدام عملة غير الدينار.
 - ١٣- الإشارة صراحة إلى احتساب الضريبة على أساس هامش الربح، في الأحوال التي تطبق فيها آلية هامش الربح لاحتساب الضريبة المستحقة.
 - ١٤- الإشارة صراحة إلى استثناء أو إعفاء المعاملة من الضريبة.
- ب- يجب على الخاضع للضريبة أن يصدر فاتورة ضريبية حال قيامه بتوريد سلع أو خدمات لصالح شخص غير مقيم.
- ج- يجب على الخاضع للضريبة الملزم بسداد الضريبة وفقاً لآلية الاحتساب (التكليف) العكسي أن يدون على الفاتورة الصادرة لصالحه من المورد المقيم خارج المملكة قيمة الضريبة المستحقة بالدينار عن ثمن المعاملة.
- د- في حال أصدر الخاضع للضريبة نسخة أو عدة نسخ عن الفاتورة الضريبية الأصلية، يجب عليه ذكر عبارة "نسخة طبق الأصل" على كل نسخة، ولا يعتد لممارسة الخصم إلا بموجب الفاتورة الضريبية الأصلية.
- هـ- في حال فقدان الفاتورة الضريبية الأصلية أو تلفها، يجوز للمورد أن يصدر فاتورة أخرى مطابقة لها تماماً مع إضافة عبارة عليها تفيد صدورها لتحل محل الفاتورة الضريبية الأصلية.

- و- على الخاضع للضريبة أن يحتفظ بصور ضوئية من جميع الفواتير الضريبية التي يصدرها لفترة خمس سنوات من انتهاء السنة الميلادية التي صدرت هذه الفواتير خلالها.
- ز- يحق للعميل الخاضع للضريبة الذي يتلقى سلع أو خدمات موردة له من مورد خاضع للضريبة أن يصدر فواتير ضريبية بالنيابة عن هذا المورد وذلك وفقاً للشروط الآتية:
- ١- أن يكون هناك اتفاق خطي بين الطرفين على إصدار الفواتير الضريبية من قبل العميل.
 - ٢- أن يتعهد المورد بعدم إصدار أي فاتورة ضريبية تتعلق بالمعاملة المعنية.
 - ٣- أن يكون هناك آلية لتمكين المورد من الموافقة على كل فاتورة ضريبية صادرة عن العميل نيابة عنه.
 - ٤- أن تبين الفاتورة الضريبية بوضوح أنها صادرة عن العميل نيابة عن المورد.
 - ٥- أن يحتفظ العميل بنسخة عن كل فاتورة ضريبية قام بإصدارها نيابة عن المورد.
 - ٦- أن تتوفر في الفاتورة الصادرة عن العميل نيابة عن المورد شروط الفاتورة الضريبية الواردة في القانون وهذه اللائحة.
- ح- يجوز للخاضع للضريبة الذي يقوم بعدة معاملات توريد لصالح عميل واحد خلال فترة زمنية معينة لا تتجاوز شهر، أن يصدر فاتورة ضريبية موجزة تعامل كفاتورة ضريبية، مع مراعاة ضرورة أن تتوافر فيها ذات شروط الفاتورة الضريبية المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.
- ط- استثناءً من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة، يُعامل كشف الحساب البنكي كفاتورة ضريبية شريطة أن يتضمن البيانات الآتية:
- ١- اسم وعنوان ورقم تسجيل البنك الخاضع للضريبة في المملكة.
 - ٢- اسم وعنوان العميل.
 - ٣- تاريخ إصدار كشف الحساب البنكي.
 - ٤- نسبة الضريبة المطبقة على كل توريد.
 - ٥- مبلغ الضريبة على كل توريد.

مادة (٥٣)

حالات خاصة لإصدار فواتير ضريبية مبسطة

أ- استثناءً من أحكام المادة (٥٢) من هذه اللائحة، للخاضع للضريبة إصدار فواتير ضريبية

مبسطة في أي من الحالات الآتية:

- ١- إذا كان العميل غير مسجل لغايات الضريبة في المملكة.
- ٢- إذا كان المقابل لا يتجاوز مبلغ خمسمائة دينار.
- ب- يجب أن تتضمن الفاتورة الضريبية المبسطة على الأقل البيانات الآتية:
 - ١- اسم وعنوان المورد الخاضع للضريبة ورقم التسجيل.
 - ٢- تاريخ إصدار الفاتورة الضريبية المبسطة.
 - ٣- وصف السلع والخدمات التي تمّ توحيدها.
 - ٤- المبلغ الإجمالي للتوريد بعد الضريبة بالدينار.
 - ٥- نسبة ومقدار الضريبة التي جرى تطبيقها بالدينار.

مادة (٥٤)

تعديل الفاتورة الضريبية (إشعار دائن/مدين)

أ- يجب على الخاضع للضريبة أن يصدر مستنداً مُصححاً في الأحوال التي يتم فيها تعديل الفاتورة الضريبية أو المستند البديل بعد إصدارها، وفقاً للآتي:

١- إذا تجاوزت قيمة الضريبة المستحقة على التوريد الضريبة التي تم تحصيلها من قبل الخاضع للضريبة، فعليه إصدار إشعار مدين واحتساب قيمة الضريبة المستحقة بالزيادة خلال الفترة الضريبية التي تم اكتشاف النقصان فيها.

٢- إذا تجاوزت قيمة الضريبة التي تمّ تحصيلها من قبل الخاضع للضريبة قيمة الضريبة المستحقة على التوريد، فعليه إصدار إشعار دائن وخصم فائض الضريبة خلال الفترة الضريبية التي تم اكتشاف الزيادة فيها.

ب- يجب أن يتضمن إشعار الدائن وإشعار المدين على الأقل البيانات الآتية:

- ١- عبارة (إشعار دائن) أو (إشعار مدين) وفقاً للحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ٢- اسم وعنوان الخاضع للضريبة ورقم التسجيل.
- ٣- اسم وعنوان العميل.
- ٤- رقم الإشعار الدائن أو المدين التسلسلي.

- ٥- تاريخ إصدار الإشعار الدائن أو المدين.
- ٦- رقم الفاتورة الضريبية الأصلية أو المستند الأصلي موضوع التصحيح.
- ٧- قيمة التوريد المُصححة وقيمة الضريبة الواجب تصحيحها بالدينار.

مادة (٥٥)

كسور الفليس

إذا تضمن احتساب الضريبة على التوريد كسوراً للفليس، يُسمح للخاضع للضريبة بتقريب المبلغ إلى أقرب فليس طبقاً لقواعد التقريب الحسابي.

مادة (٥٦)

حفظ الفواتير الضريبية والمستندات ذات الصلة

- أ- يجوز للخاضع للضريبة أن يصدر ويحتفظ بالفواتير الضريبية والإشعارات الدائنة والمدينة وغيرها من المستندات المثبتة لتوريداته بطريقة إلكترونية، شرط أن تكون الأجهزة التي يستعملها لهذه الغاية مجهزة لإصدار تلك الفواتير والمستندات ورقياً وفقاً لتسلسل تاريخي ورقمي مرتب زمنياً وبطريقة تحول دون إضافة أو إلغاء أية قيود أو إجراء أية تعديلات لاحقة وبما يمكن الجهاز من التحقق من صحة التسجيل والحفظ.
- ب- يجب على الخاضع للضريبة الذي يرغب في إصدار وحفظ الفواتير الضريبية والمستندات المشار إليها بطريقة إلكترونية أن يحصل من الجهاز على موافقة مسبقة.

الفصل الحادي عشر

خصم وتسوية الضريبة

مادة (٥٧)

خصم ضريبة المدخلات

- أ- يحق للخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المسددة أو المستحقة عليه في سياق ممارسة نشاطه الاقتصادي بغية القيام بالتوريدات الآتية:
 - ١- التوريدات الخاضعة للضريبة، وتشمل التوريدات الخاضعة لنسبة الصفر بالمئة.
 - ٢- التوريدات البيئية.
 - ٣- التوريدات الحاصلة أو المعدة وكأنها حاصلة خارج المملكة شرط أن تكون الضريبة

على المدخلات قابلة للخصم فيما لو حصلت المعاملة داخل المملكة.

ب- يجب على الخاضع للضريبة أن يكون حائزاً للمستندات الآتية:

- ١- الفواتير الضريبية الأصلية الخاصة بالسلع والخدمات الموردة له التي تتضمن جميع البيانات المطلوبة وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
 - ٢- المستندات الجمركية الخاصة بمعاملات الاستيراد التي قام بها والتي تثبت أنه مستورد للسلع وفقاً للنظام (القانون) الموحد للجمارك لدول المجلس.
 - ٣- الفواتير الضريبية الصادرة عن العميل الخاضع للضريبة نيابة عن المورد وفقاً لأحكام هذه اللائحة.
 - ٤- أية مستندات تجارية أخرى تثبت أن الخاضع للضريبة قد سدد الضريبة المستحقة.
- ج- لا يجوز للخاضع للضريبة أن يخصم ضريبة المدخلات في أي فترة ضريبية تقع بعد خمس سنوات من انتهاء السنة الميلادية التي نشأ فيها حق خصم ضريبة المدخلات.
- د- لا يلتزم الخاضع للضريبة بتسوية ضريبة المدخلات حال فقدان أو تلف أو سرقة السلع الموردة إليه، ويجب عليه إثبات حدوث الفقدان أو التلف أو السرقة من خلال محضر رسمي، أو أن التلف يرجع إلى طبيعة السلع ذاتها.

مادة (٥٨)

ضريبة المدخلات غير القابلة للخصم

- أ- لا يجوز خصم ضريبة المدخلات التي تحملها الخاضع للضريبة لغير غايات نشاطه الاقتصادي، إذا تعلقت بسلع أو خدمات مُخصصة للاستخدام الشخصي أو ذات طابع ترفيهي، مثل:
- ١- الضريبة المسددة لقاء تقديم خدمات ترفيهية لأفراد لدى الخاضع للضريبة كخدمات الضيافة وخدمات توفير الإقامة والطعام والشراب والتي لا تقدم في السياق المعتاد لممارسة العمل.
 - ٢- الضريبة المسددة لقاء الدخول إلى فعاليات أو أحداث، ولقاء الرحلات المقدمة بغرض الترفيه.
 - ٣- الضريبة المسددة لقاء سلع وخدمات يستخدمها الموظفين بدون تحملهم لأية رسوم ولاستخداماتهم الشخصية باستثناء تلك التي فرضت بموجب قوانين أخرى مطبقة في المملكة.

ب- لا يجوز خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بالمركبات التي يوفرها الخاضع للضريبة لموظفيه إلا بحسب نسبة استعمالها لغايات العمل، وتطبق أحكام هذه الفقرة بالنسبة لضريبة المدخلات الخاصة بالتوريدات المرتبطة بهذه المركبات كخدمات الصيانة والتصليح والتأمين.

وتحدد بقرار من الرئيس التنفيذي للجهاز ضوابط وشروط خصم ضريبة المدخلات المتعلقة بالمركبات.

ج- لا تطبق أحكام الفقرة (ب) من هذه المادة على فئات المركبات الآتية:

- ١- المركبات التي يتم تأجيرها من قبل شركات التأجير.
- ٢- المركبات المسجلة والمستخدمة لأغراض الطوارئ كسيارات الشرطة والإسعاف والإطفاء وغيرها.
- ٣- سيارات الأجرة والحافلات المرخصة من قبل وزارة المواصلات والاتصالات.
- ٤- الحافلات والشاحنات والرافعات وغيرها من المركبات المماثلة التي لا يمكن أن تستخدم إلا في إطار النشاط الاقتصادي.

مادة (٥٩)

الخصم النسبي

- أ- يجوز خصم كامل ضريبة المدخلات التي يتحملها الخاضع للضريبة والتي تسبب حصراً ومباشرة إلى توريدات تمنح حق الخصم وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
- ب- لا يجوز خصم ضريبة المدخلات التي يتحملها الخاضع للضريبة والتي تسبب حصراً ومباشرة إلى توريدات لا تمنح حق الخصم وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.
- ج- في الأحوال التي تكون فيها ضريبة المدخلات مرتبطة بسلع وخدمات تستخدم للقيام بتوريدات خاضعة للضريبة وتوريدات غير خاضعة لها، ولا يمكن للخاضع للضريبة تحديد نسبة ضريبة المدخلات حصراً ومباشرة لأي من هذه التوريدات، فعليه لأغراض ممارسة حق الخصم أن يستخدم نسبة الخصم.
- د- لغايات تطبيق هذه المادة، تُحدد نسبة الخصم بأنها النسبة ما بين القيمة الإجمالية للتوريدات التي تمنح حق الخصم (البسط)، والقيمة الإجمالية لجميع التوريدات التي يقوم بها الخاضع للضريبة، بما في ذلك تلك التي لا تمنح هذا الحق (المقام).
- هـ- لا تدخل قيمة المعاملات الآتية في احتساب نسبة الخصم:

- ١- توريدات الأصول الرأسمالية المخصصة لممارسة النشاط الاقتصادي.
 - ٢- التوريدات العرضية والتي لا تشكل النشاط الأساسي للخاضع للضريبة.
 - ٣- التوريدات التي تقع خارج المملكة والتي تم توريدها من خلال مؤسسة تابعة للخاضع للضريبة خارج المملكة.
 - ٤- المعاملات خارج نطاق الضريبة.
- و- يحدد الخاضع للضريبة في نهاية كل فترة ضريبية، نسبة الخصم التي يتم احتسابها على أساس القيمة الفعلية للتوريدات التي تم تقديمها خلال هذه الفترة الضريبية.
- ز- على الخاضع للضريبة، عند نهاية كل سنة ضريبية، احتساب نسبة الخصم على أساس القيمة الفعلية للتوريدات التي تم تقديمها خلال تلك السنة، وفي حال اختلاف نسبة الخصم الناتجة عن هذا الحساب السنوي عن المبلغ الإجمالي لضريبة المدخلات التي تم خصمها فعلياً خلال السنة الضريبية، فعلى الخاضع للضريبة أن يقوم بتسوية هذا الفرق، على أن يتم إجراء التسوية في الفترة الضريبية الأخيرة للسنة المعنية أو في أول فترة ضريبية للسنة الضريبية التالية.
- ح- لأغراض تسوية ضريبة المدخلات على الأصول الرأسمالية، يقصد بالسنة الضريبية فترة إثني عشر شهراً متتالية تتكون إما من أربع فترات ضريبية (ربع سنوية) أو اثني عشر فترة ضريبية (شهرية)، وذلك وفقاً لما يحدده الجهاز.
- ط- يتم تقريب نسبة الخصم، المحسوبة بنسبة مئوية، إلى أقرب رقم عشري.
- ي- للخاضع للضريبة بعد موافقة الجهاز استخدام طرق أخرى لاحتساب نسبة الخصم التي تعكس نشاطه الاقتصادي.
- ك- للجهاز أن يلزم الخاضع للضريبة باستخدام طريقة أخرى لاحتساب نسبة الخصم عندما تكون طريقة الحساب المنصوص عليها في هذه المادة لا تمثل انعكاساً عادلاً ومعقولاً لنشاطه الاقتصادي.

مادة (٦٠)

تسوية ضريبة المدخلات على الأصول الرأسمالية

أ- لأغراض تسوية ضريبة المدخلات على الأصول الرأسمالية، يتحدد عمر الأصول الرأسمالية بالمدد الآتية:

- ١- مدة لا تقل عن خمس سنوات بالنسبة للأصول غير المادية والأصول المنقولة المادية.

- ٢- مدة لا تقل عن عشر سنوات بالنسبة للأصول المادية غير المنقولة.
- ب- تحتسب الفترة التي يجوز للخاضع للضريبة لتسوية ضريبة المدخلات على الأصول الرأسمالية خلالها كالتالي:
- ١- على مدى خمس سنوات بالنسبة للأصول الرأسمالية المادية المنقولة والأصول الرأسمالية غير المادية بدءاً من السنة الضريبية التي استخدمت خلالها تلك الأصول الرأسمالية لأول مرة وتبدأ كل سنة تالية بعد نهاية السنة الضريبية السابقة.
- ٢- على مدى عشر سنوات للأصول المادية غير المنقولة بدءاً من السنة الضريبية التي استخدمت خلالها تلك الأصول الرأسمالية لأول مرة وتبدأ كل سنة تالية بعد نهاية السنة الضريبية السابقة.
- ج- على الخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات وفقاً لأحكام المواد (٤٢) و(٤٣) و(٤٥) من القانون في السنة الضريبية الأولى التي تستخدم فيها الأصول الرأسمالية لأول مرة، على أساس نسبة الخصم معبراً عنها كنسبة مئوية.
- د- على الخاضع للضريبة، في نهاية كل سنة ضريبية تالية ضمن فترة التسوية، القيام باحتساب نسبة الخصم، كنسبة مئوية للأصول الرأسمالية وفقاً لأحكام المادتين (٤٢) و(٤٥) من القانون.
- هـ- إذا تبين وجود فرق بين نسبة الخصم للسنة الأولى ونسبة الخصم لسنة لاحقة، على الخاضع للضريبة إجراء تسوية فيما يتعلق بهذا الفرق وفقاً للمعادلة الآتية:
- ١- بالنسبة للأصول الرأسمالية غير المادية والأصول الرأسمالية المادية المنقولة، تكون المعادلة كالتالي:
- (مجموع ضريبة المدخلات المتكبدة على الأصل $\times 20\%$)
- \times (نسبة السنة التالية المعنية ناقص نسبة السنة الأولى).
- ٢- في حال الأصول الرأسمالية المادية الغير منقولة، تكون المعادلة كالتالي:
- (مجموع ضريبة المدخلات المتكبدة على الأصل $\times 10\%$)
- \times (نسبة السنة التالية المعنية ناقص نسبة السنة الأولى).
- و- على الخاضع للضريبة التصريح عن التعديل الناتج عن تطبيق المعادلة بموجب الفقرة (هـ) من هذه المادة في الفترة الضريبية الأخيرة للسنة التالية المعنية أو في أول فترة ضريبية للسنة الضريبية التالية.

ز- في حال قيام الخاضع للضريبة بالتنازل عن الأصل الرأسمالي عن طريق البيع خلال فترة التسوية، تجري التسوية على النحو الآتي:

١- في حال كان التنازل عن الأصل الرأسمالي خاضعاً للضريبة، يقوم الخاضع للضريبة بإجراء تسوية لمرة واحدة وفقاً لما يلي:

أ) بالنسبة للأصول الرأسمالية غير المادية والأصول الرأسمالية المادية المنقولة، تكون المعادلة كالتالي:

(السنوات المتبقية في فترة التسوية / ٥ ×

مجموع ضريبة المدخلات المتكبدة على الأصل)

× (١٠٠٪ ناقص نسبة السنة الأولى).

ب) بالنسبة للأصول الرأسمالية المادية غير المنقولة، تكون المعادلة كالتالي:

(السنوات المتبقية في فترة التسوية / ١٠ ×

مجموع ضريبة المدخلات المتكبدة على الأصل)

× (١٠٠٪ ناقص نسبة السنة الأولى).

٢- في حال كان التنازل عن الأصل الرأسمالي معفى من الضريبة، يقوم الخاضع للضريبة بإجراء تسوية لمرة واحدة وفقاً لما يلي:

أ) بالنسبة للأصول الرأسمالية غير المادية والأصول الرأسمالية المادية المنقولة، تكون المعادلة كالتالي:

(السنوات المتبقية في فترة التسوية / ٥ ×

مجموع ضريبة المدخلات المتكبدة على الأصل)

× (٠٪ ناقص نسبة السنة الأولى).

ب) بالنسبة للأصول الرأسمالية المادية غير المنقولة، تكون المعادلة كالتالي:

(السنوات المتبقية في فترة التسوية / ١٠ ×

مجموع ضريبة المدخلات المتكبدة على الأصل)

× (٠٪ ناقص نسبة السنة الأولى).

ح- على الخاضع للضريبة التصريح عن التسوية الناتجة عن تطبيق المعادلة المناسبة بموجب الفقرة (ز) من هذه المادة في الفترة الضريبية الأخيرة من السنة الضريبية التي تم فيها

التنازل عن الأصل الرأسمالي أو في أول فترة ضريبية للسنة الضريبية التالية.

ط- لا يُلزم إجراء تسوية في حال تم تلف أو فقدان الأصل الرأسمالي قبل انقضاء فترة التسوية، وعلى الخاضع للضريبة إخطار الجهاز عند حدوث ذلك قبل انتهاء السنة الضريبية التي وقع فيها ذلك التلف أو الفقدان.

ي- في حال قيام الخاضع للضريبة بنقل أصوله الرأسمالية كجزء من التنازل عن نشاطه الاقتصادي، يُطبق ما يلي:

١- تنتهي سنة التسوية التي يتم خلالها التنازل في اليوم السابق لتاريخ التنازل، ويقوم الخاضع للضريبة بإجراء التسوية اللازمة لتلك السنة في الفترة الضريبية التي يتم فيها التنازل.

٢- تبدأ سنة التسوية التالية في يوم التنازل، ويتم إجراء التسوية عن هذه السنة من قبل المتنازل له في نهاية السنة ابتداءً من تاريخ التنازل. ويستمر إجراء التسوية للسنوات المتبقية في فترة التسوية على النحو ذاته.

ك- يتم تسوية الضريبة على الأصول الرأسمالية عند انضمام الخاضع للضريبة للمجموعة الضريبية وفقاً لما يلي:

١- تنتهي سنة التسوية في اليوم السابق لانضمام الخاضع للضريبة للمجموعة الضريبية وعليه القيام بالتسوية عن تلك السنة في الفترة الضريبية التي وقع خلالها الانضمام للمجموعة الضريبية.

٢- تبدأ سنة التسوية التالية في اليوم الذي ينضم فيه الخاضع للضريبة للمجموعة الضريبية وعلى المجموعة الضريبية القيام بالتسوية عن هذه السنة في نهاية السنة الضريبية التي تبدأ من تاريخ الانضمام للمجموعة الضريبية. ويستمر إجراء التسوية للسنوات المتبقية في فترة التسوية على النحو ذاته.

ل- في حال انتهاء عضوية الشخص في المجموعة الضريبية وخضوعه للضريبة بصفة مستقلة، يجب أن يُطبق ما يلي فيما يتعلق بأصوله الرأسمالية:

١- تنتهي سنة التسوية التي تنتهي خلالها عضويته في المجموعة الضريبية في اليوم السابق لتاريخ انتهاء العضوية، وعلى المجموعة الضريبية القيام بالتعديلات اللازمة لتلك السنة في الفترة الضريبية التي وقع خلالها انتهاء العضوية.

٢- تبدأ سنة التسوية التالية في التاريخ الذي تنتهي فيه عضوية الشخص في المجموعة الضريبية وعلى ذلك الشخص القيام بالتعديلات عن هذه السنة في نهاية السنة

الضريبية التي تبدأ من تاريخ انتهاء عضويته، ويستمر إجراء التسوية للسنوات المتبقية في فترة التسوية على النحو ذاته.

مادة (٦١)

الحق في خصم ضريبة المدخلات المسددة قبل تاريخ التسجيل

أ- يحق للخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات التي تكبدها على السلع والخدمات الموردة إليه أو التي يقوم باستيرادها قبل تاريخ تسجيله لغايات الضريبة وفقاً للشروط الآتية:

١- أن تكون السلع قد تم توريدها إليه أو استيرادها خلال فترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ نفاذ تسجيل الخاضع للضريبة لغايات الضريبة وأن تكون في حيازة الخاضع للضريبة في تاريخ نفاذ تسجيله لغايات الضريبة.

٢- أن تكون الخدمات قد وردت إليه خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ نفاذ تسجيل الخاضع للضريبة لغايات الضريبة.

٣- أن تكون قد وردت إليه أو استوردها في إطار نشاطه الاقتصادي الذي يمنحه الحق في الخصم وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

ب- يحق للخاضع للضريبة خصم ضريبة المدخلات المتكبدة على الأصول الرأسمالية الموردة إليه أو التي قام باستيرادها قبل تاريخ تسجيله لغايات الضريبة بشرط استيفاء الشروط الآتية:

١- أن تتمتع هذه الأصول الرأسمالية بقيمة دفترية صافية إيجابية عند تاريخ نفاذ تسجيل الخاضع للضريبة لغايات الضريبة.

٢- أن تكون قد وردت إليه أو استوردها لأغراض نشاطه الاقتصادي الذي يمنح حق الخصم وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة.

ج- يتم احتساب الحد الأقصى لضريبة المدخلات القابلة للخصم المتعلقة بأصل رأسمالي تمت حيازته أو تم استيراده من قبل الخاضع للضريبة قبل تاريخ نفاذ تسجيله لغايات الضريبة على أساس القيمة الدفترية الصافية للأصل الرأسمالي، والمحددة وفقاً للممارسة المحاسبية المتبعة من قبل الخاضع للضريبة.

د- لغرض احتساب فترة التعديل المطبقة على الأصول الرأسمالية المكتسبة أو المستوردة من قبل الخاضع للضريبة قبل تاريخ نفاذ تسجيله لغايات الضريبة، تعتبر السنة الأولى من فترة التسوية على أنها تبدأ من تاريخ بدء استخدام الأصل الرأسمالي من قبل الخاضع للضريبة.

مادة (٦٢)

أصول خصم ضريبة المدخلات قبل تاريخ التسجيل

أ- على الخاضع للضريبة أن يقوم بخصم ضريبة المدخلات القابلة للخصم وفقاً لأحكام المادة (٦١) من هذه اللائحة ضمن الإقرار الضريبي العائد للفترة الضريبية الأولى بعد التسجيل.

ب- لغايات تطبيق حكم الفقرة (أ) من هذه المادة، يجب على الخاضع للضريبة أن يزود الجهاز بقائمة تُمكنه من تحديد قيمة الضريبة القابلة للخصم على المشتريات المعنية بالإضافة إلى البيانات الآتية:

١- أعمال جرد مخزون البضاعة والمواد الأولية المتوافر لديه بتاريخ بدء سريان تسجيله تحدد نوعية وكمية وثمان مخزون البضاعة والمواد الأولية بالتفصيل، تاريخ شراء كل عنصر منها، وقيمة ضريبة المدخلات المدفوعة عنها.

٢- أعمال جرد جميع الأصول الرأسمالية المتوفرة لديه بتاريخ بدء سريان تسجيله تحدد نوعيتها بالتفصيل، تاريخ شراء كل عنصر منها، وقيمة الضريبة المدفوعة لكل معاملة على حدة.

٣- نسخ من الفواتير الضريبية الصادرة عن مورد السلع والخدمات المكتسبة.

٤- البيانات الجمركية في حالة الاستيراد.

ج- للجهاز القيام بإجراءات الرقابة المناسبة للتحقق من صحة بيانات المخزون والأصول بحسب كل حالة، وله أن يطلب من الخاضع للضريبة الاطلاع على المستندات الضرورية للتأكد من صحة المعلومات المقدمة منه.

الفصل الثاني عشر

سداد الضريبة

مادة (٦٣)

قواعد سداد الضريبة

أ- يجب على الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة الصافية المستحقة عليه وفق إقراره الضريبي عن كل فترة ضريبية في موعد أقصاه اليوم الأخير من الشهر التالي لانتهاء الفترة الضريبية المعنية.

ب- في الحالات التي لم يتقدم الخاضع للضريبة بإقراره الضريبي أو ثبت عدم صحة احتسابه للضريبة يجب على الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة والفروقات الضريبية والغرامات

الإدارية المستحقة (في حال استحقاقها) بحسب نتيجة التقدير الذي يصدره الجهاز خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطار الخاضع للضريبة بنتيجة التقدير أو قبل حلول التاريخ المحدد في إخطار التقدير.

- ج- مع مراعاة أحكام القانون المتعلقة بالغرامات الإدارية والعقوبات، على كل شخص يصدر فاتورة تتضمن مبلغ ضريبي مستحق، سداد هذا المبلغ إلى الجهاز، حتى إذا كانت المعاملة غير خاضعة للضريبة أو خاضعة للضريبة بنسبة الصفر بالمئة أو معفاة منها جزئياً أو كلياً ومصنفة كمعاملة خاضعة للضريبة بشكل غير صحيح.
- د- يجب على الخاضع للضريبة سداد الضريبة المستحقة وفقاً لآلية الاحتساب العكسي بعد الإفصاح عنها بموجب إقراره الضريبي.

مادة (٦٤)

آلية سداد الضريبة

- أ- تسدد الضريبة والفروقات الضريبية والغرامات الإدارية المستحقة للجهاز بصورة إلكترونية وفقاً للآلية التي يحددها الجهاز.
- ب- يجب على الخاضع للضريبة عند سداد الضريبة المستحقة أن يقوم بتوفير جميع التفاصيل المتعلقة برقم التسجيل الخاص به وتحديد الفترة الضريبية التي يتم سداد الضريبة عنها.
- ج- لكل خاضع للضريبة حساب ضريبي مستقل يحتفظ به الجهاز، يسجل فيه الضريبة المستحقة عن كل فترة ضريبية والرصيد الجاري المتعلق بإجمالي الضريبة المستحقة عليه والغرامات الإدارية والرسوم وأية مبالغ أخرى مستحقة.
- د- يتم إتاحة تفاصيل الحساب الضريبي للخاضع للضريبة إلكترونياً، ليتمكن من الاطلاع على حسابه وفقاً للآلية التي يحددها الجهاز.
- هـ - يحق للخاضع للضريبة أن يتقدم بطلب للجهاز لتقسيم الضريبة الصافية المستحقة عن فترة ضريبية معينة بشرط أن يثبت أنه غير قادر على سداد مبلغ الضريبة المستحق بالكامل ضمن المهلة المحددة في القانون. وعلى الجهاز البت في طلبه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، على أن يخطر مقدم الطلب بنتيجة طلبه بالطرق المقررة قانوناً وسواء كانت بالقبول أو الرفض. وفي حال موافقة الجهاز على طلب التقسيط، فيجب على الخاضع للضريبة سداد الأقساط خلال المواعيد المبينة في قرار الموافقة، وفي حال عدم التزام الخاضع للضريبة بالسداد في المواعيد المحددة يستحق سداد جميع الأقساط المتبقية على الفور.

مادة (٦٥)

قواعد سداد الضريبة عند الاستيراد

- أ- تسدد الضريبة المستحقة عند الاستيراد إلى شئون الجمارك بوزارة الداخلية وتُحصل وفقاً للإجراءات المعمول بها بالنسبة لسداد وتحصيل الضريبة (الرسوم) الجمركية.
- ب- في حالات تعليق الضريبة عملاً بالشروط المنصوص عليها في النظام (القانون) الموحد للجمارك، تستحق الضريبة بتاريخ الإفراج عن السلع وتسدد إلى شئون الجمارك بوزارة الداخلية وتُحصل وفقاً للإجراءات المعمول بها بالنسبة لسداد وتحصيل الضريبة (الرسوم) الجمركية.
- ج- بالنسبة للضريبة المستحقة المؤجل سدادها عند الاستيراد عملاً بأحكام القانون، على الخاضع للضريبة أن يُضمّن في إقراره الضريبي المتعلق بالفترة الضريبية المعنية الضريبة المؤجلة كضريبة مستحقة السداد وقابلة للخصم وفقاً للقواعد والأحكام المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

الفصل الثالث عشر

آلية الاحتساب العكسي المحلية

مادة (٦٦)

آلية الاحتساب العكسي المحلية

- أ- يجوز للخاضع للضريبة الذي يباشر بشكل أساسي توريدات بينية أو معاملات تصدير للسلع أن يتقدم بطلب إلى الجهاز على الأنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الجهاز لتطبيق آلية الاحتساب (التكليف) العكسي المحلي على بعض مشترياته من السلع والخدمات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والمستوفاة للاشتراطات المشار إليها في الفقرة (د) من هذه المادة.
- ب- في حال موافقة الجهاز على طلب الخاضع للضريبة، وبعد التأكد من استيفاء كافة الاشتراطات، يتم إصدار شهادة لصالح الخاضع للضريبة تمنحه الحق في تطبيق آلية الاحتساب (التكليف) العكسي المحلي على مشترياته.
- ج- في حال قيام الخاضع للضريبة بتقديم نسخة من الشهادة الصادرة من قبل الجهاز إلى شخص خاضع للضريبة يورد له سلع أو خدمات تنطبق عليه كافة الاشتراطات، فإنه يجب مراعاة الآتي:
- ١- لا يتم احتساب الضريبة على توريد هذه السلع أو الخدمات من قبل المورد الخاضع

للضريبة.

- ٢- يجب على الخاضع للضريبة متلقي السلع أو الخدمات أن يقوم باحتساب الضريبة المستحقة عليها والتصريح عنها من خلال إقراره الضريبي.
- د- يشترط لموافقة الجهاز على طلب تطبيق آلية الاحتساب (التكليف) العكسي المحلي توافر الإشتراطات الآتية:
- ١- أن تكون الضريبة المستحقة على السلع أو الخدمات الموردة للخاضع للضريبة قابلة للاسترداد بالكامل من قبل الخاضع للضريبة كضريبة مدخلات.
- ٢- على الخاضع للضريبة إثبات أن مجموع قيمة التوريدات البيئية وعمليات التصدير التي يباشرها تتجاوز (٥٠٪) من قيمة إجمالي توريداته.
- ٣- على الخاضع للضريبة أن يقدم أسباباً معقولة للجهاز تثبت أن صافي الضريبة وفقاً لإقراره الضريبي سيكون قابلاً للاسترداد بشكل دائم، وأن المبلغ القابل للاسترداد ذو تأثير بالغ على وضعه المالي.
- هـ - في حال تخلف أحد الشروط الواردة بالفقرة (د) من هذه المادة وبعد حصوله على موافقة الجهاز، يجب على الخاضع للضريبة إخطار الجهاز بذلك خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ فقدانه لأحد تلك الشروط، ويجب على الجهاز إلغاء موافقته على معاملته بموجب آلية الاحتساب (التكليف) العكسي المحلي.
- و- في جميع الأحوال، يجوز للجهاز إلغاء موافقته على معاملة الخاضع للضريبة طبقاً لآلية الاحتساب (التكليف) العكسي المحلي بموجب إخطار يرسل إلى الخاضع للضريبة يحدد فيه تاريخ سريان الإلغاء.

الفصل الرابع عشر

فرض الضريبة بنسبة الصفر بالمئة

مادة (٦٧)

تصدير السلع إلى خارج إقليم الدول المطبقة

وتوريدها إلى إحدى الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية

- أ- تطبق الضريبة بنسبة الصفر بالمئة على تصدير السلع إلى خارج إقليم الدول المطبقة، كما تطبق بذات النسبة عند توريد السلع إلى أو ضمن إحدى الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية متى توافرت الشروط الآتية:

- ١- أن يتم تصدير السلع فعلياً إلى مكان خارج الدول المطبقة أو توريدها إلى أو ضمن إحدى الأوضاع المعلقة للضريبة (الرسوم) الجمركية، وذلك خلال تسعين يوماً من تاريخ التوريد.
 - ٢- أن يتم تصدير السلع أو توريدها إلى أو ضمن إحدى الأوضاع المعلقة للضريبة (الرسوم) الجمركية من قبل الخاضع للضريبة أو العميل مباشرة أو لحسابهما.
 - ٣- ألا يكون قد تم تغيير أو استعمال هذه السلع في المملكة أو توريدها إلى شخص ثالث فيها ما بين تاريخ التوريد وتاريخ النقل إلى خارج الدول المطبقة أو إلى أو ضمن إحدى الأوضاع الجمركية المعلقة للضريبة (الرسوم) الجمركية. ولا يشمل ذلك الأعمال الضرورية لتهيئة السلع للتصدير.
 - ٤- أن يحتفظ الخاضع للضريبة بالمستندات التجارية والرسمية التي تثبت النقل إلى خارج الدول المطبقة أو إلى أو ضمن إحدى الأوضاع الجمركية المعلقة للضريبة (الرسوم) الجمركية.
- ب- تشمل المستندات المثبتة لتصدير السلع أو توريدها إلى أو ضمن إحدى الأوضاع المعلقة للضريبة (الرسوم) الجمركية ما يلي:
- ١- المستندات الصادرة عن شؤون الجمارك بوزارة الداخلية أو التي تثبت التصدير أو التوريد إلى أو ضمن إحدى الأوضاع المعلقة للضريبة (الرسوم) الجمركية.
 - ٢- مستندات تجارية توضح هوية المورد والعميل ومكان تسليم السلع ووجهة المقصد وتشمل بوليصة الشحن، وسند الشحن الجوي، وشهادة الشحن، وغيرها من المستندات ذات الصلة.
 - ٣- مستندات نقل توضح تسليم أو استلام السلع خارج إقليم الدول المطبقة.
- ج- في حال عدم إثبات التصدير أو التوريد إلى أو ضمن إحدى الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية، للجهاز أن يرفض معالجة التوريد على أنه خاضعاً للضريبة بنسبة الصفر بالمئة.

مادة (٦٨)

خدمات النقل الدولي للركاب والسلع والخدمات المرتبطة بها

- أ- تطبق الضريبة بنسبة الصفر بالمئة على خدمات نقل الركاب والسلع من أو إلى المملكة، الذي يبدأ في المملكة أو ينتهي فيها أو يمر عبر أراضيها، وما يتضمنه من خدمات وتوريد وسائل نقل مرتبطة به، وذلك في الحالات الآتية:

- ١- خدمات نقل الركاب أو السلع من المملكة إلى مكان وصول نهائي خارج المملكة.
 - ٢- خدمات نقل الركاب أو السلع من مكان خارج المملكة إلى مكان وصول نهائي في المملكة.
 - ٣- خدمات نقل في المملكة إذا كان النقل جزءاً من توريد خدمات نقل من المملكة إلى مكان وصول نهائي خارج المملكة أو من مكان خارج المملكة إلى مكان وصول نهائي في المملكة.
- ب- يشترط في النقل الدولي أن يتم النقل من خلال استخدام وسائل نقل مؤهلة.
- ج- تطبق الضريبة بنسبة الصفر بالمئة على توريد الخدمات والسلع المرتبطة مباشرة أو عرضياً بتوريد النقل الدولي للركاب والسلع، بما فيه التوريدات الآتية:
- ١- توريد السلع والخدمات لغايات استخدامها أو استهلاكها على متن وسائل النقل المؤهلة.
 - ٢- تحميل وتفريغ الآليات والمعدات المستعملة لنقل السلع، تحميل البضائع، التفريغ، النقل، التسليم، التوضيب، الوزن، القياس، المراقبة، الخبرة (بما في ذلك خدمات الخبراء والعمولات العائدة لمعاملات التصدير ونقل السلع المعدة للتصدير).
 - ٣- استئجار المستوعبات والمعدات لحماية السلع المعدة للتصدير.
 - ٤- استئجار الآليات والمعدات المستعملة لنقل السلع المعدة للتصدير.
 - ٥- حراسة وتخزين السلع المعدة للتصدير.
 - ٦- تغليف السلع المخصصة للتصدير.
 - ٧- المعاملات التي يقوم بها مخلصي البضائع المعتمدين لدى شؤون الجمارك والملازمة لمعاملات التصدير.
 - ٨- معاملات التأشيرة والخدمات المتعلقة بها ومعاملات التأمين للركاب.
- د- تطبق للضريبة بنسبة الصفر بالمئة على توريد وسائل النقل المؤهلة وكذلك توريد السلع والخدمات المرتبطة بصيانتها أو إصلاحها أو تحويلها بما في ذلك توريد قطع الغيار والمواد القابلة للاستهلاك وغيرها من المكونات الضرورية التي يتم تركيبها أو دمجها في وسائل النقل.

مادة (٦٩)

خدمات الرعاية الصحية

- أ- تطبق الضريبة بنسبة الصفر بالمئة على خدمات الرعاية الصحية الأساسية والوقائية،

ويجب أن تكون هذه الخدمات مصنفة على أنها خدمات طبية مؤهلة يتم تقديمها من قبل أخصائيين طبيين مؤهلين أو مؤسسات طبية مؤهلة طبقاً للقوانين والتشريعات المعمول بها في المملكة.

ب- تشمل الخدمات الطبية المؤهلة على سبيل المثال، ما يلي:

- ١- خدمات طب الصحة العامة.
- ٢- خدمات طب الاختصاص، بما في ذلك الجراحة.
- ٣- خدمات طب الأسنان.
- ٤- الخدمات المتعلقة بعلاج الطب النفسي ومعالجة الأمراض النفسية.
- ٥- خدمات الصحة المهنية أو الجراحية.
- ٦- علاج النطق.
- ٧- العلاج الطبيعي المقدم من أخصائي طبي مؤهل.
- ٨- خدمات فحص البصر والسمع.
- ٩- الرعاية التمريضية (بما في ذلك الرعاية التمريضية المنزلية).
- ١٠- الخدمات المتعلقة بتشخيص المرض، بما في ذلك التحاليل والأشعة.
- ١١- اللقاحات أو التطعيمات.
- ١٢- الاختبارات والفحوصات الصحية التي تتم بموجب تشريع محلي أو سياسة موثقة أو التزام تعاقدي.

ج- لا يتم اعتبار أي إجراء تجميلي كخدمة طبية مؤهلة، ما لم يكن مقدم كجزء من علاج طبي بناءً على وصفة من مهني طبي مؤهل.

د- يقصد بالمؤسسات الطبية المؤهلة، في تطبيق أحكام هذه المادة، المستشفيات والمراكز الطبية العلاجية والمجمعات الطبية والعيادات الخاصة ومراكز الطب البديل ومراكز ومجال مزاولة أي من المهن الطبية المعاونة المرخص لها من قبل الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية أو الخاضعة لإشراف وزارة الصحة. ويقصد بالأخصائيين الطبيين المؤهلين، الأشخاص المرخص لهم بمزاولة المهنة من قبل الهيئة الوطنية لتنظيم المهن والخدمات الصحية أو أي جهة طبية أخرى مختصة بالمملكة، وهم دون حصر:

- ١- الممارسون الصحيون.

- ٢- القابلات.
- ٣- الممرضون والممرضات.
- ٤- أخصائي الطب النفسي.
- ٥- أطباء الأسنان.
- ٦- أخصائي النظر.
- ٧- أطباء الأشعة.
- ٨- أخصائي علم الأمراض.
- ٩- المسعفين.
- ١٠- الصيادلة.

مادة (٧٠)

توريد السلع والخدمات المرتبطة

بتوريد خدمات الرعاية الصحية

أ- تطبق الضريبة بنسبة الصفر بالمئة على توريدات السلع والخدمات المرتبطة بتوريدات خدمات الرعاية الصحية الوقائية والأساسية المقدمة إلى المريض خلال فترة تلقي العلاج.

ب- تكون السلع والخدمات مرتبطة بتوريدات الخدمات الطبية عندما تشكل جزءاً أساسياً من هذه الخدمات ويتم تقديمها في سياق توريد الخدمات الطبية المؤهلة مباشرة إلى المريض، وتشمل على سبيل المثال، ما يلي:

- ١- الأدوية، والمسكنات، والضمادات والمواد الطبية الاستهلاكية الأخرى في سياق الخدمات الطبية المؤهلة.
- ٢- الخدمات المخبرية المقدمة من قبل أشخاص مؤهلون.
- ٣- خدمات النقل للمرضى والمصابين.
- ٤- خدمات الإقامة والتموين المقدمة من المؤسسات الطبية المؤهلة إلى المرضى.
- ٥- تقديم خدمات الموتى التي تقدم داخل المؤسسات الطبية المؤهلة.
- ٦- الاستشارات الطبية المقدمة عن بعد عن طريق الاتصالات الإلكترونية مثل الهاتف وروابط الفيديو.

- ج- يُستثنى من السلع والخدمات المرتبطة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة، السلع والخدمات الآتية:
- ١- توريد الطعام والشراب لأي شخص غير المريض.
 - ٢- خدمة مواقف السيارات وخدمات ركن السيارات.
 - ٣- خدمات الهاتف والإنترنت والخدمات الإلكترونية، بما في ذلك خدمات تأجير التلفاز.
 - ٤- الإقامة المقدمة لأي شخص غير المريض.

مادة (٧١)

الأدوية والتجهيزات الطبية

تطبق الضريبة بنسبة الصفر بالمئة على توريد أو استيراد الأدوية والتجهيزات الطبية وفقاً لما تبينه الجهات الطبية المعنية في المملكة.

مادة (٧٢)

إعادة التصدير

أ- تطبق الضريبة بنسبة الصفر بالمئة على عمليات إعادة التصدير للسلع المنقولة التي تمّ استيرادها مؤقتاً إلى المملكة من أجل إصلاحها أو ترميمها أو تحويلها أو معالجتها، ضمن الشروط المنصوص عليها في النظام (القانون) الموحد للجمارك، ويشمل ذلك السلع المتصلة بالسلع المستوردة والمعاد تصديرها، وتلك التي أصبحت جزءاً منها، وكذلك السلع التي أصبحت غير قابلة للاستعمال أو عديمة القيمة نتيجة استعمالها في سياق التصليح أو الترميم أو التحويل أو المعالجة.

ب- تشمل المستندات المثبتة لإعادة تصدير السلع، الآتي:

- ١- المستندات الصادرة عن شؤون الجمارك بوزارة الداخلية التي تثبت إعادة التصدير.
- ٢- أية مستندات تجارية توضح هوية المورد والعميل ومكان تسليم السلع وجهة المقصد وتشمل بوليصة الشحن، سند الشحن الجوي، شهادة الشحن وغيرها من المستندات ذات الصلة.
- ٣- مستندات النقل المثبتة لتسليم أو استلام السلع خارج إقليم دول المجلس.

مادة (٧٣)

توريد الخدمات لصالح عميل غير مقيم

تطبق الضريبة بنسبة الصفر بالمئة على توريد الخدمات من قبل مورد خاضع للضريبة

مقيم وفقاً للشروط الآتية:

- ١- أن يتمّ توريد الخدمات إلى عميل ليس له مكان إقامة في المملكة أو أي من الدول المطبقة وكان خارج المملكة في تاريخ تأدية الخدمة.
- ٢- أن تكون الخدمات متعلقة بسلع مادية أو عقارات موجودة خارج إقليم الدول المطبقة في تاريخ تأدية الخدمة.
- ٣- أن تكون الخدمات منفذة خارج إقليم الدول المطبقة.
- ٤- أن يتم الاستفادة من الخدمات المقدمة خارج إقليم الدول المطبقة.

مادة (٧٤)

توريد أو استيراد الذهب والفضة والبلاتين

- أ- تطبق الضريبة بنسبة الصفر بالمئة على توريد أو استيراد الذهب والفضة والبلاتين الاستثماري، إذا كان خالصاً بنسبة نقاوة لا تقل عن (٩٩٪) وقابلًا للتداول في سوق السبائك العالمي، بناءً على شهادة تصدرها الجهة المعنية بفحص المعادن والأحجار ذات القيمة بالمملكة.
- ب- تطبق الضريبة بنسبة الصفر بالمئة على أول توريد بعد استخراج الذهب والفضة والبلاتين لغايات التجارة.

مادة (٧٥)

توريد اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة

- أ- تطبق الضريبة بنسبة الصفر بالمئة على توريد واستيراد اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة.
- ب- يجب على المورد الحصول على شهادة تصدرها الجهة المعنية بفحص اللؤلؤ والأحجار ذات القيمة تحدد طبيعتها.

مادة (٧٦)

تشديد المباني الجديدة

- أ- تطبق الضريبة بنسبة الصفر بالمئة على توريد خدمات تشييد المباني الجديدة التي يقوم بها الخاضع للضريبة بما في ذلك توريد السلع المقدمة من قبل الخاضع في سياق تقديم خدمات تشييد المباني الجديدة.

ب- لغايات تطبيق هذه المادة، يقصد بكلمة "المبنى"، المباني السكنية أو التجارية أو الصناعية، وعلى سبيل المثال المسكن أو المكاتب، أو المصانع، أو ورش العمل، أو متاجر التجزئة، أو مواقف السيارات متعددة الطوابق، أو محطات الكهرباء، أو مصفاة النفط، أو محطات الغاز الطبيعي المسال أو حقل النفط.

ج- تشمل خدمات تشييد المباني، الأعمال الآتية:

١- أعمال البناء.

٢- خدمات تصريح الموقع.

٣- أعمال التوسعة الجديدة على مبنى قائم.

٤- الخدمات المقدمة من المهندسين والمساحين وخدمات مماثلة ذات طابع إشرافي.

د- لا تشمل خدمات تشييد المباني، الأعمال الآتية:

١- هدم المباني الحالية القائمة على الأراضي التي سيقوم تشييد المبنى الجديد عليها.

٢- رسوم المهندسين المعماريين والتصميم الداخلي.

٣- أعمال الترميم.

هـ - يشمل توريد السلع المقدمة من قبل الخاضع للضريبة في سياق خدمات تشييد المباني الجديدة، تلك التي يتم استخدامها أو تركيبها أو دمجها في المبنى أو موقعه، وتتضمن الآتي:

١- معدات البناء.

٢- المواد اللازمة لبناء أرضيات مرتفعة مخصصة لغرف الكمبيوتر الملقم.

٣- التجهيزات والمعدات إلى الحد الذي يتم فيه تثبيت هذه التجهيزات والمعدات بشكل دائم على المبنى ولا يمكن إزالتها دون إحداث ضرر للمبنى أو للتجهيزات والمعدات.

٤- السلع الموردة لغرض القيام بأعمال الهندسة المدنية اللازمة لتطوير المبنى بما في ذلك:

(أ) أنظمة الصرف الصحي.

(ب) الأنابيب.

(ج) الطرق والمسارات اللازمة من أجل استخدام المبنى والإنتفاع منه.

(د) مواقف السيارات المستخدمة من قبل شاغلي المبنى والزوار.

- ٥ - السلع الموردة لتمديد المبنى بالمياه وخدمات الإتصال.
- ٦- الخلايا الكهروضوئية والمعدات ذات الصلة المصممة لإنتاج الكهرباء والماء الساخن للمبنى.
- ز- لا يشمل توريد السلع المقدمة في سياق خدمات تشييد المباني الجديدة، توريد التجهيزات والمعدات غير المثبتة بشكل دائم إلى المبنى والتي يمكن إزالتها دون إحداث ضرر للمبنى أو للتجهيزات والمعدات، بما في ذلك:
- ١- الأثاث غير المثبت في المبنى.
 - ٢- السلع المستخدمة لغايات تصميم الموقع.
 - ٣- برك السباحة.
 - ٤- إضاءة الزينة.
 - ٥- اللوحات والجداريات، وغيرها من الأعمال الفنية.
 - ٦- السجاد.
 - ٧- الفواصل الجدارية.
- ح- على الخاضع للضريبة الذي يقوم بتوريد خدمات خاضعة للضريبة بنسبة صفر بالمئة، وأعمال أخرى تخضع لمعالجة ضريبية مختلفة، في سياق تنفيذ عقد معين، أن يُجزء سعر العقد ليتم تحديد قيمة كل من أجزاء العقد الخاضعة لمعالجة ضريبية مختلفة، على ألا تقل عن القيمة السوقية العادلة للسلع والخدمات الموردة.
- ي- لا تطبق الضريبة بنسبة الصفر بالمئة على السلع والخدمات الموردة بعد اكتمال البناء.

مادة (٧٧)

خدمات التعليم والسلع والخدمات المرتبطة بها

- أ- تطبق الضريبة بنسبة الصفر بالمئة على توريد خدمات التعليم والسلع والخدمات المرتبطة بها لدور الحضانه ومرحلة ما قبل التعليم الأساسي والتعليم الأساسي والثانوي والعالي.
- ب- يُعد توريد خدمات التعليم والسلع والخدمات المرتبطة بها خاضعة لنسبة الصفر بالمئة إذا تم توريدها من قبل المدرسة أو المؤسسة التعليمية المرخصة من قبل الجهة المختصة في المملكة والمقدمة إلى الطالب الذي التحق بهذه المدرسة أو المؤسسة التعليمية.
- ج- لا تشمل خدمات التعليم ما يلي:
- ١- التعليم الإحترافي.

- ٢- التدريب المهني، ما لم يتم توفير هذا التدريب المهني من قبل كلية متعددة الفنون مرخصة من قبل الجهة المختصة في المملكة.
- د- تشمل السلع والخدمات المرتبطة بخدمات التعليم، السلع والخدمات المرتبطة بشكل مباشر بتقديم الخدمة التعليمية والتي تكون إلزامية، بما في ذلك ما يلي:
- ١- رسوم الاشتراك أو رسوم الطلب أو أي شكل من أشكال الرسوم الإدارية.
 - ٢- المواد التعليمية المطبوعة والإلكترونية التي ترتبط بشكل مباشر بالمناهج الدراسية.
 - ٣- إقامة الطلاب التي توفرها المؤسسة التعليمية للطلاب المسجلين شريطة أن يكون هذا السكن قد تم بناؤه أو تكييفه خصيصاً للاستخدام من قبل الطلاب.
 - ٤- الأنشطة والرحلات التي تنظمها المؤسسة التعليمية لطلابها إذا كانت ترتبط مباشرةً بمناهج الدراسة المحددة.
- هـ- لا تعد توريدات السلع والخدمات التالية مرتبطة بخدمات التعليم:
- ١- الزي المدرسي.
 - ٢- المواد الغذائية والمشروبات المقدمة من قبل المؤسسات التعليمية.
 - ٣- القرطاسية.
 - ٤- الأنشطة والرحلات التي تنظمها المؤسسات التعليمية لأغراض ترفيهية.
 - ٥- الأجهزة الإلكترونية الموردة من قبل المؤسسات التعليمية.

مادة (٧٨)

النقل المحلي

- أ- تطبق الضريبة بنسبة الصفر بالمئة على معاملات توريد خدمات نقل السلع والركاب عن طريق البر أو البحر أو الجو من مكان في المملكة إلى مكان آخر في المملكة للضريبة.
- ب- لا تُطبق الضريبة بنسبة الصفر بالمئة على ما يلي:
- ١- خدمات النقل المقدمة من قبل شخص غير مستوف للمتطلبات التنظيمية أو غير مرخص له من قبل الجهات المختصة لتقديم مثل هذه الخدمات.
 - ٢- خدمات تأجير سيارة بدون سائق.
 - ٣- خدمات النقل المقدمة لأغراض مشاهدة المعالم السياحية أو للأغراض الترفيهية.

- ٤- خدمات توصيل الطعام المقدمة من قبل الشخص الذي يقدم الطعام.
٥- خدمات النقل التابعة لتوريد أساسي لسلعة أو خدمة خاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية والتي لا يتم تسعيرها بصورة مستقلة عن توريد السلعة.

مادة (٧٩)

النفط والمشتقات النفطية والغاز

- أ- تطبيق الضريبة بنسبة الصفر بالمئة على ما يلي:
- ١- استيراد وتوريد النفط والغاز وغيرها من المواد الهيدروكربونية، سواء كانت معالجة أو غير معالجة.
 - ٢- منح حق استخدام أو استكشاف أو استغلال أي جزء في المملكة للبحث عن أو استخراج أو إنتاج النفط أو الغاز أو غيرها من الهيدروكربونات.
 - ٣- توريد خدمات استكشاف النفط والغاز.
 - ٤- توريد الخدمات المتعلقة بحقول النفط والغاز، بما في ذلك، التصميم، الحفر، تركيب الحفارات، الإستخراج، الإسترجاع، الفصل، التقييم، تحليل الجدوى، الاختبارات، والمسوحات السيزمية وخدمات التصليح والصيانة.
 - ٥- توريد الخدمات المهنية المتخصصة، في حال كانت هذه الخدمات ضرورية لاستكشاف أو استغلال مواقع النفط والغاز والمواقع المحتملة للنفط والغاز.
 - ٦- توريد خدمات تكرير النفط أو معالجة الغاز، بما في ذلك إعادة التحويل إلى الغاز الطبيعي المسال.
 - ٧- توزيع أو نقل النفط أو الغاز أو غيرها من الهيدروكربونات.
 - ٨- تخزين النفط أو الغاز أو غيرها من المواد الهيدروكربونية.
 - ٩- استيراد أو توريد المواد الاستهلاكية التي تستخدم بشكل مباشر وحصري لغرض القيام بالتوريدات المذكورة في البنود من (١) إلى (٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
 - ١٠- استيراد أو شراء أو إيجار المعدات التي تستخدم بشكل مباشر وحصري لغرض القيام بالتوريدات المذكورة في البنود من (١) إلى (٨) من الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ب- لا تخضع عمليات استيراد وتوريد السلع المنتجة من النفط أو الغاز أو غيرها من المواد الهيدروكربونية على سبيل المثال الأسمدة والبلاستيك إلى نسبة الصفر بالمائة.

مادة (٨٠)

توريد واستيراد سلع غذائية محددة

تطبق الضريبة بنسبة الصفر بالمئة على معاملات توريد واستيراد السلع الغذائية، وفقاً للشروط الآتية:

- ١- ألا يتم توريد السلع من قبل مطعم أو مقهى أو مكان مشابه له.
- ٢- ألا يتم توريد السلع من قبل مقدمي الطعام.

الفصل الخامس عشر

الإعفاءات

مادة (٨١)

توريد الخدمات المالية

أ- تُعفى من الضريبة توريد الخدمات المالية المحددة في الفقرة (ب) من هذه المادة، ويُستثنى من ذلك ما يُسدّد عن الخدمة صراحة كرسوم أو عمولة أو خصم تجاري.

ب- يقصد بالخدمات المالية، الخدمات المرتبطة بالتعاملات النقدية وتشمل دون حصر المعاملات الآتية:

- ١- إيداع النقود في الحسابات الجارية أو حسابات التوفير أو الودائع.
- ٢- منح وتحويل القروض والسلف والإئتمان.
- ٣- إصدار أو إلغاء الشيكات وبطاقات الخصم والإئتمان.
- ٤- إصدار أو تحويل أو استلام أو أي تعامل بالنقود أو أي سند مالي أو أي أوراق نقدية أو أوامر سداد المال.
- ٥- توريد أو إصدار المشتقات المالية أو العقود المؤجلة أو الترتيبات اللازمة لها.
- ٦- توريد أو إصدار الحصص والأسهم والسندات والأوراق المالية المتعلقة بها.
- ٧- معاملات تتعلق بآلات الصرف الآلي باستثناء توريد هذه الآلات أو تركيبها أو صيانتها أو توريد برنامج يُستخدم لتشغيلها.
- ٨- تحويل العملة سواء من خلال صرف أوراق النقد أو أي أمور ذات علاقة.
- ٩- توفير أو نقل الأدوات المالية، أو الصكوك المالية، أو المقايضات، أو الخيارات، أو أي عقود مالية آجلة.

- ١٠- إصدار أو تخصيص أو تجديد أو تعديل أو تأجير أو نقل ملكية سند دين أو ورق مالي (سواء مدرج أو غير مدرج) أو عقد اعتماد أو ما شابه.
- ١١- توفير أو نقل ملكية عقد تأمين على الحياة أو عقد إعادة التأمين.
- ١٢- توفير غطاء التأمين أو الأقساط السنوية بموجب أي مخطط استثماري.
- ١٣- توفير أو استحواذ أو تعديل أو فك ضمان أو تعويضاً أو تأميناً يتعلق بأداء الالتزام الناشئة بموجب شيك أو اعتماد أو ورق مالي أو سند دين أو ما شابه.
- ١٤- أي منتجات مالية إسلامية تقدم وفق عقود معتمدة شرعاً، وتشابه من حيث الهدف المقصود المنتجات المالية التقليدية وتحقق جوهرياً نفس آثارها.
- ١٥- العمولات على خدمات السمسرة أو بموجب عقد مضاربة أو عقد وكالة.
- ج- تُعفى الخدمات المالية التالية بغض النظر عن شكل المقابل المستحق عنها:
- ١- إصدار الأوراق المالية وسندات الديون وتخصيصها ونقل ملكيتها.
- ٢- إبرام عقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين على الحياة ونقل ملكيته.
- د- تُعفى من الضريبة الخدمات التي تقدمها صناديق الاستثمار متى كانت تتعلق بمعاملات توريد أو إصدار المشتقات المالية أو العقود المؤجلة أو معاملات توريد وإصدار الحصص والأسهم والسندات والأوراق المالية المتعلقة بها والترتيبات اللازمة لها.
- هـ- يتم تقديم أي منتجات مالية إسلامية وفقاً لعقد خطي يتعلق بتوريد تمويلي بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والتي تظهر ذات النية وتهدف إلى تحقيق ذات النتيجة للمنتجات المالية غير الإسلامية بذات المعاملة التي تطبق على نظيرها من الخدمات المالية غير الإسلامية وذلك لأغراض تطبيق الإعفاء من الضريبة على الخدمات المالية.
- و- لا تخل أحكام هذه المادة بأحكام البند (٧) من الفقرة الأولى من المادة (٥٣) من القانون بشأن معاملات توريد الخدمات المالية من مورد خاضع للضريبة مقيم في المملكة لصالح عميل غير مقيم في إقليم الدول المطبقة يستفيد من الخدمة خارج إقليم الدول المطبقة.

مادة (٨٢)

بيع وتأجير العقارات

- أ- لا تعد الأعمال التالية - لغايات تطبيق أحكام المادة (٥٥) من القانون - بمثابة بيع أو تأجير للعقارات:

- ١- الإقامة في الفنادق.
- ٢- توفير مواقف السيارات لقاء بدل حسب فترة الاستعمال على أن تقل الفترة عن شهر واحد.
- ٣- تأجير مساحة مكاتب مجهزة حيث لا يحق للعميل استخدام مساحة معينة بشكل حصري.
- ٤- تأجير قاعة مناسبات أو معارض أو منشأة مشابهة.
- ٥- خدمات الإدارة، المرافق، الاتصالات السلكية واللاسلكية، الإنترنت والتلفزيون يتم احتسابها بشكل مستقل وبالإضافة إلى إيجار العقار.
- ب- لا يتم معاملة الأثاث والتجهيزات والمعدات التي لا تتصل بالأرض أو المبنى والتي يمكن إزالتها دون الإضرار بالعقار على أنها عقارات لأغراض المادة (٥٥) من القانون.
- ج- إذا كانت العقارات السكنية المستأجرة مفروشة أو نصف مفروشة، يُعامل مقابل الإيجار بالكامل بمثابة مقابل لتوريد العقار، شرط أن لا تفرض رسوم منفصلة لاستخدام أو تأجير الأثاث والتركيبات والتجهيزات.

مادة (٨٣)

الاستيراد المُعْفَى من الضريبة

- تُعْفَى من الضريبة، وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في النظام (القانون) الموحد للجمارك، معاملات استيراد السلع المعفاة من الضريبة (الرسوم) الجمركية وهي:
- ١- استيراد الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في المملكة لأول مرة شريطة أن تكون الأمتعة الشخصية أو الأدوات المنزلية:
 - أ) مرافقة للشخص القادم إلى المملكة ومن ممتلكاته ولا تتعلق بسلع معدة للتجارة.
 - ب) معدة للإستخدام الشخصي أو المنزلي كالمفروشات أو الأدوات المنزلية المستعملة.
 - ٢- استيراد الهدايا التي ترد بصحبة المسافرين.
 - ٣- استيراد السلع المعادة إلى المملكة بعد تصديرها، ويجب على المستورد تقديم المستندات والبيانات التي تُثبت صراحةً أن هذه السلع قد تمّ تصديرها إلى الخارج بعد نفاذ القانون.

مادة (٨٤)

الإعفاءات الدبلوماسية والعسكرية

- أ- تُعْفَى من الضريبة، وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في النظام (القانون)

الموحد للجمارك، السلع المستوردة من قبل القوات العسكرية والجهات الأمنية العاملة في المملكة شرط أن تكون لغايات تنفيذ مهامها، والسلع المستوردة من قبل الهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة، وذلك في حدود مبدأ المعاملة بالمثل، أو وفقاً لما تضمنته الإتفاقيات والمعاهدات الدولية.

ب- استثناءً مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يخضع للضريبة توريد السلع التي تم إعفاؤها بموجب أحكام هذه المادة عند إعادة بيعها أو التصرف فيها داخل المملكة.

مادة (٨٥)

مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة

أ- تُعفى من الضريبة، وفقاً للشروط والضوابط المنصوص عليها في النظام (القانون) الموحد للجمارك، استيراد المستلزمات والمعدات التي تستخدم من قبل ذوي الاحتياجات الخاصة.

ب- على المستورد تقديم البيانات والمستندات اللازمة لإثبات توافر الشروط الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة، على أن تكون هذه المستندات صادرة أو مصدقة من قبل الجهات المختصة بالمملكة.

الفصل السادس عشر

استرداد الضريبة

مادة (٨٦)

استرداد الضريبة من قبل الخاضع للضريبة

أ- يحق للخاضع للضريبة أن يطلب استرداد فائض قيمة الضريبة في أي من الحالات الآتية:

١- عند وجود فائض ضريبة صافية قابلة للخصم، وذلك بموجب الاقرار الضريبي وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، وللخاضع للضريبة أن يقوم بترحيل هذا الفائض في حسابه الضريبي إلى الفترة الضريبية اللاحقة.

٢- عند قيام الخاضع للضريبة بسداد مبلغ زائد عن صافي الضريبة المستحقة السداد.

٣- عند وجود فائض ضريبة صافية قابلة للاسترداد في حال إلغاء تسجيل الخاضع للضريبة، وذلك بموافقة الجهاز على طلب إلغاء التسجيل.

ب- للجهاز إجراء مقاصة بين فائض الضريبة الصافية وأية ضريبة أو غرامة إدارية مستحقة على الخاضع للضريبة بموجب أحكام القانون أو أي قانون ضريبي آخر، حتى استنفاد قيمة

الفائض.

ج- يجوز للخاضع للضريبة أن يطلب من الجهاز استرداد الضريبة في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة خلال خمس سنوات من تاريخ نهاية السنة التي تحققت فيها أي من تلك الحالات.

د- على الجهاز البت في الطلب خلال ستين يوماً قابلاً للتجديد لمدة مماثلة وذلك من تاريخ استيفاء الطلب المستندات المطلوبة، ويجوز للجهاز تدقيق ومراجعة حسابات الخاضع للضريبة بهدف التحقق من صحة طلب الاسترداد، وعليه إخطار مقدم الطلب بقراره الصادر في هذا الشأن سواء بالموافقة أو الرفض.

هـ- عند الموافقة على طلب الاسترداد، على الجهاز رد المبالغ محل الاسترداد بموجب حوالات مصرفية إلى الحساب المصرفي التابع لطالب الاسترداد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قراره بالموافقة على طلب الاسترداد.

مادة (٨٧)

استرداد الضريبة المسددة من قبل أفراد في دولة مطبقة

أ- يجوز للجهاز مطالبة أي دولة مطبقة باسترداد الضريبة المسددة من قبل أفراد في دولة مطبقة عن سلع تم اكتسابها من قبلهم، وذلك بمراعاة الآتي:

١- أن يكون الأفراد مقيمين في المملكة وغير مسجلين لديها لغايات الضريبة.

٢- أن يتم إدخال السلع المكتسبة من الدولة المطبقة إلى المملكة.

٣- أن تتجاوز قيمة السلع المكتسبة ألف دينار.

ب- يتم تسوية الضريبة وفقاً لآلية التحويل الآلي المباشر للضريبة (الرسوم) الجمركية المطبقة في إطار الاتحاد الجمركي بدول المجلس أو وفقاً لأي آلية أخرى يتم الاتفاق عليها بين الدول الأعضاء.

ج- في حال عدم تقديم ما يثبت سداد الضريبة في الدولة العضو الأخرى، يحق للجهاز فرض الضريبة على هذه السلع عند دخولها إلى المملكة.

مادة (٨٨)

استرداد الضريبة المسددة من قبل الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية

والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية

أ- للجهاز رد الضريبة المسددة على توريدات السلع والخدمات في المملكة للحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية، في حدود

المعاملة بالمثل، أو وفقاً لما تضمنته الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وبعد التنسيق مع وزارة الخارجية.

ب- يجب تقديم طلب الاسترداد وفقاً للأنموذج المعد لهذا الغرض من قبل الجهاز.

ج- يجوز للجهاز طلب نسخ عن الفواتير الضريبية أو أي معلومات إضافية للتأكد من صحة طلب الاسترداد وعلى مقدم الطلب تقديم المعلومات المطلوبة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم طلب الاسترداد.

وفي جميع الأحوال لا يجوز تقديم طلب استرداد عن مبلغ ضريبة تقل قيمته عن مائة دينار.

د- على الجهاز أن يبت في طلب الاسترداد خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الطلب بعد التحقق من صحة الطلب، وعليه إخطار مقدم الطلب بقراره الصادر في هذا الشأن سواء بالموافقة أو الرفض.

هـ- عند الموافقة على طلب الاسترداد، على الجهاز رد المبلغ محل طلب الاسترداد بموجب حوالات مصرفية إلى الحساب المصرفي التابع لطالب الاسترداد خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الموافقة على طلب الاسترداد.

مادة (٨٩)

استرداد الضريبة من قبل السياح

أ- للجهاز، وفقاً للآلية التي يحددها، أن يسمح للسياح بطلب استرداد الضريبة المسددة في المملكة على السلع التي يتم نقلها إلى خارج إقليم الدول المطبقة، وذلك متى توافرت الشروط الآتية:

- ١- أن يتم توريد السلع أثناء وجود السائح داخل المملكة.
- ٢- أن يتم الحصول على السلع لأغراض الاستخدام الشخصي.
- ٣- أن يتم توريد السلع من مورد معتمد لهذه الغاية، وعلى الجهاز إصدار قائمة بأسماء جميع الموردين المعتمدين لتطبيق آلية الاسترداد.
- ٤- أن يغادر السائح المملكة خلال شهرين من تاريخ التوريد مصطحباً معه السلع التي قام بشراؤها.

ب- يجب أن يشتمل طلب استرداد الضريبة المسددة من قبل السياح على ما يلي:

- ١- دليل سداد الضريبة، كفاتورة ضريبية أو أي مستند مماثل وفقاً لما حدده القانون وهذه اللائحة.

- ٢- وصف السلع التي تمّ شراؤها في المملكة موضوع طلب الإسترداد.
٣- نسخة من جواز السفر وتذكرة السفر.

مادة (٩٠)

استرداد الضريبة المسددة من قبل الأشخاص غير مقيمين

- أ- للجهاز رد الضريبة المسددة بالمملكة للأشخاص غير مقيمين بناءً على طلب يقدم على النموذج المعد لهذا الغرض، وذلك بالنسبة للأشخاص الآتية:
- ١- الخاضعين للضريبة المقيمين في إحدى الدول المطبقة.
- ٢- غير المقيم في إقليم أي دولة مطبقة، متى توافرت الشروط الآتية:
- أ) عدم القيام بأي توريد للسلع أو الخدمات من شأنه أن يجعله ملزماً بسداد الضريبة في المملكة أو أي دولة مطبقة خلال الفترة العائد لها طلب الإسترداد.
- ب) أن يكون مسجلاً لغايات ضريبة القيمة المضافة أو أي ضريبة أخرى مماثلة في بلد إقامته.
- ج) أن تكون الضريبة متكبدة من قبل الشخص غير المقيم لغايات نشاطه الاقتصادي.
- ب- يقدم طلب الإسترداد مرفقاً بجميع الوثائق المؤيدة خلال ثلاثة أشهر من نهاية السنة التي استحققت الضريبة خلالها.
- ج- على الجهاز البت في طلب الاسترداد وإخطار طالب الاسترداد بقرار القبول أو الرفض خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
- د- تسدد المبالغ التي وافق الجهاز على ردها وفقاً للآلية التي يحددها الجهاز، وعلى أن يتم تنفيذ الآلية التي يتفق عليها بين الدول المعنية لمعالجة طلبات الاسترداد المقدمة من قبل الأشخاص الخاضعين للضريبة المقيمين في أي من الدول المطبقة الأخرى.
- هـ - يجب أن يتضمن طلب الاسترداد - كحد أدنى - البيانات الآتية:
- ١- اسم وعنوان طالب الاسترداد.
- ٢- وصف أنشطته.
- ٣- تفاصيل تسجيل طالب الاسترداد لدى الجهة المختصة في دولة إقامته.
- ٤- أسباب تحمل طالب الاسترداد التكاليف موضوع طلب الاسترداد في المملكة.
- ٥- وصف التكاليف المطلوب استرداد الضريبة عنها.

الفصل السابع عشر

الضبطية القضائية

مادة (٩١)

صلاحيات مأموري الضبط القضائي

لمأموري الضبط القضائي - وفي سبيل أدائهم لصلاحياتهم المنصوص عليها في المادة (٥٩) من القانون - اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- دخول مقر عمل الخاضع للضريبة أو أي أماكن أخرى خاصة بأعماله بما في ذلك المصانع والمستودعات والمخازن ومحال البيع بالجملة أو التجزئة والمؤسسات والسفن، للتفتيش والرقابة لأغراض الضريبة، ويجوز لهم الاستعانة برجال الأمن إذا اقتضى الأمر ذلك.

٢- الدخول إلى أي وسيلة نقل تستخدم لنقل السلع الخاضعة للضريبة.

٣- الاطلاع على الدفاتر والسجلات وفحص المستندات وغيرها من الوثائق (مطبوعة أو إلكترونية)، وطلب نسخ منها، والحصول على المعلومات اللازمة لأغراض الرقابة على استحقاق الضريبة والتحقق من امتثال الخاضع للضريبة.

٤- أخذ أو طلب عينة من أي سلعة موجودة داخل أي وسيلة نقل أو مكان يستخدم لحيازة أو نقل السلع الخاضعة للضريبة.

٥- اتخاذ جميع إجراءات جمع الاستدلالات اللازمة لفحص مدى التزام المسجل بأحكام القانون وهذه اللائحة، بما فيها سؤال أي شخص يُرى سؤاله بشأن أي مخالفة تتعلق بتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة.

٦- ضبط المخالفات وتحرير المحاضر اللازمة وذلك في حضور المسجل أو من يمثله متى أمكن، ويجوز اتخاذ الإجراءات المشار إليها في غيبة المسجل أو من يمثله على أن يتم إبلاغه لاحقاً بما تم اتخاذه من إجراءات في غيبته.

٧- يجب أن يدون في المحضر ما تم اتخاذه من إجراءات وعلى الأخص ما يلي:

(١) تاريخ وساعة ومكان فتح المحضر وإقفاله.

(٢) اسم وصفة محرر المحضر، وبيانات الأمر الصادر بتكليفه بالمأمورية.

(٣) اسم وصفة الشخص الذي اتخذت الإجراءات في مواجهته سواء كان المسجل أو ممثله عنه إن وجد.

(٤) نتيجة معاينة المكان المودعة به السلع أو الذي يقدم الخدمة الخاضعة للضريبة.

(٥) المستندات الدالة على أسعار بيع السلع وكمياتها ومصادرها.

- (٦) وصف المخالفة.
- (٧) الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل مأموري الضبط القضائي.
- (٨) توقيع المسجل أو من يمثله على المحضر، أو إثبات امتناعه عن التوقيع إن كان حاضراً.

الفصل الثامن عشر

تقدير الضريبة الصافية

مادة (٩٢)

قرار تقدير الضريبة الصافية

أ- يصدر الجهاز قراره بتقدير الضريبة الصافية إذا ثبت لديه عدم صحة احتساب الضريبة من جانب الخاضع للضريبة ويجب أن يتضمن قرار التقدير وإعادة ربط الضريبة، على الأقل، ما يلي:

- ١- أسباب التقدير والوقائع والمعلومات والأساس القانوني للربط.
 - ٢- قيمة الضريبة الصافية، والفروقات الضريبية المستحقة.
 - ٣- ميعاد سداد الضريبة المستحقة بعد تقدير الجهاز.
- ب- يجب على الجهاز إخطار الخاضع للضريبة بقراره الصادر بتقدير الضريبة الصافية يحدد فيه الموعد الذي يجب أن يتم سداد الضريبة خلاله.

مادة (٩٣)

إعادة تقدير الضريبة الصافية عن فترات سبق فحصها

لا يجوز للجهاز فحص وإعادة تقدير الضريبة الصافية المتعلقة بفترة ضريبية سبق وتمّ فحصها إلا عند اكتشاف معلومات جديدة لم تكن متوفرة عند إجراء الفحص والتقدير السابق، تستوجب إعادة التقدير.

مادة (٩٤)

وسائل إخطار الخاضع للضريبة بالقرارات الضريبية

- أ- على الجهاز إخطار الخاضع للضريبة بالقرارات الصادرة عنه والمتعلقة بشئونه الضريبية من خلال استخدام إحدى الوسائل الآتية:
- ١- البريد على العنوان المسجل لدى الجهاز.

- ٢- البريد الإلكتروني المسجل لدى الجهاز.
- ٣- أي وسيلة أخرى يحددها الجهاز.
- ب- يتحدد عنوان إرسال الإخطارات إلى الخاضع للضريبة بمقر عمله أو مقر إقامته في المملكة أو أي مكان مسجل له كعنوان لدى الجهاز.
- ج- إذا عين الخاضع للضريبة ممثلاً ضريبياً أو وكيلاً ضريبياً عنه، يتم إرسال نسخة من الإخطار إلى الممثل الضريبي أو الوكيل الضريبي بحسب الأحوال.
- د- يعتبر تاريخ استلام الإخطار هو تاريخ إرساله من الجهاز إلى الخاضع للضريبة أو ممثله الضريبي.

الفصل التاسع عشر

أحكام عامة

مادة (٩٥)

لجنة فحص التظلمات والاعتراضات الضريبية

- أ- تختار لجنة فحص التظلمات والاعتراضات الضريبية، من بين أعضائها في أول اجتماع لها نائباً للرئيس يحل محله عند غيابه أو عند قيام مانع لديه، ويتولى أمانة سر اللجنة موظف ينتدبه الجهاز لهذا الغرض يقوم بالتنسيق مع الإدارات المعنية بالجهاز للإعداد والتحضير لاجتماعات اللجنة، والتنسيق بين أعضائها، وتحرير محاضر اجتماعاتها.
- ب- يجب على رئيس اللجنة أو نائبه أو العضو التنحي عن حضور الجلسة التي ينظر فيها اعتراض أو تظلم مقدم من أي ممن لهم صلة قرابة بهم حتى الدرجة الرابعة، ويفوض الرئيس التنفيذي للجهاز في اختيار من يحل محل من قام في حقه السبب الموجب للتنحي في حال تعذر اكتمال نصاب انعقاد اللجنة بدونه.
- ج- تُخطر اللجنة المسجل مقدم التظلم أو الاعتراض بميعاد جلسة نظر التظلم أو الاعتراض قبل انعقادها بعشرة أيام على الأقل وذلك بالطرق المقررة قانوناً، ولها أن تطلب منه تقديم ما تراه ضرورياً من بيانات أو مستندات، وعلى المسجل مقدم التظلم أو الاعتراض الحضور أمام اللجنة بنفسه أو بوكيل عنه، وإلا باشرت اللجنة الإجراءات في غيبته في ضوء المستندات المتاحة لديها.
- د- تكون جلسات اللجنة سرية، وتعقد اجتماعاتها بناءً على دعوة من رئيسها أو من نائبه، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس

أو نائبه، وتصدر اللجنة توصياتها مسببة بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تساوت يُرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

هـ - يجوز للجنة الاستعانة في اجتماعاتها بمن تراه ملائماً من الخبراء والمختصين من وزارة المالية والاقتصاد الوطني أو الجهاز أو أية جهة حكومية أخرى دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات.

و- يُشترط لقبول التظلم أو الاعتراض المقدم من الخاضع للضريبة أمام لجنة فحص التظلمات والاعتراضات الضريبية وفقاً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادة (٦٦) من القانون ما يلي:

- ١- سداد قيمة الضريبة المستحقة حال تعلق الاعتراض بإجراء ضريبي لم يلق قبولاً لديه.
- ٢- سداد قيمة الغرامة الإدارية حال تعلق التظلم بقرار فرض غرامة إدارية.
- ٣- سداد الرسوم المقررة.

ز- يجب أن يحتوي الاعتراض أو التظلم - على الأقل - المعلومات الآتية:

- ١- اسم المعارض أو المتظلم، وعنوان مقر عمله أو عنوانه البريدي ورقم تسجيله الضريبي.
- ٢- ملخص الطلب وأسباب الاعتراض أو التظلم، والأساس القانوني.
- ٣- الفترة الضريبية المتعلقة بالاعتراض أو التظلم.
- ٤- المستندات والوثائق وغيرها من المعلومات التي تدعم الاعتراض أو التظلم.
- ٥- البريد الإلكتروني لدى الممثل الضريبي أو الوكيل الضريبي للمعارض أو المتظلم، إن وجد.

ح- تمسك اللجنة السجلات الآتية:

- ١- سجل الاعتراضات والتظلمات الضريبية، تقيد به الاعتراضات والتظلمات الضريبية بحسب تاريخ ورودها إلى اللجنة، ويجب أن يتضمن القيد البيانات الخاصة بكل اعتراض أو تظلم.
 - ٢- سجل الجلسات، وتقيد به الاعتراضات والتظلمات الضريبية المعروضة على اللجنة في كل جلسة والقرارات والتوصيات التي تتخذها اللجنة في كل منها.
 - ٣- أية سجلات أخرى تقتضيها طبيعة عمل اللجنة.
- ويكون القيد في تلك السجلات بمعرفة الأمانة الفنية للجنة.

مادة (٩٦)

تعيين الممثل الضريبي

- أ- للشخص غير المقيم الملزم بالتسجيل في المملكة، أن يعين ممثلاً ضريبياً له في المملكة، مرخصاً من الجهاز، وذلك من خلال طلب يقدم إلى الجهاز على النموذج المعد لهذا الغرض، ويجب أن يستوفي الممثل الضريبي الشروط المنصوص عليه في المادة (٩٨) من هذه اللائحة، وعلى الجهاز البت في طلب التعيين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه.
- ب- يكون الممثل الضريبي مسؤولاً بالتضامن مع الشخص الخاضع للضريبة عن جميع الالتزامات الضريبية للأخير، ويحل محله في العلاقة مع الجهاز، وذلك اعتباراً من تاريخ موافقة الجهاز على تعيينه كممثل ضريبي.
- ج- يحق للجهاز ملاحقة الممثل الضريبي بالطرق القانونية لتحصيل مبالغ الضريبة المستحقة على الشخص غير المقيم.
- د- عند انتهاء التمثيل الضريبي بسبب توقف غير المقيم عن مزاولة العمل في المملكة أو لسبب تعيين ممثل ضريبي آخر أو لإنهاء مدة التمثيل أو لغير ذلك من الأسباب، يبقى الممثل الضريبي ملزماً بالالتزامات المبينة في القانون فيما يخص المعاملات التي تمت خلال فترة تمثيله القانوني وحتى تاريخ انتهائه.

مادة (٩٧)

تعيين الوكيل الضريبي

- أ- للخاضع للضريبة المقيم أن يُعين وكيلاً ضريبياً مرخصاً من الجهاز للتصرف باسمه وبالنيابة عنه فيما يتعلق بشئونه الضريبية، ويجب على الوكيل الضريبي أو الخاضع للضريبة الموكل إخطار الجهاز بتعيينه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التعيين.
- ب- يكون الخاضع للضريبة الموكل مسؤولاً بصفة شخصية أمام الجهاز عن جميع التزاماته الضريبية رغم قيامه بتعيين وكيلاً ضريبياً عنه.

مادة (٩٨)

شروط تعيين الممثل الضريبي والوكيل الضريبي

- أ- يُشترط في طالب الترخيص كممثل ضريبي أو وكيل ضريبي استيفاء الشروط الآتية:
- ١- أن يكون مقيماً في المملكة.

- ٢- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الاعتبار، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ٣- أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي مناسب أو شهادة محاسبية أو قانونية احترافية على الأقل وتكون مصدقة ومعتمدة من قبل وزارة التربية والتعليم، وذلك في الأحوال التي يكون فيها طالب الترخيص شخصاً طبيعياً.
- ٤- أن يزاول نشاطه تحت سجل تجاري ساري المفعول، وذلك في الأحوال التي يكون فيها طالب الترخيص شخصاً اعتبارياً.
- ٥- سداد الرسم المقرر للجهاز.
- ٦- أن يكون معيناً بموجب توكيل رسمي وذلك للتصرف باسمه فيما يخص جميع الالتزامات المتعلقة بالضريبة في المملكة.
- ب- على الممثل الضريبي والوكيل الضريبي الالتزام بالآتي:
- ١- الاحتفاظ بسرية المعلومات التي يتلقاها من الخاضع للضريبة.
- ٢- الامتناع عن التخطيط أو المشاركة في أعمال تخالف القانون أو هذه اللائحة.
- ج- في حال موافقة الجهاز بالترخيص للممثل الضريبي، يُمنح رقم تسجيل ضريبي خاص به كممثل ضريبي يختلف عن رقم تسجيله الضريبي الخاص به كخاضع للضريبة، وفي حال رفض الجهاز الطلب، عليه إخطار مقدم الطلب برفض طلبه مشفوعاً بأسباب الرفض.
- د- يجب على الخاضع للضريبة إخطار الجهاز بعزل أو انتهاء مهمة الوكيل أو الممثل الضريبي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العزل أو انتهاء المهمة، ويجب على الجهاز وقف التعامل مع الوكيل أو الممثل الضريبي بناءً على ذلك، ويجب على الممثل الضريبي أو الوكيل الضريبي إخطار الجهاز بتوقفه عن مباشرة وكالته أو تمثيله.

مادة (٩٩)

المسئولية التضامنية

- أ- في حال تغير الشكل القانوني للشخص الاعتباري، يحل الشخص الاعتباري الجديد محل الشخص الاعتباري السابق في جميع حقوقه والتزاماته السابقة والجديدة تجاه الجهاز بما في ذلك الالتزام بسداد الضريبة المستحقة وأية غرامات إدارية مستحقة عليه.
- وفي حال استبدال الشخص الاعتباري بأكثر من شخص اعتباري واحد، يعتبر كافة الأشخاص الاعتباريين مسئولين بالتضامن عن تسديد الضريبة المستحقة والغرامات الإدارية.
- ب- مع مراعاة أحكام المادة (١١) من القانون، في حال تنازل الخاضع للضريبة عن أعماله

إلى شخص آخر، يعتبر الطرفين مسؤولين بالتضامن عن سداد الضريبة المستحقة وأي غرامات إدارية مستحقة خلال السنة التي تم التنازل فيها وعن أي مبالغ مستحقة عن السنوات السابقة والتي لم تسقط بمرور الزمن.

ج- يكون الشركاء المتضامنون مسؤولين بالتضامن عن الضريبة والغرامات الإدارية المستحقة وغيرها من الالتزامات المفروضة على الشركة.

مادة (١٠٠)

سرية المعلومات

أ- يلتزم موظفو الجهاز وجميع القائمين على تنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة بعدم الإفصاح عن المعلومات التي حصلوا أو أطلعوا عليها بحكم وظائفهم أو بسببها، أثناء الخدمة أو بعد انتهائها، إلا في الحالات الآتية:

١- أن يكون طلب الإفصاح عن المعلومات صادراً بموجب أمر قضائي أو وفقاً لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو أي قانون آخر نافذ في المملكة.

٢- الإفصاح لموظف آخر في الجهاز بصفته الرسمية، أو إلى جهة حكومية في المملكة، أو محكمة أو هيئة ضريبية في بلد أجنبي وفقاً لاتفاقية تكون المملكة طرفاً فيها.

٣- صدور موافقة خطية من الخاضع للضريبة بالسماح بالإفصاح.

ب- يجب على موظفي الجهاز الالتزام بالأمور الآتية:

١- الإفصاح فقط عن المعلومات اللازمة للغاية المرجوة من الإفصاح.

٢- التأكد من استرجاع أي مستندات من الأجهزة الرسمية بالمملكة خلال فترة زمنية مناسبة.

ج- يُحظر على موظفي الجهاز القيام أو المشاركة في أي إجراءات ضريبية تتعلق بالخاضع للضريبة في الحالات الآتية:

١- وجود صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة بين الموظف والخاضع للضريبة.

٢- وجود أي ترابط أو مصلحة مشتركة بين الموظف والخاضع للضريبة أو بين أي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة.

مادة (١٠١)

مسك وحفظ السجلات والدفاتر المحاسبية

أ- يجب على الخاضع للضريبة مسك وحفظ السجلات المحاسبية والدفاتر التجارية لأغراض الضريبة، وتشمل كل ما يلي:

- ١- الدفاتر المحاسبية التي تتعلق بأعمال الخاضع للضريبة (جميع العمليات وفقاً لتسلسلها التاريخي والرقمي).
 - ٢- الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر.
 - ٣- سجلات الرواتب والأجور.
 - ٤- سجلات الأصول الثابتة.
 - ٥- سجلات وحساب المخزون (متضمنة الكميات والقيم) في نهاية أي فترة ضريبية ذات صلة.
 - ٦- نسخة عن الفواتير الضريبية وإشعارات الدائنة والمدينة التي أصدرها والفواتير الضريبية الأصلية التي تلقاها الخاضع للضريبة.
 - ٧- جميع المستندات الجمركية المتعلقة بمعاملات الاستيراد والتصدير التي يقوم بها الخاضع للضريبة.
 - ٨- السجلات الإضافية التي يحددها الجهاز.
- ب- يجب على الخاضع للضريبة حفظ السجلات والدفاتر المحاسبية بطريقة سليمة تجنبها التلف، وأن تكون قابلة للقراءة والمراجعة.
- ج- يجب أن يتولى الممثل الضريبي إمساك السجلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- د- يجوز أن يقوم الوكيل الضريبي بإمساك السجلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- هـ - للجهاز أن يطلب من الخاضع للضريبة إمساك وحفظ سجلات إضافية يحددها في إخطار يرسل إلى الخاضع للضريبة في الأحوال التي يقدر فيها الجهاز لزوم ذلك.

مادة (١٠٢)

مسك وحفظ السجلات والدفاتر المحاسبية إلكترونياً

أ- للخاضع للضريبة حفظ السجلات والدفاتر المحاسبية إلكترونياً عند استيفاء الشروط الآتية:

- ١- سهولة الوصول إلى واستخراج السجلات والدفاتر المحاسبية من نظام الحاسب الآلي المستخدم عند طلب الجهاز.
- ٢- إمكانية حفظ المستندات وغيرها من الوثائق التي تدعم السجلات والدفاتر المحاسبية

بشكل إلكتروني أو نسخة ورقية.

٣- الاحتفاظ بالسجلات والدفاتر المحاسبية بشكل آمن لا يمكن معه المساس أو التلاعب بها.

ب- يجوز للجهاز مراجعة النظام الإلكتروني المستخدم لدى الخاضع للضريبة للتحقق من ملاءمته لتطبيق أحكام القانون وهذه اللائحة.

مادة (١٠٣)

فترة حفظ السجلات والدفاتر المحاسبية

أ- يجب على الخاضع للضريبة حفظ السجلات والدفاتر المحاسبية لمدة خمس سنوات محسوبة من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها.

ب- يجب إمسك وحفظ السجلات المتعلقة بالأصول الرأسمالية لمدة خمس سنوات محسوبة من نهاية الفترة الضريبية التي تنتهي فيها فترة التسوية المتعلقة بهذه الأصول.

ج- يجب إمسك وحفظ السجلات المتعلقة بالعقارات لمدة خمسة عشرة سنة محسوبة من نهاية الفترة الضريبية المتعلقة بها.

د- يجوز للجهاز، قبل انقضاء المدد الواردة في هذه المادة، إخطار الخاضع للضريبة بضرورة الاحتفاظ بالسجلات لفترة إضافية لا تتجاوز خمس سنوات.

هـ- في حال لم يعد الشخص خاضعاً للضريبة بسبب انتقال ملكية النشاط الاقتصادي إلى طرف آخر أو اندماجه مع طرف آخر، يظل ملزماً بحفظ السجلات عن الفترة السابقة على انتقال الملكية أو الدمج وفقاً للمدد المنصوص عليها في هذه المادة.

و- في حال إعسار أو إفلاس الخاضع للضريبة، يجب على ممثله القانوني الاحتفاظ بسجلاته لمدة لا تقل عن إثني عشر شهراً من تاريخ انتهاء إجراءات الإعسار أو الإفلاس.

مادة (١٠٤)

مسك وحفظ السجلات والدفاتر المحاسبية من قبل الغير

يجوز للخاضع للضريبة أن يعين طرفاً ثالثاً لمسك وحفظ السجلات والدفاتر المحاسبية وفقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة، وفي جميع الأحوال يكون الخاضع للضريبة مسئولاً عنها.

مادة (١٠٥)

لغة السجلات والدفاتر المحاسبية

تُمسك السجلات والدفاتر المحاسبية وغيرها من الوثائق المطلوب إمسكها وحفظها وفقاً

لأحكام القانون وهذه اللائحة باللغة العربية أو الإنجليزية.

مادة (١٠٦)

احتساب المهل

أ- يجب على الخاضع للضريبة تقديم الإقرارات الضريبية وسداد مبالغ الضريبة المستحقة إلى الجهاز ومباشرة الطلبات والإجراءات الضريبية خلال المهل القانونية المبينة في القانون وهذه اللائحة.

ب- عند احتساب المهل، لا يدخل تاريخ الإخطار ضمن المهلة المحددة.

ج- في حال وقوع اليوم الأخير من المهلة في يوم عطلة رسمية، يتم تمديد المهلة إلى أول يوم عمل يليه.

د- يعتبر التقويم الميلادي هو التقويم المعمول به في جميع المواعيد المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

الفصل العشرون

أحكام انتقالية

مادة (١٠٧)

التوريدات الخاضعة للضريبة بعد نفاذ القانون

أ- تستحق الضريبة على توريدات السلع والخدمات وعلى استيراد السلع التي تتم إعتباراً من تاريخ نفاذ القانون.

ب- لأغراض تطبيق المادة (٧٥) من القانون، يعتبر تاريخ التوريد في أو بعد تاريخ نفاذ القانون في حال حصول أي من الحالات التالية في أو بعد تاريخ نفاذ القانون:

١- بدء نقل السلع، إذا كانت تنقل بغير إشراف من المورد.

٢- وضع السلع تحت تصرف العميل.

٣- الانتهاء من تركيب السلع أو تجميعها، فيما يتعلق بالتوريدات المشمولة بالتركيب أو التجميع.

٤- إتمام تنفيذ الخدمة.

مادة (١٠٨)

العقود غير المشمولة بالضريبة المبرمة قبل نفاذ القانون

لأغراض تطبيق المادة (٧٦) من القانون، يعتبر المقابل متضمناً للضريبة، وتحسب

الضريبة وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{الضريبة} = \text{المقابل} \times (\text{نسبة الضريبة}) / (100\% + \text{نسبة الضريبة})$$

مادة (١٠٩)

مدد الفترات الضريبية خلال المرحلة الانتقالية

استثناءً مما ورد في الفقرة (أ) من المادة (٤٨) من هذه اللائحة، تحتسب الفترات الضريبية خلال المرحلة الانتقالية لتطبيق أحكام القانون خلال السنة الأولى التي تبدأ في الأول من يناير لعام ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ كآلاتي:

أ- بالنسبة للخاضعين للضريبة الذين يكون تسجيلهم سارياً في تاريخ نفاذ القانون وتتجاوز قيمة توريداتهم السنوية خمسة ملايين دينار، تحتسب جميع الفترات الضريبية لهم على أساس ربع السنة الميلادية للسنة التي تبدأ في الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩.

ب- بالنسبة للخاضعين للضريبة الذين يكون تسجيلهم سارياً في تاريخ نفاذ القانون وقيمة توريداتهم السنوية لا تقل عن حد التسجيل الاختياري ولا تتجاوز خمسة ملايين دينار، تحتسب الفترات الضريبية لهم وفقاً لما يلي:

١- من أول يناير ٢٠١٩ حتى ٣٠ يونيو ٢٠١٩.

٢- من أول يوليو ٢٠١٩ حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩.

٣- من أول أكتوبر ٢٠١٩ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

ج- بالنسبة للخاضعين للضريبة الذي يكون تسجيلهم سارياً بعد تاريخ نفاذ القانون وقبل ١ يوليو ٢٠١٩، تبدأ الفترة الضريبية الأولى لهم من تاريخ تسجيلهم وتنتهي في تاريخ ٣٠ يونيو ٢٠١٩، بغض النظر عن قيمة توريداتهم السنوية. وتحتسب الفترات الضريبية اللاحقة لهم خلال عام ٢٠١٩ وفقاً لما يلي:

١- من أول يوليو ٢٠١٩ حتى ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩.

٢- من أول أكتوبر ٢٠١٩ حتى ٣١ ديسمبر ٢٠١٩.

د- بالنسبة للخاضعين للضريبة الذي يكون تسجيلهم سارياً في أو بعد تاريخ أول يوليو ٢٠١٩ وقبل ١ أكتوبر ٢٠١٩، تبدأ الفترة الضريبية الأولى لهم من تاريخ تسجيلهم وتنتهي في تاريخ ٣٠ سبتمبر ٢٠١٩، بغض النظر عن قيمة توريداتهم السنوية. وتكون الفترات الضريبية اللاحقة لهم خلال عام ٢٠١٩ من أول أكتوبر ٢٠١٩ حتى ٣١ ديسمبر من ذات العام.

هـ- بالنسبة للخاضعين للضريبة الذي يكون تسجيلهم سارياً في أو بعد تاريخ أول أكتوبر ٢٠١٩

وقبل ٣١ ديسمبر ٢٠١٩، تبدأ الفترة الضريبية لهم من تاريخ تسجيلهم وتنتهي في تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠١٩، بغض النظر عن قيمة توريداتهم السنوية.

مادة (١١٠)

سداد الضريبة المستحقة عن الاستيراد خلال الفترة الانتقالية

تُعامل الضريبة المستحقة عن الاستيراد على السلع الواردة للمملكة خلال الفترة الانتقالية في السنة الأولى من تطبيق أحكام القانون والتي تبدأ في الأول من يناير لعام ٢٠١٩ وتنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٩ طبقاً للإجراءات والنظم والأوضاع التي يحددها الجهاز.

مادة (١١١)

معاملة الدول غير المطبقة

يُعلن الجهاز اعتبار أي دولة عضو بالمجلس كدولة مطبقة لأغراض الضريبة، وفي حال عدم صدور هذا البيان من قبل الجهاز، تُعامل أي دولة عضو كدولة خارج نطاق إقليم دول المجلس لغايات تطبيق الضريبة.

الفصل الحادي والعشرون

أحكام ختامية

مادة (١١٢)

الاستثناءات من نطاق السريان

لا تسري الأحكام المنصوص عليها في الفصول السابع عشر والثامن عشر والتاسع عشر والعشرين من هذه اللائحة، على القوات العسكرية والجهات الأمنية العاملة في المملكة، كما لا يخل أي حكم آخر من أحكام هذه اللائحة بمتطلبات مراعاة السرية اللازمة في شئون الجهات المشار إليها.

مادة (١١٣)

التفويض في بعض الإختصاصات

يُفوض الرئيس التنفيذي للجهاز في إصدار قرارات فرض الغرامة الإدارية، وفي رفع دعاوى الجنائية عن جرائم التهرب الضريبي الواردة في المادة (٦٣) من القانون، وفي التصالح في تلك الجرائم.

مادة (١١٤)

الأدلة التوضيحية والإرشادات الضريبية

يصدر الرئيس التنفيذي للجهاز الأدلة التوضيحية والإرشادات والشروحات اللازمة لتطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية، ويلتزم بها الجهاز، وعلى الخاضع للضريبة أن يستعين ويسترشد بها في التطبيق.

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
قرار رقم (٢٠٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تغيير تصنيف عقار
في منطقة مدينة حمد - مجمع ١٢٠٣

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية،
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير
والتطوير، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير
والتطوير وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والتخطيط
العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وعلى موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٠٠٢٠٣٢١ الكائن بمنطقة مدينة حمد مجمع ١٢٠٣ إلى تصنيف

مناطق الخِدْمَات والمرافق العامة (PS) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبَّق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يُلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الأول ١٤٤٠هـ
الموافق: ٣ ديسمبر ٢٠١٨م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
قرار رقم (٢٠٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تغيير تصنيف عقار
في منطقة اللوزي - مجمع ١٠٢٠

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧
وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية،
الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير
والتطوير، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته
التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير
والتطوير وإشغال الطرق العامة،
وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والتخطيط
العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم
(٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
وعلى موافقة المجلس البلدي لبلدية المنطقة الشمالية،
وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
وعلى ما عُرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يغير تصنيف العقار رقم ١٠٠٣١٩٧٦ الكائن بمنطقة اللوزي مجمع ١٠٢٠ إلى تصنيف

مناطق المشاريع ذات الطبيعة الخاصة (SP) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الأول ١٤٤٠هـ
الموافق: ٣ ديسمبر ٢٠١٨م

وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني
 قرار رقم (٢١١) لسنة ٢٠١٨
 بشأن تصنيف عقار
 في منطقة وسط المنامة - مجمع ٣٠٤

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:
 بعد الاطلاع على قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٧
 وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٢٠) منه،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٩٤ بشأن التخطيط العمراني، ولائحته التنفيذية،
 الصادرة بالقرار رقم (١) لسنة ١٩٩٤،
 وعلى المرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٤ بشأن تقسيم الأراضي المعدة للتعمير
 والتطوير، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٩ وتعديلاتها،
 وعلى قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته
 التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها،
 وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بتعديل بعض أحكام المراسيم بقوانين بشأن استملاك
 الأراضي للمنفعة العامة وتنظيم المباني والتخطيط العمراني وتقسيم الأراضي المعدة للتعمير
 والتطوير وإشغال الطرق العامة،
 وعلى القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة،
 وعلى المرسوم رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٢ بإعادة تنظيم وزارة شؤون البلديات والتخطيط
 العمراني، المعدل بالمرسوم رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٧،
 وعلى الاشتراطات التنظيمية للتعمير بمختلف المناطق في المملكة، الصادرة بالقرار رقم
 (٢٨) لسنة ٢٠٠٩، المعدل بالقرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٦،
 وبعد العرض على مجلس أمانة العاصمة،
 وعلى موافقة اللجنة العليا للتخطيط العمراني،
 وبناءً على الدراسات الاجتماعية والعمرانية والتخطيطية للمنطقة،
 وعلى ما عرض علينا،

قرر الآتي:

مادة (١)

يصنّف العقار رقم ٠٣١٦٠٦١٤ الكائن بمنطقة وسط المنامة مجمع ٣٠٤ ضمن تصنيف

مناطق السكن المتصل ج (RHC) وفقاً لما هو وارد في الخارطة المرافقة لهذا القرار، وتطبق عليه الاشتراطات التنظيمية للتعمير الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩.

مادة (٢)

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار.


مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢٥ ربيع الأول ١٤٤٠هـ
الموافق: ٣ ديسمبر ٢٠١٨م



وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

قرار رقم (٢١٦) لسنة ٢٠١٨

بإصدار اللائحة الداخلية لمجلس أمانة العاصمة

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاتها، وبناءً على عرض رئيس مجلس أمانة العاصمة، وبعد موافقة مجلس أمانة العاصمة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة الداخلية لمجلس أمانة العاصمة المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

على رئيس مجلس أمانة العاصمة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف

صدر بتاريخ: ٢ ربيع الآخر ١٤٤٠هـ

الموافق: ٩ ديسمبر ٢٠١٨م

اللائحة الداخلية لمجلس أمانة العاصمة

الفصل الأول

أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
المملكة: مملكة البحرين.

القانون: قانون البلديات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١.

اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للقانون، الصادرة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٢.

الوزارة: الوزارة المختصة بشؤون البلديات.

الوزير: الوزير المختص بشؤون البلديات.

المحافظة: محافظة العاصمة.

المجلس: مجلس أمانة العاصمة.

الأمانة: أمانة العاصمة.

الرئيس: رئيس المجلس.

المدير العام: مدير عام الأمانة.

أمين السر: أمين سر المجلس.

مادة (٢)

يُمارس المجلس صلاحياته، ويكون نظام سير العمل به على النحو الوارد في القانون، واللائحة التنفيذية، وهذه اللائحة.

مادة (٣)

يؤدّي الرئيس وأعضاء المجلس - قبل ممارستهم لأعمالهم - اليمين التالية أمام الوزير

وَقَفًا للتسلسل الوارد بمرسوم تشكيل المجلس، وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تشكيل المجلس:

"أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللملك، وأن أحترم القانون، وأن أؤدي أعمالي بالأمانة والصدق".

مادة (٤)

يعقد المجلس جلساته داخل مقره.

ويجوز للمجلس أن يجتمع في مقر آخر إذا رأى الرئيس ضرورة لذلك، على أن يكون الاجتماع في أحد الأماكن الحكومية في نطاق الأمانة. ويعدُّ كل اجتماع يعقده المجلس في غير الزمان والمكان المقرَّر باطلاً، وتبطل القرارات الصادرة عنه.

مادة (٥)

يكون انعقاد الاجتماع الأول للمجلس بدعوة من الرئيس خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تشكيل المجلس.

وتوجَّه الدعوة لهذا الاجتماع كتابةً قبل الموعد المحدد له بثلاثة أيام على الأقل، مرفقاً بها جدول الأعمال، ويجوز تقصير هذا الميعاد في حالة الاستعجال.

مادة (٦)

يجتمع المجلس اجتماعاً عادياً مرتين كل شهر على الأقل بدعوة من الرئيس، أو نائبه حال غياب الرئيس.

ويجوز للرئيس أن يدعو المجلس إلى اجتماع غير عادي لأسباب يقدرها، أو إذا طلب عقد الاجتماع أربعة أعضاء على الأقل. ويستمر المجلس في هذا الاجتماع حتى يتم الانتهاء من مناقشة المسائل التي دُعِيَ للنظر فيها، أو بناءً على موافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين على إنهاء الاجتماع.

مادة (٧)

تُعقد اجتماعات المجلس بناءً على دعوة كتابية من الرئيس قبل وقت انعقادها بثلاثة أيام على الأقل، يحدّد فيها مكان الاجتماع وزمانه، ويرفّق بها جدول الأعمال والمذكرات والتقارير ومشروعات القرارات والتوصيات المتعلقة بالموضوعات المدرجة على الجدول، ما لم يكن قد سبق توزيعها.

مادة (٨)

تصدر قرارات المجلس وتوصياته بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

مادة (٩)

يكون التصويت بواسطة رفع اليد، فإن لم تتبين الأغلبية على هذا النحو أو ثار خلاف حولها، أخذ الرأي بطريقة المناذاة على الأعضاء بأسمائهم. وفي جميع الأحوال يكون إدلاء رئيس الجلسة بصوته بعد تصويت سائر الأعضاء.

مادة (١٠)

يكون التصويت على قرارات المجلس وتوصياته علنياً. واستثناءً من أحكام الفقرة الأولى يجوز إجراء التصويت سرياً كلما طلب ذلك نصف الأعضاء الحاضرين في مسألة معروضة أمام المجلس.

مادة (١١)

يكون للمجلس أمين سر يعينه الوزير، يقوم بإعداد جدول الأعمال المعد من قبل اللجنة العامة الدائمة، فإن لم يكن حاضراً تولّى إعداده من يخوِّله الرئيس بذلك، ويُعرض هذا الجدول على الرئيس لإقراره. ويراعى في ترتيب جدول الأعمال أن تدرج أولاً المسائل المستعجلة التي يحددها الرئيس، تليها المسائل المؤجلة بترتيب تواريخ تأجيلها، ثم المسائل الأخرى بالترتيب الذي يراه الرئيس بناءً على اقتراح الأعضاء.

مادة (١٢)

يتلقى المجلس جميع الشكاوى التي ترد من المواطنين أو من الجهات المختلفة والتي تدخل ضمن اختصاصاته، على أن تحال هذه المسائل للجان المتخصصة في المجلس لدراستها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

الفصل الثاني

الجلسات

الفرع الأول

نظام العمل في الجلسات وضبطها

مادة (١٣)

يُعدُّ سجل خاص للحضور يوقع فيه الأعضاء قبل افتتاح الجلسة بنصف ساعة على الأقل.

ولا يكون انعقاد المجلس صحيحاً إلا بحضور أكثر من نصف عدد الأعضاء، وإذا لم يكتمل النصاب أُجِّلَ الانعقاد لمدة أسبوع. ويُعتَبَر اجتماع المجلس صحيحاً في المرة الثانية إذا حضره أربعة أعضاء على الأقل. وفي جميع الأحوال، لا ينعقد الاجتماع إلا بحضور الرئيس أو نائبه.

مادة (١٤)

يتولى الرئيس أو نائبه - بحسب الأحوال - رئاسة الجلسات، والإشراف على أعمال المجلس وحفظ النظام داخل قاعة المجلس، وهو الذي يفتتح الجلسات ويرأسها، ويضبطها ويعلن انتهاءها ورفعها، ويدير المناقشات، ويأذن في الكلام، وتُطلب الإيضاحات عن طريقه، كما يعلن نتائج الاقتراحات وقرارات المجلس وتوصياته. وله أن يوضح أو يستوضح أية مسألة يراها غامضة، وي طرح الموضوعات لأخذ الرأي عليها والتحدث في أي وقت متى ما رأى في ذلك فائدة لنظام المناقشة أو لإيضاحها.

مادة (١٥)

إذا غاب الرئيس، تولّى نائبه رئاسة الجلسات، وفي حال غيابهما معاً يتولّى الرئاسة أكبر الأعضاء سناً، وتكون لرئيس الجلسة كافة الاختصاصات المقررة للرئيس في إدارة الجلسة.

مادة (١٦)

يتولى أمين السر أو من يخوله الرئيس - بحسب الأحوال - تحرير محاضر الجلسات، ويدوّن فيها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وملخصاً وافياً لوقائع الجلسة، وما تدور فيها من مناقشات وآراء، وما يصدر من قرارات وتوصيات.

مادة (١٧)

بعد افتتاح الجلسة يعلن الرئيس أسماء الأعضاء المعتذرين وطالبي الإجازات والغائبين عن الاجتماع دون عذر، ثم يصادق المجلس على ما تم تحريره من محاضر الجلسات السابقة. وللرئيس إحاطة الأعضاء بقائمة المراسلات الصادرة والواردة للمجلس بإطلاعهم عليها، ثم يستعرض الرئيس أهم اللقاءات والاجتماعات التي مثل فيها المجلس.

مادة (١٨)

لكل عضو من الأعضاء الحاضرين أن يطلب تصحيح ما أثبت خطأً على لسانه عند

التصديق على محضر الجلسة السابقة. وفي حال صدر قرار المجلس بقبول التصحيح يثبت ذلك في محضر الجلسة التي صدر فيها، ويصحح بمقتضاه المحضر السابق. ولا يجوز إجراء أي تصحيح في المحضر بعد التصديق عليه. ويوقع على المحضر كل من الرئيس وأمين السر بعد التصديق عليه من قبل الأعضاء، وتحفظ لدى أمانة سر المجلس، وترسل نسخة من المحضر لأعضاء المجلس والمدير العام قبل الجلسة التالية بثلاثة أيام على الأقل.

مادة (١٩)

في جميع الأحوال، لا يجوز لغير الأعضاء وموظفي المجلس ومستخدميه دخول قاعة اجتماع المجلس أثناء انعقاد الجلسات إلا بعد موافقة أغلبية الأعضاء، ويجب على من يصرح له بدخول القاعة مراعاة أن يلزم الهدوء التام وألا يُظهر علامات الاستحسان أو الاستهجان، وأن يراعي التعليمات التي يبيدها له رئيس الجلسة أو من يكلفه بحفظ النظام. ولرئيس الجلسة أن يطلب ممن يقع منه إخلال بالنظام أن يخرج من القاعة، فإذا لم يمتثل فله أن يأمر بإخراجه إذا اقتضى الحال.

مادة (٢٠)

يعدُّ المجلس في نهاية كل دور انعقاد تقريراً عن أعماله يبيِّن فيه بصفة عامة الموضوعات التي عرَّضت على المجلس وما اتخذته من قرارات وتوصيات ومقترحات، وما تم تنفيذه منها وما لم يتم تنفيذه وأسباب ذلك، والصعوبات التي حالت دون التنفيذ ومقترحات تذليل هذه الصعوبات. كما يعدُّ المجلس تقريراً نهائياً في نهاية مدته يقيِّم فيه كامل أعماله واقتراحاته وتوصياته وذلك خلال فترة انعقاده الممتدة لأربع سنوات. ويرفع المجلس التقارير المشار إليها في الفقرتين السابقتين إلى الوزير.

الفرع الثاني

نظام الكلام في الجلسات

مادة (٢١)

لا يجوز لأي عضو أن يتكلم في الجلسة إلا بعد أن يطلب الكلمة ويأذن له رئيس الجلسة بذلك. ولا يجوز للرئيس أن يرفض الإذن في الكلام إلا لسبب تقتضيه أحكام هذه اللائحة. ويأذن الرئيس في الكلام حسب ترتيب طلبات الأعضاء وذلك مع مراعاة صالح المناقشة.

ولا يجوز للعضو أن يتكلم أكثر من مرتين في ذات الموضوع في الجلسة الواحدة، إلا إذا أجاز له ذلك رئيس الجلسة. ويكون الكلام من مكان العضو المخصَّص له. وفي جميع الأحوال، لا يُقبَل طلب الكلام في موضوع سبق وأن أحاله المجلس إلى إحدى اللجان إلا بعد أن تقدّم اللجنة تقريرها، ما لم يرَ المجلس خلاف ذلك لأسباب جدية.

مادة (٢٢)

يجوز للمجلس بعد المناقشة في موضوع ما أن يؤجل البتّ فيه إلى اجتماع لاحق إذا ما اقتضى الأمر استيضاح بعض البيانات أو رأى أن يحيله إلى إحدى اللجان لدراسته. وفي جميع الأحوال، لا تجوز المناقشة في موضوع غير مدرج في جدول أعمال الجلسة.

مادة (٢٣)

للمجلس بناءً على اقتراح من رئيسه أو طلب من أربعة أعضاء على الأقل أو اقتراح من اللجنة المختصة، أن يحدد وقتاً معيناً لانتهاؤها من مناقشة أحد الموضوعات وأخذ الرأي فيه.

مادة (٢٤)

- يأذن رئيس الجلسة دائماً في الكلام في الأحوال الآتية:
- ١ - الدفع بعدم جواز المناقشة في الموضوع المطروح لتعارضه مع أحكام الدستور والقوانين السارية.
 - ٢ - توجيه النظر إلى مراعاة أحكام القانون، واللائحة التنفيذية، وهذه اللائحة.
 - ٣ - طلب تأجيل المناقشة أو إرجاء النظر في الموضوع المطروح للبحث إلى ما بعد الفصل في موضوع آخر ذي أهمية مرتبط به ويجب البتّ فيه أولاً.
 - ٤ - تصحيح واقعة محدّدة مدّعى بها.
 - ٥ - الرد على قول يمس شخص طالب الكلام.
- ولهذه الطلبات أولوية على الموضوع الأصلي، ويترتب عليها وقف المناقشة فيه حتى يصدر قرار المجلس بشأنه.

مادة (٢٥)

لا يجوز للمتكلم أن يوجّه كلامه لغير رئيس الجلسة، ويجب عليه ألا يكرر أقواله ولا أقوال غيره، وألا يخرج عن الموضوع المطروح للبحث أو يستعمل أقوالاً أو أفعالاً أو إشارات غير لائقة

أو أن يأتي أمراً مخللاً بالنظام المقرّر لإدارة الجلسات.

مادة (٢٦)

لا يجوز لأي عضو مقاطعة المتكلم ولا إبداء أية ملاحظة إليه. وللرئيس وحده الحق في أن يُنبّه المتكلم في أية لحظة أثناء كلامه إلى مراعاة أحكام هذه اللائحة، أو إلى أن رأيه قد وضح وضوحاً كافياً، وأنه لا محل لاسترساله في الكلام، فإن لم يمتثل فله أن يوجّه إليه تحذيراً بذلك مع إثبات هذا الأمر في محضر الجلسة.

مادة (٢٧)

إذا بدا للرئيس أن اقتراحاً ما ليس من اختصاص المجلس، عُرض الأمر على المجلس للبتّ في مسألة الاختصاص.

مادة (٢٨)

إذا أخل المتكلم بالنظام مخالفاً بذلك أيّاً من أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو هذه اللائحة، فعلى رئيس الجلسة في هذه الحالة أن ينادي العضو المتكلم باسمه منبهاً إياه ولافتاً نظره للمحافظة على النظام. وله إذا اقتضى الأمر منع المتكلم من الاستمرار في الكلام، فإذا اعترض رجع الرئيس إلى رأي المجلس ليفصل في الأمر دون مناقشة.

مادة (٢٩)

إذا وجّه الرئيس تنبيهاً لأي عضو ولم يمتثل لذلك، فللمجلس بناءً على اقتراح الرئيس أن يمنع العضو من الكلام في ذات الموضوع أو حتى انتهاء الجلسة، ويكون المنع من الكلام بقرار من المجلس دون مناقشة.

مادة (٣٠)

في حالة عدم امتثال المخالف لقرار المجلس الصادر طبقاً لحكم المادة (٢٩) فللمجلس، بناءً على اقتراح الرئيس، أن يقرّر إخراج العضو من مقر انعقاد الجلسة.

مادة (٣١)

إذا لم يمتثل العضو إلى القرار الصادر بإخراجه من مقر انعقاد الجلسة، تُرفع الجلسة مؤقتاً، وللرئيس أن يتخذ من التدابير ما يراه لازماً لتنفيذ قرار المجلس، على أنه يجوز للعضو

أن يوقف أثر القرار إذا اعتذر عن عدم انصياعه لقرار المجلس، ويعرض الرئيس هذا الاعتذار على المجلس للبت في قبوله من عدمه.

مادة (٣٢)

إذا تكرر من العضو في دور الانعقاد ذاته ما يوجب إخراجه من مقر انعقاد الجلسة فلا يُقبل منه الاعتذار، وللمجلس في هذه الحالة أن يقرّ حرمانه من الاشتراك في أعمال المجلس ولجانه لمدة لا تزيد على شهر من تاريخ الجلسة التي صدر فيها هذا القرار.

مادة (٣٣)

إذا اختل النظام ولم يتمكن الرئيس من إعادته، أعلن عزمه على وقف الجلسة، فإن لم يستتب النظام، رفع الجلسة مدة لا تزيد على ساعة، فإذا استمر الإخلال بالنظام بعد إعادة الجلسة، أجلها الرئيس إلى يوم آخر. وللرئيس أن يأمر بحذف أية كلمة أو عبارة من محضر الجلسة تكون قد صدرت عن أحد الأعضاء بالمخالفة لأحكام هذه اللائحة. وعند الاعتراض على ذلك، يُعرض الأمر على المجلس لإصدار قراره في هذا الشأن دون مناقشة.

مادة (٣٤)

يجوز لرئيس الجلسة أن يقترح إقفال باب المناقشة في الحالات الآتية:

- ١ - بناءً على طلب أربعة أعضاء على الأقل.
- ٢ - إذا عُرض موضوع للبحث ولم يطلب أحد الأعضاء الكلام في نفس الموضوع.
- ٣ - إذا استوفى الموضوع بحثه.

فإذا أبدى أحد الأعضاء اعتراضاً على الإقفال أذن الرئيس بالكلام لواحد من المؤيدين ثم لواحد من المعترضين وبعد ذلك يؤخذ رأي المجلس في إنهاء المناقشة أو الاستمرار فيها. ويُصدر المجلس قراره بإقفال باب المناقشة أو الاستمرار فيها بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (٣٥)

لرئيس أن يرفع الجلسة مؤقتاً للاستراحة مدة لا تزيد على نصف ساعة، وعليه أن يرفعها للصلاة إذا حان وقتها.

الفرع الثالث

الجلسات السرية

مادة (٣٦)

جلسات المجلس علنية، ويجوز عقدها سرية بناءً على طلب من رئيس الجلسة أو أربعة أعضاء على الأقل. وفي هذه الحالة، يقدم الطلب كتابة إلى الرئيس، ويقرر المجلس في جلسة سرية ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه تُجرى في جلسة علنية أم سرية.

مادة (٣٧)

عند انعقاد المجلس في جلسة سرية تُخلى القاعة ممن صُرح لهم بدخولها، ولا يجوز أن يحضر الجلسة أحد غير الأعضاء إلا من يصرح لهم المجلس بذلك من موظفيه.

مادة (٣٨)

لرئيس أن يقرر تحرير محضر للجلسة السرية، ويتولى ذلك أمين السر أو من يخوله الرئيس - بحسب الأحوال -، ويُحفظ هذا المحضر لدى الرئيس، ولا يجوز لغير الأعضاء الاطلاع عليه. وللمجلس أن يقرر في أي وقت في جلسة سرية، نشر هذا المحضر أو بعضه.

مادة (٣٩)

يجوز للمجلس أن يقرر أن تكون المناقشة وإبداء الآراء حول موضوع بأكمله أو جزء منه، وعند التصويت يجب تحديد الموضوع المطلوب الاقتراع عليه بطريقة يسهل بها أخذ الآراء، ويجوز تجزئة المسائل المتشعبة والتصويت على كل مسألة على حدة.

الفصل الثالث

أجهزة المجلس

الفرع الأول

الرئيس

مادة (٤٠)

الرئيس هو الذي يمثل المجلس في اتصاله بالوزارات والهيئات في المملكة، ويتحدث باسمه، ويشرف على جميع أعماله، ويتولى الإشراف على أمانة سر المجلس، ويراعي في ذلك كله تطبيق أحكام القانون ولائحته التنفيذية وهذه اللائحة.

مادة (٤١)

لرئيس دعوة أية لجنة من لجان المجلس للانعقاد لبحث موضوع هام أو عاجل، ويرأس جلسات اللجان التي يحضرها.
وتُجرى المخاطبات بين أية لجنة من لجان المجلس والسلطة التنفيذية أو غيرها من الجهات خارج المجلس عن طريق الرئيس.

الفرع الثاني

اللجنة العامة الدائمة

مادة (٤٢)

تشكل اللجنة العامة الدائمة للمجلس في بداية كل دور انعقاد برئاسة الرئيس وعضوية نائب الرئيس ورؤساء اللجان المتخصصة، وتختص بإعداد جداول أعمال المجلس ودراسة وإبداء الرأي في الآتي:
١ - خطة عمل المجلس.
٢ - مشروع ميزانية المجلس والحساب الختامي له.
٣ - كافة الأمور المتعلقة بشئون الأعضاء، بما في ذلك اقتراح الإجراء الذي يتخذ عند إخلال العضو بواجباته ومقتضيات السلوك الواجب داخل المجلس، وفقاً لما تبينه هذه اللائحة.
٤ - الأسئلة وطلبات الإحاطة والرغبات المقدمة من الأعضاء.
٥ - المسائل الأخرى التي يحيلها إليها الرئيس.

كما تتولى هذه اللجنة مباشرة اختصاصات المجلس فيما بين أدوار الانعقاد وذلك في المسائل الضرورية والعاجلة، على أن تعرض قراراتها على المجلس في أول اجتماع.

مادة (٤٣)

لرئيس أن يعرض على اللجنة العامة الدائمة التقرير المعد من قبل إحدى اللجان المتخصصة في شأن موضوع معين قبل عرضه على المجلس، وله دعوة أعضاء اللجنة المتخصصة لتبادل الرأي في شأن هذا الموضوع.

الفرع الثالث

اللجان المتخصصة

مادة (٤٤)

تشكل بالمجلس من بين أعضائه في بداية كل دور انعقاد لجان متخصصة لدراسة

الموضوعات التي تدخل في اختصاصه قبل عرضها على المجلس، على أن لا يقل عددها عن ثلاث، وأن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن ثلاثة أعضاء. وينبغي أن يشترك كل عضو من أعضاء المجلس في لجتين على الأقل.

مادة (٤٥)

في حالة عدم توافق أعضاء المجلس على تشكيل اللجان وفقاً للمادة (٤٤) من هذه اللائحة، فإنه يُجرى التصويت لاختيار أعضاء اللجنة، ويجب أن يكون التصويت سرياً.

مادة (٤٦)

اللجان المتخصصة هي:

أ - اللجنة الفنية وتختص بالآتي:

- ١ - دراسة تسمية الضواحي والأحياء والشوارع والطرق والحدائق والبيادين العامة.
- ٢ - دراسة ما يتصل بإنشاء وتحديد وتنظيم المناطق السكنية والتجارية والصناعية، وما يتعلق بشؤون العمران والتعمير، بما في ذلك تقسيم وتجزئة الأراضي.
- ٣ - دراسة ما يتعلق بتقرير المخططات العمرانية الهيكلية والعامة، ومخططات المناطق التفصيلية، والمسائل التنظيمية مع دراسة شؤون تنفيذها.
- ٤ - دراسة ما يحال إليها من أعمال تتعلق بنظم وقواعد الاستملاك وفقاً للقانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن استملاك العقارات للمنفعة العامة.
- ٥ - دراسة تحديد الشوارع والطرق وخطوط التنظيم والقواعد والإجراءات الخاصة بضم واقتطاع الجيوب والزوايا المترتبة على أعمال التنظيم وكيفية التصرف فيها.
- ٦ - دراسة استغلال العقارات والمرافق العامة التي تدخل في اختصاص الأمانة.
- ٧ - دراسة الأنظمة الخاصة بشؤون الصحة العامة والبيئة، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.
- ٨ - دراسة تنظيم رخص البناء والهدم والترميم وتعديل الأبنية، وتراخيص إشغالات الطرق العامة.
- ٩ - دراسة ما يتعلق بوضع الأنظمة والقواعد الخاصة بالإعلانات الدعائية والملصقات ولافتات المحال التجارية وغيرها ومراقبة تنفيذها.
- ١٠ - دراسة الأنظمة الخاصة بالمحال العامة والمحال التجارية والصناعية، والمحال

الخطرة والمُقلقة للراحة والضارة بالصحة والباعة للجائلين، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

١١ - ما يحيله إليها المجلس من مسائل أخرى ضمن حدود اختصاصه.

ب - اللجنة المالية والقانونية، وتختص بالآتي:

- ١) حصر أملاك الأمانة واقتراح النظم الكفيلة بتنظيم إدارتها واستغلالها وأفضل الوجوه للتصرف فيها، واقتراح قواعد وضوابط الانتفاع المؤقت بها بما في ذلك استغلال الأراضي المغمورة بالمياه والمسطحات المائية الداخلة في نطاق اختصاص المجلس.
- ٢) دراسة مشروعات الأنظمة الخاصة بتنشيط السياحة، وبحث الأنظمة المناسبة لتهيئة المناخ المناسب لمشروعات الانفتاح الاقتصادي؛ لإيجاد أفضل السبل لجذب المستثمرين.
- ٣) دراسة الأمور المتعلقة برسوم الأمانة والرسوم الأخرى ذات الطابع البلدي، وتحديد فئاتها وتعديلها والإعفاء منها وطرق تحصيلها.
- ٤) دراسة الأمور الخاصة بالصرف في حدود الاعتمادات المخصصة للمجلس.
- ٥) دراسة مشروعات القوانين والقرارات والتوصيات التي يقترحها المجلس في حدود اختصاصه.
- ٦) دراسة المقترحات بشأن استغلال المرافق العامة التي تدخل في اختصاصات الأمانة.
- ٧) إبداء الرأي في الإجراءات القانونية والإدارية المطلوبة لتحصيل إيجارات أملاك الأمانة.
- ٨) المراقبة والتدقيق والمحاسبة على أعمال الجهاز التنفيذي للأمانة فيما يتعلق بالأمور المحاسبية والمالية والإدارية والقانونية.
- ٩) دراسة مشروع الميزانية العامة للأمانة للسنة المالية الجديدة والمنتهية، وإبداء الملاحظات والتوصيات للمجلس.
- ١٠) دراسة تنفيذ العقود التي ترتب حقوقاً مالية للأمانة أو التزامات عليها.
- ١١) اقتراح الاستراتيجيات العامة لاستثمار المواقع المختلفة الواقعة في نطاق الأمانة بهدف زيادة إيراداتها.
- ١٢) اقتراح الحلول للصعوبات التي تواجه المواقع المستثمرة وتقديم المقترحات لها.
- ١٣) ما يحيله إليها المجلس من مسائل أخرى ضمن حدود اختصاصه.

ج - لجنة الخدمات والمرافق العامة، وتختص بالآتي:

١ - دراسة مشاريع إنشاء ورصف وتطوير واجهات المدن والقرى والبياديين والشوارع والطرق العامة والجسور وصيانتها ومواقف السيارات ومواقع علامات المرور والنقل العام.

٢ - دراسة إنشاء وتطوير المستشفيات العامة والتخصصية والمراكز الصحية والكليات الصحية ووحدات الصحة المدرسية ومراكز رعاية الأمومة والطفولة ووحدات الإسعاف الطبي.

٣ - بحث ودراسة اقتراحات إقامة المدارس والمعاهد التعليمية والمتاحف والمكتبات العامة ومراكز التدريب والتأهيل المهني والمراكز التعليمية والثقافية المختلفة.

٤ - بحث ودراسة اقتراحات إقامة المراكز الاجتماعية والأسرية وصالات المناسبات ومراكز ذوي الاحتياجات الخاصة والمتقاعدين.

٥ - دراسة اقتراح إقامة الأندية الرياضية والمراكز الشبابية والملاعب الشعبية والمراكز الترفيهية.

٦ - دراسة اقتراحات إنشاء المسالخ والمعامل والأسواق والمعارض والموانئ ومراسي السفن.

٧ - دراسة إنشاء وتطوير الحدائق والمتنزهات العامة والشواطئ وتشجير الأحياء والطرق والبياديين العامة.

٨ - دراسة أفضل أساليب تنظيف البياديين والشوارع والطرق العامة والشواطئ.

٩ - دراسة وضع الأنظمة التي تكفل النظافة العامة وحماية البيئة من التلوث وجمع النفايات وتحديد مواقع دفنها وكيفية التخلص منها أو إعادة تدويرها وفقاً لأحدث الأساليب العلمية والاقتصادية، وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة.

١٠ - دراسة وضع الأنظمة الخاصة بإيواء الحيوانات في المساكن وتحديد مواقع حظائر المواشي والطيور الداجنة وما يتعلق بالحيوانات الضالة والسائبة والتخلص منها حسب الأحوال.

١١ - ما يحيله إليها المجلس من مسائل أخرى ضمن حدود اختصاصه.

د - لجنة العلاقات العامة والإعلام، وتختص بالآتي:

١) وضع وتفعيل آليات التواصل المتعددة مع المواطنين والمؤسسات في جميع مناطق المحافظة، وتعزيز التعاون والتنسيق فيما بين الأمانة والمجالس البلدية والبلديات

داخل وخارج المملكة.

(٢) دراسة وإعداد برامج الوعي الوطني والثقافي والصحي والبيئي، والعمل على تنمية أعمال البر والخيرات.

(٣) العمل على التنسيق للتغطية الإعلامية الشاملة لفعاليات المجلس، ونشر وبث البرامج الخاصة بالأمانة عبر وسائل الإعلام المختلفة وتنظيم المؤتمرات الصحفية والحملات الإعلامية.

(٤) متابعة ما يذاع أو يُنشر من مواد إعلامية أو تحقيقات صحفية أو مقالات أعمدة وغيرها مما يخص المجلس، وإعداد الردود المناسبة والمدعومة بالأرقام والبيانات الصحيحة.

(٥) إعداد وتوفير وحفظ (أرشفة) البيانات والمعلومات الخاصة بفعاليات البرامج والأنشطة الإعلامية والترويجية.

(٦) إعداد وإصدار النشرات الإعلامية أو الكتيبات الإرشادية الدورية في كل ما يتعلق باختصاصات المجلس، والعمل على توزيعها داخل المملكة وتوفيرها في المنافذ البرية والجوية والبحرية للقادمين من خارجها لأغراض سياحية.

(٧) تنظيم المؤتمرات والدورات والاجتماعات الداخلية والإقليمية والدولية والمشاركة فيها، وتنظيم الزيارات الاستطلاعية على مستوى المملكة وخارجها.

(٨) تنظيم وتنفيذ المهرجانات والاحتفالات في المناسبات الوطنية والقومية بالتنسيق مع الجهات المعنية بهذه الفعاليات على مستوى المحافظة.

(٩) التنسيق مع الصحافة ووسائل الإعلام لحضور جلسات المجلس.

(١٠) ما يحيله إليها المجلس من مسائل أخرى ضمن حدود اختصاصه.

مادة (٤٧)

للووزير بناءً على اقتراح المجلس، أن يعدل من اختصاصات اللجان المشار إليها في المادة (٤٦) من هذه اللائحة أو يستغني عن بعضها أو يدمج عمل لجنتين في لجنة واحدة أو ينشئ لجاناً أخرى لأغراض معينة، ويضع لكل لجنة ما يراه من أحكام خاصة بها، وذلك في ضوء أحكام القانون واللائحة التنفيذية.

مادة (٤٨)

جلسات اللجان المتخصصة سرية، ويجوز لها الاستعانة بموظفي الأمانة المختصين

لتقديم المعلومات المطلوبة والإدلاء بأرائهم، وذلك بعد موافقة الرئيس بالتنسيق مع المدير العام.

مادة (٤٩)

تختار اللجنة في أول اجتماع لها من بين أعضائها رئيساً ونائباً له يحل محله في حالة غيابه، وفي حالة غيابهما معاً يرأس الاجتماع أكبر الأعضاء الحاضرين سناً. ويختار الرئيس مقررًا للجنة من بين موظفي المجلس.

مادة (٥٠)

تعقد كل لجنة اجتماعاتها بناءً على دعوة من رئيسها أو نائبه أو الرئيس مرة كل خمسة عشر يوماً على الأقل، أو كلما دعت الحاجة لذلك. وتكون هذه الدعوة قبل موعد انعقاد بثمان وأربعين ساعة على الأقل، على أن تتضمن جدول أعمال الاجتماع. ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً بحضور أغلبية أعضائها. ولا يجوز لأي عضو التغيب عن اجتماعاتها دون إخطار مسبق لرئيسها أو مقررها. وتصدر اللجنة قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

مادة (٥١)

تعد كل لجنة تقريراً موجزاً عن نشاطها يُرفع للرئيس في نهاية كل دور انعقاد، وللرئيس تكليف اللجنة بتقديم تلك التقارير في أي وقت كلما دعت الحاجة لذلك.

مادة (٥٢)

يجوز لأي من لجان المجلس أن تطلب بواسطة الرئيس من الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة المعلومات والبيانات والوثائق التي تراها لازمة لدراسة الموضوع المحال إليها. كما يجوز لها أن تطلب ضم أو استدعاء من ترى لزوم ضمه أو استدعائه من الجهات الحكومية بمستوى وكيل وزارة وما دون ذلك أو من غيرهم من الخبراء وذوي الاختصاص لتقديم المعلومات أو إبداء الآراء الفنية، دون أن يكون لهم حق الاشتراك في التصويت.

مادة (٥٣)

يقوم مقرر اللجنة بتحرير محاضر الاجتماعات وتدوّن فيها أسماء الأعضاء الحاضرين

والغائبين وملخص واف لوقائع الاجتماع، وما يدور فيها من مناقشات وآراء، وما يصدر من قرارات وتوصيات، ويوقع على المحضر كل من رئيس اللجنة ومقررها بعد التصديق عليه من قبل الأعضاء.

مادة (٥٤)

يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس حضور اجتماعات اللجان التي ليس هو عضواً فيها بناءً على طلب يقدمه لرئيس اللجنة، ولا يمكنه المشاركة في المداولات إلا بإذن من رئيس اللجنة.

وللرئيس ونائبه حق حضور اجتماعات أية لجنة من لجان المجلس المتخصصة والمشاركة في المداولات، ولا يجوز لكليهما المشاركة في التصويت.

مادة (٥٥)

لا يحول تأجيل المجلس لجلساته دون انعقاد اللجان.

مادة (٥٦)

لرئيس أن يدعو اللجان للاجتماع فيما بين أدوار الانعقاد إذا ما دعت الحاجة لذلك. كما يجوز له دعوة أكثر من لجنة لعقد اجتماع مشترك بينهما، وفي هذه الحالة تكون رئاسة الاجتماع للرئيس أو نائبه، وفي حالة غيابهما معاً يرأس الاجتماع أكبر رؤساء اللجان المجتمعة سنأً.

مادة (٥٧)

يجوز لكل عضو من أعضاء المجلس أن يبدي للرئيس ملاحظاته كتابياً حول مسألة محالة إلى لجنة ليس هو عضواً فيها، على أن يحيلها الرئيس إلى اللجنة المعنية. ويجوز للجنة المعنية أن تدعو هذا العضو لحضور اجتماع تحدده هذه اللجنة إذا ما رأت الحاجة لذلك، دون أن يكون له حق التصويت.

مادة (٥٨)

تجرى جميع المراسلات بين اللجان والوزارات والهيئات والمؤسسات العامة عن طريق الرئيس.

مادة (٥٩)

إذا خلا محل أي عضو من أعضاء اللجان بسبب الاستقالة من المجلس أو الوفاة أو زوال

الصفة لأي سبب، يختار المجلس خلفاً له في أول اجتماع له.

الفصل الرابع

الأسئلة وطلبات المناقشة العامة

والإحاطة والاقتراحات برغبة

الفرع الأول

الأسئلة

مادة (٦٠)

لكل عضو من أعضاء المجلس أن يوجه أسئلة إلى أي من مديري إدارات الأمانة في أي شأن من الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم، والتي تكون مرتبطة باختصاصات المجلس، على ألا يكون السؤال متعلقاً بمصلحة خاصة بمقدمه أو تكون له فيه صفة شخصية. وعلى من توجه إليه أسئلة الأعضاء الإجابة على هذه الأسئلة بجلسة المجلس التي تحدّد لهذا الغرض، إلا إذا رأى المجلس الاكتفاء برد مكتوب عنها.

مادة (٦١)

يقدم السؤال كتابةً إلى الرئيس الذي يبلغه إلى مدير الإدارة المختصة بالأمانة عن طريق المدير العام، ويدرج السؤال في جدول أعمال أقرب اجتماع للمجلس بعد انقضاء سبعة أيام عمل من تاريخ إبلاغه إلى الإدارة المختصة، ويرسل السؤال مع جدول الأعمال إلى الأعضاء، ويجوز لمن وجه إليه السؤال طلب تأجيل الإجابة مرة واحدة لجلسة تالية يحددها المجلس.

مادة (٦٢)

لا يجوز أن يوجه السؤال إلا من عضو واحد من أعضاء المجلس، على أن يكون السؤال واضحاً وأن يقتصر على الأمور التي يراد الاستفهام عنها دون تعليق عليها وخالياً من العبارات غير اللائقة.

وللعضو الذي وجه السؤال دون غيره أن يستوضح ممن وجه إليه السؤال وأن يعلق على إجابته بإيجاز. ويجوز للرئيس أن يأذن حسب تقديره لعضو آخر بتعليق موجز.

مادة (٦٣)

إذا غاب مقدم السؤال عن الجلسة المحددة للإجابة، كان لمن وجه إليه السؤال أن يودع الإجابة لدى اللجنة العامة الدائمة للمجلس، على أن تثبت بملحق بمحضر الجلسة، وفي هذه

الحالة يجوز لهذه اللجنة أن تعلق على الإجابة في جلسة يحددها الرئيس ويحضرها من ووجه إليه السؤال للتعقيب.

الفرع الثاني

طلبات المناقشة العامة

مادة (٦٤)

يجوز لعدد لا يقل عن أربعة من أعضاء المجلس أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة العامة يقع ضمن اختصاصات المجلس.

مادة (٦٥)

يقدم الطلب باقتراح المناقشة العامة إلى الرئيس كتابةً، ويجب أن يتضمن تحديداً دقيقاً للموضوع والمبررات والأسباب التي تبرر طرحه للمناقشة العامة بالمجلس، واسم العضو الذي يختاره مقدمو الطلب لتكون له أولوية الكلام في موضوع المناقشة العامة. ويدرج الرئيس طلب المناقشة العامة في جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه. وللمجلس أن يقرر دون مناقشة استبعاد الطلب من جدول أعماله لعدم صلاحية الموضوع للمناقشة، وذلك بعد سماع رأي واحد من المؤيدين للاستبعاد وواحد من المعارضين له.

مادة (٦٦)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بشأن نظام الكلام في الجلسات المنصوص عليها في هذه اللائحة، في حالة موافقة المجلس على الطلب، يجب مناقشته مناقشة عامة قبل إحالته إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، ولا يجوز الكلام عند المناقشة العامة إلا لمقدميه، وعلى كل منهم أن يشرح وجهة نظره بإيجاز. وللأعضاء مقدمي الطلب حضور اجتماعات اللجنة عند نظر موضوع الطلب دون أن يكون لهم حق التصويت.

مادة (٦٧)

إذا تنازل كل أو بعض مقدمي طلب المناقشة العامة كتابةً عنه بعد إدراجه بجدول الأعمال، أو بعد تحديد موعد للمناقشة فيه بحيث يصبح عدد مقدمي الطلب أقل من العدد اللازم لتقديمه، استبعده المجلس أو الرئيس بحسب الأحوال. ويُعتَبَر مَنْ تَغَيَّبَ مِنْ مَقْدَمِي الطَّلَبِ بِغَيْرِ عَذْرِ مَقْبُولٍ عَنْ حُضُورِ الْجُلُوسَةِ الْمَحْدَدَةِ لِلْمُنَاقَشَةِ

متنازلاً عن الطلب.

ولا تُجرى المناقشة إذا قل عدد الأعضاء مقدّمى الطلب طبقاً للأحكام السابقة عن العدد اللازم لتقديمه، إلا إذا تمسك بالمناقشة عدد من الأعضاء الحاضرين يستكمل العدد المذكور.

الفرع الثالث

طلبات الإحاطة

مادة (٦٨)

لكل عضو من أعضاء المجلس أن يطلب من المجلس إحاطة أي من مديري الإدارات بالأمانة أو الجهات الحكومية المختصة والهيئات والمؤسسات العامة الواقعة في نطاق اختصاص المجلس علماً بأمر له أهمية عامة وعاجلة في شأن من الشؤون الداخلة في اختصاصات المجلس والمرتبطة بالنواحي البلدية.

ويقدم طلب الإحاطة إلى الرئيس كتابةً، محدّدة به الأمور التي يتضمّنّها، ومبيّنة به صفتها العامة والعاجلة، ووجّه ارتباطها بالنواحي البلدية.

ويدرج المجلس طلب الإحاطة في جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه بعد إبلاغ المدير المختص أو الجهة المعنية بالطلب وذلك لتحديد موعد المناقشة.

مادة (٦٩)

تجري مناقشة موضوع طلب الإحاطة بعد مُضي خمسة عشر يوماً على الأقل من تقديمه إلا إذا وافق من وُجّه إليه الطلب على مناقشته قبل ذلك.

مادة (٧٠)

في الجلسة المحدّدة لمناقشة طلب الإحاطة، يتولى مقدّم الطلب شرح موضوع الطلب ودواعيه، على أن يقوم من وُجّه إليه الطلب بالرد، ثم تجري المناقشة بعد ذلك.

بعد الانتهاء من مناقشة طلب الإحاطة يعرض الرئيس الاقتراحات والتوصيات التي تكون قد قدّمت في شأنه، وله أن يرفع تقريراً إلى الوزير للنظر فيما أسفرت عنه نتيجة مناقشة طلب الإحاطة والإجراءات المقترحة.

مادة (٧١)

يدرّج طلب الإحاطة في جدول الأعمال قبل الأسئلة مباشرة، ولا يجوز الكلام عند عرض المقترحات الخاصة بطلب الإحاطة إلا لمقدّم الاقتراح ليشرح اقتراحه بإيجاز. وللمجلس أن

يحيل تلك الاقتراحات أو بعضها إلى إحدى لجانه لدراستها وتقديم تقرير بشأنها. ولا يجوز لمقدم طلب الإحاطة سحب طلبه بعد إدراجه على جدول الأعمال إلا إذا وافق المجلس على ذلك.

الفرع الرابع

الاقتراحات برغبة

مادة (٧٢)

لكل عضو من أعضاء المجلس أن يقدم اقتراحاً للمجلس في موضوع عام يتصل بالمصالح الأساسية للمواطنين في المحافظة وفي حدود اختصاصات المجلس.

مادة (٧٣)

يقدم الاقتراح إلى الرئيس كتابةً، مرفقة به مذكرة تتضمن شرحاً موجزاً لموضوعه، ويحيل الرئيس هذا الاقتراح إلى اللجنة المختصة لدراسته، وإعداد تقرير عنه يعرض على المجلس. ويدرج طلب الاقتراح والتقرير المتعلق به في جدول أعمال أول جلسة تالية لتقديمه، وفي حالة تغيب مقدم الطلب عن حضور الجلسة المحددة للنظر في الاقتراح برغبة تؤجل المناقشة للاجتماع الذي يليه.

مادة (٧٤)

يحيل الرئيس أي اقتراح يرى بأنه ليس من اختصاص المجلس إلى اللجنة العامة الدائمة للنظر في أمر قبوله من عدمه. ويقرر المجلس بعد الاطلاع على رأي اللجنة العامة الدائمة اختصاصه به من عدمه، فإذا رأى اختصاصه به أحيل الاقتراح إلى اللجنة المختصة لدراسته وإعداد تقرير عنه.

الفصل الخامس

واجبات الأعضاء

مادة (٧٥)

يجب على العضو الانتظام في حضور جلسات المجلس واجتماعات لجانه. ولا يجوز لأي عضو التغيب عن الجلسات والاجتماعات دون إخطار مسبق للرئيس أو أمين السر أو رئيس اللجنة أو مقررهما بحسب الاحوال. كما لا يجوز للعضو الذي حضر الجلسة أو الاجتماع الانصراف نهائياً قبل الانتهاء إلا بإذن

من الرئيس أو رئيس اللجنة بحسب الأحوال، ويُثبِت ذلك في المحضر.

مادة (٧٦)

إذا غاب العضو عن جلسات المجلس أو لجانه ثلاث جلسات متتالية أو ست جلسات متفرقة في دور الانعقاد الواحد دون عذر مقبول، أو أخلَّ بواجباته، دعا الرئيس أو أربعة من أعضائه على الأقل إلى اجتماع غير عادي للمجلس لمناقشة مخالفات العضو، والنظر في اعتباره مستقيلاً، أو في إبطال عضويته أو إسقاطها عنه. ولا يمنع من ذلك غياب العضو الذي أخلَّ بواجباته، ويكون القرار بأغلبية الأعضاء.

مادة (٧٧)

لا يجوز طلب الإجازة لمدة غير محدّدة، ويأذن الرئيس للأعضاء بالإجازة بما لا يتعارض واكتمال النصاب القانوني لكل من المجلس واللجان المنبثقة عنه.

مادة (٧٨)

يجوز للرئيس أو رئيس اللجنة المختصة أن يأذن للعضو بإجازة عن إحدى الجلسات أو الاجتماعات لمرة واحدة في كل دور من أدوار الانعقاد، مع إخطار المجلس أو اللجنة المختصة بذلك.

مادة (٧٩)

لا يجوز للعضو أن يتدخل في أعمال الجهاز التنفيذي، كما لا يجوز له طلب أية معلومات أو استشارات إلا عن طريق الرئيس، والذي بدوره يخاطب المدير العام في هذا الشأن.

مادة (٨٠)

للمجلس مناقشة طلب تعديل أحكام هذه اللائحة بناءً على طلب كتابي من أربعة أعضاء على الأقل، وتتم مناقشة هذا الطلب مناقشة عامة. وفي حالة موافقة المجلس على طلب التعديل، يحال إلى اللجنة المختصة لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى المجلس، على أن يُرفع إلى الوزير لإصداره، وذلك بعد التصويت بالموافقة على إقرار هذا التعديل من قبل المجلس.

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٠١) لسنة ٢٠١٨

بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤

بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المعدل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦، ولائحته التنفيذية، الصادرة بالقرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعمل بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، المرافقة لهذا القرار.

المادة الثانية

تُلغى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، الصادرة بالقرار رقم (٥٤) لسنة ٢٠٠٦.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٨ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ٦ ديسمبر ٢٠١٨م

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤
بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة، تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الواردة في القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة، وتكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبيّنة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصناعة والتجارة والسياحة.

الوزير: وزير الصناعة والتجارة والسياحة.

الإدارة المختصة: إدارة الملكية الصناعية بالوزارة.

القانون: القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة.

براءة الاختراع: الوثيقة التي تمنحها الإدارة المختصة لمالك الاختراع ليتمتع اختراعه بالحماية القانونية طبقاً لأحكام القانون وهذه اللائحة والقرارات الصادرة تنفيذاً له.

نموذج المنفعة: الوثيقة التي تمنحها الإدارة المختصة نظير أية إضافة فنية جديدة في الشكل أو التكوين لوسائل أو أدوات أو معدات أو أجزائها أو منتجات أو مستحضرات أو طرق إنتاج كل ما تقدم، وغير ذلك مما يُستخدم في المجال التجاري.

نشرة الملكية الصناعية: النشرة الدورية التي تصدر من الإدارة المختصة، سواء صدرت بالطريقة الاعتيادية كأن تكون مطبوعة ورقياً، أو إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة.

السجل: سجل براءات الاختراع أو سجل براءات نماذج المنفعة بحسب الأحوال.

الوكيل المعتمد: المسجل في سجلات الوزارة كوكيل لخدمات تسجيل حقوق الملكية الفكرية.

مادة (٢)

تقدّم طلبات براءات الاختراع وطلبات نماذج المنفعة إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لهذا الغرض مصحوباً بالرسوم المقررة، سواء كان ذلك يدوياً أو إلكترونياً من خلال

الموقع الإلكتروني للوزارة.

مادة (٣)

يجب أن يرفق بطلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة ما يلي:

١ - وُصِفَ تفصيلي كامل للاختراع أو لنموذج المنفعة باللغة العربية أو باللغة الإنجليزية بشكل

واضح، يشتمل على الآتي:

أ - البيان الفني السابق.

ب - أوجه القصور في البيان الفني السابق.

ج - الجديد في الاختراع أو نموذج المنفعة، على أن يكون ذلك بأفضل أسلوب يقوم المخترع

بتعريفه بما يُمكن ذوي الخبرة من تنفيذه.

د - طريقة استغلال الاختراع.

هـ - إبراز العناصر الجديدة المطلوب حمايتها بشكل محدد وواضح، مع بيان أية معادلات

كيميائية أو صيغ بنائية للمركبات الكيميائية، ولوحات الرسم.

و - وُصِفَ مختصر للأشكال والرسومات الواردة في المستندات المرفقة بالطلب. ويلتزم

مقدم الطلب في جميع الأحوال بتوضيح أية بيانات ومعلومات كاملة عن الطلبات

التي سبق وأن قُدِّمها في الخارج عن ذات الاختراع أو نموذج المنفعة، أو ما يتصل

بموضوعه، وما آلت إليه هذه الطلبات ونتائج البت فيها، وذلك كله على النموذج المعد

لذلك من قِبَل الإدارة المختصة.

٢ - وُصِفَ مختصر للاختراع أو نموذج المنفعة باللغتين العربية والإنجليزية، مشفوعاً بالصيغ

البنائية للمركبات الكيميائية - إن وُجِدَت - وذلك على النموذج المعد لذلك من قِبَل الإدارة

المختصة.

٣ - إذا كان الطلب متعلقاً بكائنات دقيقة، نباتية أو حيوانية، فيجب على مقدم الطلب أن

يفصح عن هذه الكائنات إفصاحاً يتفق والأصول العلمية المتعارف عليها، على أن يتضمن

الإفصاح كافة المعلومات اللازمة للتعرف على تكوينها وخصائصها واستخداماتها، وأن

يودع مزرعة حية لهذا الكائن لدى إحدى الجهات المعتمدة من قبل الوزارة بناءً على قرار

من الوزير، وأن يقدم الشهادة الدالة على حصول هذا الإيداع.

٤ - إذا كان الطلب متعلقاً باختراع أو نموذج منفعة يتضمن مواد بيولوجية نباتية أو حيوانية

أو معارف تقليدية طبية أو زراعية أو صناعية أو حرفية أو تراثاً حضارياً أو بيئياً، فيجب

أن يرفق بالطلب المستندات الدالة على حصول المخترع على مصدرها بطريقة مشروعة

- وَقَفًا لأحكام التشريعات المعمول بها في المملكة.
- ٥ - ذَكَرَ الآثار المفيدة للاختراع أو نموذج المنفعة.
- ٦ - وَصَفَ مختصر للأشكال والرسومات الواردة في المستندات المرفقة بالطلب.
- ٧ - بيان واضح لطريقة تطبيق الاختراع صناعياً، ولطريقة صنّعه واستعماله أو طريقة استعماله فقط بحسب الأحوال، والنتائج التي تم التوصل إليها مؤيِّدة بالإحصائيات والأمثلة متى ما كان ذلك ممكناً.
- ٨ - تحديد عناصر الحماية سواء كانت عنصراً أو أكثر، ويجوز استعمال الوصف والرسومات لتفسير عناصر الحماية عند الضرورة، على أن تكون هذه العناصر:
- أ - واضحة ودقيقة وتضع تعريفاً لما هو مطلوب حمايته، ويتم دعمها بشكل كامل بالوصف التفصيلي.
- ب - مشتملة على الحقائق الفنية ومصاغة بمصطلح قانوني يحدّد نطاق الاختراع.
- ج - معبرة عن كل عنصر من عناصرها في جملة واحدة بصياغة واحدة بإيجاز غير مخلٍ ودقة في التعبير.
- د - متناسبة مع طبيعة الاختراع، وأن تتسم (بالتبعية الصحيحة).
- ٩ - مستخرَج من صفحة قيّد مقدّم الطلب بالسجل التجاري أو مستخرَج رسمي من عقد التأسيس أو أداة الإنشاء بحسب الأحوال، وذلك إذا كان مقدّم الطلب كياناً أو شخصاً اعتبارياً.
- ١٠ - المستندات التي تُثبِتُ صفة مقدّم الطلب.
- ١١ - المستندات الدالّة على أحقية مقدّم الطلب في الاختراع أو نموذج المنفعة إن وُجِدَت، إذا كان مقدّم الطلب غير المخترع، أو المستندات التي تثبت التنازل عن الاختراع أو نموذج المنفعة من صاحب الحق فيهما إن وُجِدَت.
- ١٢ - أية مستندات تدل على الحماية المؤقتة للاختراع أو نموذج المنفعة الذي يُعرَض في المعارض الوطنية أو الدولية إن وُجِدَت.
- ١٣ - إيصال يفيد سداد الرسوم المالية المقرّرة عند تقديم الطلب، أو أيّ مستند آخر تحدّدُه الإدارة المختصة.
- ١٤ - سند الوكالة إذا أُودِعَ الطلب بواسطة وكيل معتمد.
- ١٥ - الوثيقة الصادرة بالحماية المؤقتة للاختراع أو نموذج المنفعة إن وُجِدَت.

١٦ - إيداع قرص مُدمَج يتضمن معلومات عن الاختراع أو نموذج المنفعة، تتمثل في الآتي:

أ - الوصف التفصيلي.

ب - الملخص.

ج - عناصر الحماية.

د - الرسومات.

مادة (٤)

أ - يُقدَّم الطلب يدوياً على ورق أبيض مقاس (A٤) أي مقاس (٢١ سم × ٢٩ سم)، أو إلكترونياً على الموقع الإلكتروني للوزارة بالشكل الذي تحدده الإدارة المختصة، ولإدارة المختصة - في حال تقديم الطلب يدوياً - أن تقبل أوراقاً من مقاس آخر بالنسبة للرسومات التوضيحية.

ب - يجب أن تكون جميع الأوراق والمستندات بالشكل الذي يُمكن معه نسخها مباشرة بالتصوير الفوتوغرافي أو ما يماثله.

ج - ترقيم الأوراق بأرقام متتالية، ويكون الحد الأدنى لهوامش الأوراق (٢ سم).

د - تكون بيانات الطلب مطبوعة، أما البيانات والرموز والصيغ الكيميائية أو الحسائية وبعض حروف الكتابة فإنه يجوز كتابتها باليد أو رسمها إذا دعت الحاجة لذلك.

مادة (٥)

يجب تقديم المستندات المنصوص عليها في الفقرات (٣) و(٤) و(٩) و(١٠) و(١١) و(١٤) من المادة (٣) من هذه اللائحة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب، ويجب تقديم الترجمة العربية للمستند المنصوص عليه في الفقرة (١) من ذات المادة - متى ما قُدِّم بلغة أجنبية - خلال أربعة أشهر من تاريخ تقديم الطلب. كما تُمنح مهلة للتصديق على سند الوكالة المنصوص عليه في الفقرة (١٤) من ذات المادة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

ويُعتبر الطلب كأن لم يكن إذا لم تُقدَّم المستندات المنصوص عليها في الفقرة السابقة خلال المواعيد المحددة لها بحسب الأحوال.

مادة (٦)

إذا قُدِّمَ الطلب إلى الإدارة المختصة - طبقاً للمادة (٦) من القانون - وجب على مقدِّم الطلب بالإضافة إلى المستندات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه اللائحة أن يقدم صورة رسمية من مواصفة الاختراع أو نموذج المنفعة - إن وُجد - وغير ذلك من المستندات التي أودعت مع طلب البراءة السابق تقديمه إلى أية دولة عضوفي اتحاد باريس للملكية الصناعية أو أية دولة عضو تعامل المملكة معاملة المثل، على أن تكون هذه المستندات معتمدة من الجهة المعنية بحماية الملكية الصناعية فيها ومصحوبة بترجمة إلى اللغة العربية. وتقدِّم هذه المستندات مع الطلب أو خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه وإلا سقط الحق في الأولوية. ويُعتدُّ في تحديد الأولوية عند استيفاء شروطها بتاريخ تقديم الطلب في أول دولة أو عضو أودع فيها، وتبدأ مدة الحماية من تاريخ تقديم الطلب في المملكة طبقاً لأحكام المادتين (١٤) و(٣٢) من القانون بحسب الأحوال.

مادة (٧)

أ - تعدُّ الإدارة المختصة سجلاً يُسمى (سجل براءات الاختراع) تقيّد فيه طلبات براءات الاختراع مؤرّخة ومرقّمة بشكل متسلسل، وتدوّن فيه جميع البيانات المتعلقة بها وأسماء مالكيها وعناوينهم، فضلاً عن البراءات الممنوحة والأولويات، وما يطرأ عليها من تغييرات أو تصرفات قانونية، بما في ذلك:

١ - اسم الدولة العضوفي اتحاد باريس للملكية الصناعية أو اسم الدولة التي تعامل المملكة معاملة المثل التي قُدِّم إليها طلب براءة الاختراع، وتاريخ تقديم الطلب إذا كان مقدِّماً وفقاً لأحكام المادة (٦) من القانون.

٢ - أي تحويل أو تنازل أو نقل ملكية أو ترخيص من مالك البراءة للغير باستعمالها أو استغلالها، مع مراعاة ما في عقد الترخيص من سرية للمعلومات.

٣ - الرهن أو الحجز الذي يوقَّع على البراءة أو أي قيد على استعمالها.

٤ - تاريخ القرار الصادر بمنح براءة الاختراع ورقم البراءة واسم صاحب الحق فيها.

ب - تعدُّ الإدارة المختصة سجلاً يُسمى (سجل براءات نماذج المنفعة) تقيّد فيه طلبات براءات نماذج المنفعة، ويشمل كافة المعلومات التي يحتويها سجل براءات الاختراع، وتقيّد فيه نفس التصرفات القانونية والتغييرات طبقاً لما هو وارد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

ج - يحق للجمهور الاطلاع على أي من السجّلين بالإدارة المختصة وفقاً لما تحدده هذه اللائحة وأية قرارات تصدر في هذا الشأن. ويجوز للإدارة المختصة أن تقوم بحفظ البيانات على

أجهزة الحاسب الآلي باستخدام برنامج متخصص يتم تصميمه لهذه الغاية، وذلك بعد اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لضمان أمن المعلومات وسلامتها. وفي هذه الحالة تُعتبر البيانات والوثائق المستخرجة من الحاسب الآلي وكأنها قد استُخرجت من السجل، وذلك بعد ختمها بالخاتم الرسمي للإدارة المختصة.

مادة (٨)

أ - تُعطى الطلبات أرقاماً متتابعة بترتيب تاريخ وساعة تقديمها، ويؤشّر على الطلب بالرقم المتتابع له وتاريخ وساعة تقديمه ورقم وتاريخ إيصال سداد الرسم المالي المقرر، كما يؤشّر على مرفقات الطلب بالرقم المتتابع له، ويختم الطلب ومرفقاته بخاتم الإدارة المختصة، مع الحفاظ على سرية الطلب ومرفقاته إلى أن يتم الإعلان عن قبوله.

ب - يُسَلَّم لمقدم الطلب إيصال على النموذج المعد لذلك يتضمن الرقم المتتابع للطلب وتاريخ وساعة تقديمه وبيان المستندات المرفقة به ورقم وتاريخ إيصال سداد الرسم المالي المقرر.

ج - إذا كان مقدم الطلب غير مقيم في المملكة وجب عليه أن يعين وكيلاً معتمداً مقيماً بالمملكة وله عنوان دائم فيها، وذلك لغرض إرسال كافة الإخطارات والمستندات التي أوجبها القانون أو هذه اللائحة إليه، وأن يكون مخولاً بممارسة الأعمال المكلف بها بموجب وكالته عن مقدم الطلب أمام الإدارة المختصة.

مادة (٩)

أ - يجب أن تبدأ مواصفات الاختراع بالترتيب الآتي:

١ - عنوان أو تسمية الاختراع.

٢ - الوصف التفصيلي للاختراع.

٣ - عناصر الحماية.

٤ - ملخص الحماية.

٥ - الرسوم في حالة وجودها.

ب - يجب أن تكون تسمية الاختراع قصيرة (التسمية المختصرة) وذات دلالة مباشرة بالنسبة لموضوع الاختراع.

ج - يجب أن يحتوي الوصف التفصيلي على شرح وافٍ للرسومات في حال وجودها.

د - يجب ذكر التصنيف الدولي للاختراع.

مادة (١٠)

أ - يجب تقديم الرسومات الخاصة بالاختراع - متى ما كان تقديمها ضرورياً - لتمكين ذوي الخبرة من تنفيذ الاختراع. ويجوز تقديمها إذا كانت طبيعة الاختراع تسمح بإيضاحه بالرسم - حتى ولو لم يكن تقديمها ضرورياً - لتمكين ذوي الخبرة من تنفيذ الاختراع، ويُراعى في إعداد رسومات الاختراع أو نموذج المنفعة ما يلي:

١ - يجب أن تحتل الرسومات على الصفحة الواحدة مساحة لا تزيد على (٢٥.٥ سم طوياً و١٧ سم عرضاً) بحيث تسمح المساحة بتصوير الرسومات أو مسحها ضوئياً بشكل ملائم دون أية صعوبات.

٢ - يجب أن لا تحتوي صفحات الرسومات على أية إطارات لتغطية المساحة المستخدمة من خلال الرسم. ويجب أن تكون الهوامش على النحو الآتي:

- من الأعلى: ٢ سم.

- من الجهة اليمنى: ٢ سم.

- من الجهة اليسرى: ٢ سم.

- من الأسفل: ٢ سم.

٣ - لا يُسمح باستخدام الألوان في تشكيل الرسومات، وتكون جميع الرسومات مخطوطة بخط أسود واضح ومتماثل، بحيث يمكن إعادة تصوير أو مسح الرسومات ضوئياً بدون أن يؤثر ذلك على نوعية الخطوط في الرسم.

٤ - يجب أن تكون جميع الأرقام والأحرف وإشارات المرجع التي تظهر على الرسم بسيطة وواضحة، وفي حالة كتابة الأرقام أو الأحرف خارج الشكل يجب وصلها بالأجزاء التي تشير إليها بخطوط رفيعة.

٥ - يجب أن تكون جميع عناصر الرسم الواحد متناسقة مع بعضها البعض وبنفس نسب الحجم، إلا إذا كان عدم التناسق ضرورياً لوضوح الرسم بشكل عام، مع بيان ذلك في وصف الرسومات.

٦ - يجوز أن تحتوي الصفحة الواحدة على أكثر من رسم واحد، بشرط أن يتم الحفاظ على المعايير السابقة بخصوص حجم الرسم والهوامش للصفحة الواحدة، وأن يكون كل رسم منفصل عن الآخر، بحيث يمكن التمييز بينها بسهولة، وإعطاء الرسومات ترقيماً متسلسلاً لكل منها بذات الصفحة.

٧- في حالة ما إذا كان الرسم الواحد يتطلب وجوده على أكثر من صفحة واحدة، يُشترط أن يتم ترتيب الصفحات وترقيمها، بحيث يمكن بسهولة إعادة تجميعها لتشكيل الرسم مرة أخرى وذلك دون أن يضيع أي جزء من الرسم في عملية التجميع.

٨- يجب ألا تحتوي الرسومات على نصوص مكتوبة أو أي بيان يتعلق بتسمية الاختراع أو وصفه، فيما عدا الحالات التي تكون فيها النصوص المكتوبة ضرورية لفهم محتوى الرسم.

٩- يتم ترقيم جميع الصفحات التي تحتوي على رسوم بشكل متسلسل بأرقام توضع على أعلى الصفحة في الوسط تحت الهامش الأعلى.

١٠- الرسومات البيانية ورسومات التخطيط تُعتبر في حكم الرسومات لغايات تطبيق هذه المادة.

ب - ملخصاً للاختراع، يتم إعداده بحسب الأوضاع الآتية:

١- يجب أن يبدأ الملخص بتسمية الاختراع، ويحتوي على تلخيص للمواصفات بحيث يشير إلى المجال التقني أو الفني الذي ينتمي إليه الاختراع ويتيح فهماً واضحاً للمشكلة التقنية التي تمت معالجتها وطريقة حل المشكلة والمبدأ الرئيسي للاختراع.

٢- يجب أن يحتوي الملخص على المعادلة الكيميائية التي تعطي أحسن وصف للاختراع.

٣- يجب عدم ذكر القيمة التجارية للاختراع أو المنفعة المرجوة من تنفيذه في الملخص.

٤- يجب أن لا تزيد الكلمات المستخدمة في الملخص على (٢٠٠) كلمة، ولا تقل عن (٥٠) كلمة.

٥- إذا كان الاختراع يحتوي على رسم، يجب أن تتم الإشارة في الملخص إلى الرسم أو الرسومات التي تعطي أحسن وصف لطبيعة الاختراع.

ويجب عند نشر براءة الاختراع إرفاق هذا الرسم (أو الرسومات) أو أي رسم آخر بحسب ما يراه المكتب ملائماً.

وترفق كافة المستندات المشار إليها من أصل وصورة بالطلب عند تقديمه، ويجب أن تُراعى فيها الشروط المبينة في المادة (٤) من هذه اللائحة، والفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (١١)

يجب أن توضح على ورقة الرسم، البيانات الآتية:

١ - كلمة (أصل).

- ٢ - اسم مقدم الطلب.
- ٣ - عدد الأوراق المشتمل عليها الرسم والرقم المتتابع لكل ورقة.
- ٤ - توقيع مقدم الطلب أو وكيله المعتمد.
- وتثبتت هذه الأوراق حسب تتابعها في جدول أسفل يمين ورقة الرسم، وعلى الإدارة المختصة إدراج رقم الطلب على كل لوحة من لوحات الرسم.

مادة (١٢)

- إذا كان طلب البراءة يتعلق باختراع يتطلب تنفيذه استخدام كائن دقيق، فإن ما تضمنه طلب البراءة يُعتبر كشافاً كافياً وكاملاً، بحيث يتيح لذوي الخبرة تنفيذ الاختراع إذا تحققت الشروط الآتية:
- ١ - إيداع الكائن الدقيق لدى إحدى جهات الإيداع المعتمدة من قبل الوزارة في موعد سابق على تاريخ تقديم الطلب.
- ٢ - أن يتضمن طلب البراءة الإشارة إلى خصائص هذا الكائن الدقيق.
- ٣ - أن يتضمن طلب البراءة اسم جهة إيداع الكائن الدقيق وتاريخ ورقم الإيداع ونسخة من إيصال الإيداع.

مادة (١٣)

- يجوز للإدارة المختصة أن تلزم مقدم طلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة الخاص بالمنتجات الكيميائية المتعلقة بالأغذية والمنتجات الكيميائية الصيدلانية والمنتجات الكيميائية المستخدمة في الزراعة بتقديم عينتين منها.
- ويُحرر مقدم الطلب قائمة بالعينات وأنواعها ويضمنها الوصف التفصيلي للاختراع أو نموذج المنفعة أو يلحقها به.
- ويثبت مقدم الطلب بياناً عن تقديم هذه العينات في أعلى الوصف التفصيلي للاختراع أو نموذج المنفعة، كما تُثبت الإدارة المختصة هذا البيان عند النشر في نشرة الملكية الصناعية عن قبول طلب البراءة.

مادة (١٤)

- يجوز تقديم العينات المنصوص عليها في المادة (١٣) من هذه اللائحة في زجاجات (لا يجاوز ارتفاعها ٢٠ سم وقطرها الخارجي ١٠ سم)، وتغلق بإحكام بسداد، وتُختَم بالشمع

الأحمر، ويكتب على العينات بيان يشير إلى الصلة بينها وبين الإنتاج الوارد ذكره في وصف الاختراع. ويكتب البيان على بطاقة تلصق على العينة أو تعلق بها، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يتعدى طول البطاقة (٢٠ سم وعرضها ١٥ سم).

مادة (١٥)

إذا تعلق الاختراع أو نموذج المنفعة بمادة ملونة فتقدم عينة منها وفقاً لأحكام المادتين (١٣) و(١٤) من هذه اللائحة، وتُشفَع العينة بنماذج من سلع طُبعت أو صُبغت بهذه المادة، وتكون النماذج بقدر الإمكان مثبتة على بطاقات بمقاس (٢٠ سم طولاً و١٥ سم عرضاً)، ويكتب عليها بيان تفصيلي عن عملية الطبع أو الصباغة وعلى الأخص ما يتعلق بتركيب المحاليل المختلفة، ودرجة تركيزها ودرجة الحرارة ومدّة كل عملية، ومدى امتصاص اللون في مادة الصباغة، كما تبين على البطاقة نسبة المواد الملونة الثابتة على المصبوغات، ويثبت بالبطاقة بيان يشير إلى الصلة بين المادة التي استُخدمت في الطبع أو الصباغة وبين ما ذكر عنها في وصف الاختراع أو نموذج المنفعة.

ويجب أن يكتب على عينات المواد السامة والكاوية والمفرقة وسريعة الاشتعال بيان بنوعها وطبيعتها.

مادة (١٦)

إذا تبين للإدارة المختصة أن الاختراع يتعلق بشأن هام من شؤون الدفاع أو الأمن العام، فعليها أن تُطلع بصورة سرية وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية - بحسب الأحوال - فوراً على طلب البراءة ومرفقاته.

ولوزير الدفاع أو وزير الداخلية - بحسب الأحوال - أن يعترض على قبول طلب البراءة خلال تسعين يوماً من تاريخ إرسال الأوراق إليه، وذلك مقابل شراء الاختراع أو الاتفاق على استغلاله أو طلب تطبيق أحكام الترخيص الإلزامي وفقاً للأحكام الواردة بالقانون.

مادة (١٧)

يجوز للإدارة المختصة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم بيانات تتعلق بتاريخ وأرقام طلبات براءات سبق إيداعها في مكتب آخر عن نفس الاختراع موضوع الطلب الحالي، كما يجوز للإدارة أن تطلب من مقدم الطلب تقديم المستندات التالية والتي تتعلق بالطلبات السابقة:

١ - صورة عن كل إبلاغ تسلمه مقدم الطلب بخصوص نتائج أي بحث أو فحص للطلب.

٢ - صورة عن البراءة الممنوحة بعد تقديم طلب سابق.

٣ - صورة عن أي قرار نهائي برفض الطلب السابق أو برفض منح البراءة موضوع الطلب السابق.

٤ - صورة عن أي قرار نهائي صدر بإبطال البراءة الممنوحة بناءً على الطلب السابق.

مادة (١٨)

أ - يجوز الادعاء بحق الأولوية استناداً للطلبات التي تم تقديمها في السابق لدى مكتب أي من الدول الأعضاء في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية أو لدى مكتب دولة تعامل المملكة معاملة المثل، وذلك خلال فترة اثني عشر شهراً ميلادياً من تاريخ تقديم الطلب الذي يدعى بأولويته، تبدأ من اليوم التالي لتاريخ تقديم طلب الأولوية وتنتهي في آخر يوم عمل بعد انتهاء هذه المدة بصرف النظر عن الحالة اللاحقة التي يؤول إليها الطلب المدعى بأولويته فإنه يعتبر منشئاً لحق الأولوية إذا كان له حكم الإيداع الصحيح لدى مكتب الإيداع.

ب - يجوز تقديم مستند الأولوية مصدقاً عليه من المكتب الذي قام بإصداره فقط، ولا يشترط فيه أن يكون مصدقاً من أية جهة أخرى أو سفارة المملكة في الخارج، ولا يجوز رفض ادعاء الأولوية بناءً على أن مقدم الطلب يدعي أولوية أكثر من طلب واحد حتى ولو كانت الطلبات السابقة مقدمة في العديد من الدول أو على اعتبار أن الطلب لا يحتوي على جميع عناصر الحماية الموجودة في طلب الأولوية، وذلك كله بشرط أن تكون وحدة الاختراع متوافرة.

ج - إذا أُودع الطلب من خلال معاهدة التعاون بشأن البراءات وأراد مقدم الطلب الدخول في المرحلة الوطنية بالمملكة، وجب عليه أن يقدم طلبه إلى المكتب خلال فترة ثلاثين شهراً من تاريخ أول إيداع.

د - يسقط حق الأولوية إذا تبين للإدارة المختصة أثناء الفحص الفني أن هناك اختلافاً جذرياً بين عناصر الحماية المقدمة بمستند الأولوية عن الطلب المقدم مستنداً لتلك الأولوية ولم يقدّم الطلب بتصحيح أوجه الاختلاف المذكورة خلال ستين يوماً من إخطاره بذلك.

مادة (١٩)

أ - يجب أن يتعلق طلب البراءة باختراع واحد فقط أو بمجموعة اختراعات مرتبطة مع بعضها البعض، بحيث تشكل فكرة إبداعية متكاملة. ويجوز لمقدم الطلب أن يتقدم في أي وقت قبل منح البراءة بطلب لتقسيم الاختراع لأكثر من طلب يُسمى كل منها (طلب فرعي)، بشرط أن لا تحتوي الطلبات الفرعية على أية أمور جديدة لم تكن موجودة في الطلب الأصلي.

ويمنح كل طلب فرعي نفس تاريخ الإيداع الخاص بالطلب الأصلي، وإذا كان هناك ادعاء بالأولوية، فإن الطلبات الفرعية تُعطى تاريخ الأولوية كذلك.

ب - إذا تبين للفاحص الفني أثناء إجراءات الفحص الفني عدم وجود وحدة للاختراع، يُخطَر مقدم الطلب بتقسيم الاختراع لأكثر من طلب، ويقوم مقدم الطلب بسداد الرسم المالي المقرّر لكل طلب من الطلبات المقسّمة على حدة خلال ستين يوماً. وإذا لم يتم تقديم الطلب بالسداد خلال المهلة المحددة له، يتم فحص الطلب الأساسي وحده وإهمال الطلبات الفرعية، (مع وضع حرف D, D1, D2, ... بعد رقم الطلب الأصلي مباشرة).

مادة (٢٠)

أ - تقوم الإدارة المختصة بفحص الطلب ومرفقاته للتأكد من استيفائه للشروط المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة، وعلى الأخص ما يلي:

١ - أن الطلب مقدّم من شخص طبيعي أو اعتباري يتمتع بجنسية المملكة أو أجنبي يحق له التقدم بطلب وفقاً لأحكام اتفاقية دولية معمول بها في المملكة أو يحمل جنسية أي من الدول الأعضاء في اتحاد باريس لحماية الملكية الصناعية أو أية دولة تعامل المملكة معاملة المثل وذلك طبقاً لأحكام المادة (٥) من القانون.

٢ - أن الطلب مقدّم من المخترع أو وكيله المعتمد على النحو الوارد بالفقرة (ج) من المادة (٨) من هذه اللائحة، أو ممن آلت إليه حقوقه.

٣ - أن الطلب قدّم مستوفياً للشروط المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة.

٤ - أن العيّات المقدمة أو المطلوب تقديمها مستوفية للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة.

٥ - أن الاختراع لا ينشأ عن استغلاله تجارياً في المملكة إخلالاً بالنظام العام أو الآداب العامة، أو المساس بالحياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، أو إلحاق أضرار جسيمة بالبيئة.

٦ - أن الاختراع ليس من بين الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية.

٧ - أن الاختراع لا يُعدّ من بين الطرق البيولوجية لإنتاج الحيوان التي لا تُمنح عنها براءة اختراع أو نموذج منفعة.

٨ - أن الاختراع لا يتضمن طرق تشخيص وعلاج وجراحة لازمة لعلاج الإنسان والحيوان التي لا تُمنح عنها براءة اختراع أو نموذج منفعة.

٩ - أن الاختراع جديد بحيث لم يكن ضمن التقنية الصناعية السابقة. ويُقصد بالتقنية الصناعية السابقة في هذا المجال كل ما أعلن عنه للجمهور في المملكة أو في الخارج بالوصف المكتوب أو الشفوي أو بالاستعمال أو بأية وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع أو الأولوية إذا استند إليها الطلب المقدم قبل تاريخ تقديم طلب براءة الاختراع، وذلك كله طبقاً لأحكام الفقرة (أ) من المادة (٢) من القانون.

١٠ - أن الاختراع يشتمل على خطوة إبداعية طبقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (٢) من القانون.

١١ - أن الاختراع يمكن تطبيقه واستعماله في الزراعة أو الصيد أو الخدّمات أو الحرف اليدوية أو أي نوع من أنواع الصناعة بأوسع معانيها.

ب - تتولى الإدارة المختصة فحص الطلب ومرفقاته شكلياً للتأكد من استيفائه للشروط المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة. وإذا تبين من الفحص الشكلي عدم استيفاء بعض الشروط المقررة، فللإدارة المختصة أن تطلب من مقدم الطلب إجراء اللازم لاستيفاء الطلب خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إخطاره بذلك بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول، وإذا لم يتم تنفيذ ما طلب منه خلال الفترة المذكورة سقط طلبه.

ج - إذا تبين للإدارة المختصة من الفحص الشكلي استيفاء الطلب من الناحية الشكلية، تتبع الإجراءات الآتية:

١ - يخطر مقدّم الطلب بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بسداد الرسم المالي المقرّر عن الفحص الموضوعي وذلك خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تسلّمه الإخطار. ويحال الطلب بعدها للفحص. وفي حالة عدم السداد خلال المدة المذكورة يُعتبر الطلب كأن لم يكن.

٢ - تتولى الإدارة المختصة فحص الطلب ومرفقاته من الناحية الموضوعية، وإذا تبين من الفحص الفني عدم استيفاء الشروط الموضوعية يتم إخطار مقدّم الطلب بأوجه القصور. وعلى مقدّم الطلب أن يقدم الاستيفاءات المطلوبة منه بما يتفق مع تقرير الفحص الفني.

٣ - يتم فحص الطلب على ضوء التعديلات أو الإيضاحات التي قدّمها مودع الطلب، ويُخطر مقدّم الطلب بنتيجة الفحص الفني.

٤ - يلتزم مقدّم الطلب بالرد على أي إخطار يرد إليه من الإدارة المختصة متضمناً استيفاء بعض البيانات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن.

مادة (٢١)

يجوز لمقدم طلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة، وقبل الإعلان عن قبول الطلب، إدخال ما يراه من تعديلات على وصف الاختراع أو رسوماته، بشرط:

١ - ألا يخرج التعديل عن موضوع الأولوية إذا كان الطلب يستند إلى المادة (٦) من القانون.

٢ - ألا يؤدي التعديل إلى المساس بذاتية الاختراع، كما يجوز لمقدم طلب براءة الاختراع أو نموذج المنفعة أن يضيف لعناصر الحماية إذا كانت هذه بالإضافة ضمن محتوى الوصف التفصيلي للاختراع الذي قُدم بأول إيداع.

مادة (٢٢)

يجب على الإدارة المختصة إخطار مقدم الطلب أو وكيله المعتمد بحسب الأحوال بقرارها المسبب بطلب إيضاحات أو إدخال تعديلات على الطلب وذلك بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول.

فإذا لم يتم تقديم الطلب بإجراء التعديلات أو تقديم الإيضاحات المطلوبة منه خلال المدة المحددة بالإخطار عدّ متنازلاً عن طلبه، ويتم التأشير بذلك في السجل.

مادة (٢٣)

يجب التَّحَقُّق من صحة بيانات الطلب والمستندات المرفقة به. وإذا تبين وجود أي اختلاف في البيانات، جاز للإدارة المختصة أن تستدعي الطالب أو وكيله لمناقشته، كما يجوز لها أن تكلفه بتقديم ما يلزم لإثبات صحة تلك البيانات أو المستندات، وذلك خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفه.

ويكون الاستدعاء بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول يوجّه إلى عنوان المراسلة المدوّن في طلب التسجيل، مع تدوين محضر المناقشة، ويوقع عليه من مقدم الطلب أو وكيله، ويرفق بالطلب الأصلي.

مادة (٢٤)

إذا تبين للإدارة المختصة من فحص الطلب أنه لا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة، تصدر الإدارة قراراً مسبباً برفض الطلب، ويخطر مقدم الطلب بهذا القرار بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بدون مظروف.

مادة (٢٥)

مع مراعاة أحكام المادة (٢٠) من القانون، إذا تبين للإدارة المختصة من فحص الطلب فحصاً موضوعياً أنه تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في القانون وهذه اللائحة، يُخطَر مقدم الطلب بكتاب مسجّل مصحوب بعلم الوصول بسداد الرسم المالي المقرر للنشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، وفي حالة عدم السداد يُعتبر قرار المنح كأن لم يكن.

وفي حالة الموافقة على الطلب تقوم الإدارة المختصة بإصدار قرارها بمنح البراءة بعد اتخاذ ما يلي:

أولاً: الإعلان عن المنح في الجريدة الرسمية، على أن يتضمن النشر البيانات الآتية:

- ١ - رقم الطلب.
- ٢ - تاريخ القرار الصادر بمنح البراءة.
- ٣ - رقم البراءة.
- ٤ - تاريخ إصدار البراءة.
- ٥ - اسم المخترع.
- ٦ - اسم مالك البراءة وجنسيته ومحل إقامته. أما إذا كان كياناً أو شخصاً اعتبارياً فيذكر اسمه وعنوانه ومركزه الرئيسي.
- ٧ - اسم الاختراع أو نموذج المنفعة.
- ٨ - التصنيف الدولي.
- ٩ - مدة الحماية وتاريخ بدئها وتاريخ انتهائها.
- ١٠ - رقم وتاريخ طلب الأولوية والدولة أو المكتب الذي قُدم منه إذا استندت البراءة إلى هذه الأولوية.

ويتعين على الإدارة المختصة التأشير بقيد قرار منح البراءة أو نموذج المنفعة في السجل. ثانياً: تمكين كل شخص من الاطلاع على ملف البراءة أو نموذج المنفعة، في الإدارة المختصة، مشتملاً على الطلب ووصف الاختراع ورسمه والعيّنات المتعلقة به وكافة مستنداته وما دُوّن عنه في السجل.

ثالثاً: إخطار مقدم الطلب بموجب كتاب مسجّل مصحوب بعلم الوصول خلال ثلاثة أشهر

من تاريخ المَنح بأن يقدم ثلاث نسخ من الوصف التفصيلي الكامل، وخمس نسخ من الوصف المختصر للاختراع أو نموذج المنفعة، وذلك وفقاً للصيغة المقبولة من الإدارة المختصة وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، وإلا اعتبر الطلب كأن لم يكن.

رابعاً: إيداع إحدى النسخ مطبوعة من الوصف الكامل وأخرى من الوصف المختصر للاختراع أو نموذج المنفعة وذلك في الإدارة المختصة.

مادة (٢٦)

إذا تنازل طالب البراءة قبل منح البراءة عن حقه فيها كله أو بعضه جاز للمتنازل إليه أن يطلب من الإدارة المختصة إصدار البراءة باسمه أو بالاشتراك مع غيره على حسب الأحوال. ويُحرر الطلب على النموذج الذي تعدّه الإدارة المختصة لهذا الغرض، ويرفق الطلب بالتنازل أو بصورة طبق الأصل منه. وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع.

مادة (٢٧)

تُصدر الإدارة المختصة قراراً بشأن منح براءة الاختراع أو نموذج المنفعة بعد مُضي ستين يوماً من تاريخ الإعلان عن قبول الطلب.

مادة (٢٨)

يجب أن يتضمن القرار الصادر بمنح البراءة البيانات الآتية:

- ١ - رقم الطلب.
- ٢ - تاريخ القرار الصادر بمنح البراءة.
- ٣ - رقم البراءة.
- ٤ - تاريخ إصدار البراءة.
- ٥ - اسم المخترع.
- ٦ - اسم مالك البراءة وجنسيته ومحل إقامته. فإذا كان كياناً أو شخصاً اعتبارياً يُذكر اسمه وعنوانه ومركزه الرئيسي.
- ٧ - اسم الاختراع أو نموذج المنفعة.
- ٨ - التصنيف الدولي.

٩ - مدة الحماية وتاريخ بدئها وتاريخ انتهائها.

١٠ - رقم وتاريخ طلب الأولوية والدولة أو المكتب الذي قُدم منه إذا استندت البراءة إلى هذه الأولوية.

مادة (٢٩)

يجب على الإدارة المختصة أن تقوم بنشر القرار الصادر بمنح براءة الاختراع أو نموذج المنفعة في الجريدة الرسمية، كما يجب عليها أن تقوم بقيد هذا القرار في السجل.

مادة (٣٠)

أ - تشكّل لجنة بالإدارة المختصة بموجب قرار من الوزير تختص بالنظر في طلبات شطب تسجيل براءة الاختراع في الحالات التي تكون البراءة قد مُنحت بناءً على غش أو تدليس أو سلوك غير عادل.

ب - يجب على اللجنة أن تفحص طلب الشطب وتتأكد من أنه يتعلق ببراءة اختراع مسجلة بالفعل، وإذا تعذّر على اللجنة تحديد المشكلة المرتبطة بالطلب فإنها تُخطر مقدّم الطلب بتقديم التوضيحات اللازمة خلال شهر من تاريخ إخطاره بالبريد المسجّل المصحوب بعلم الوصول، وإذا تخلف مقدّم الطلب عن الرد في الميعاد المذكور يُعتبر طلبه كأن لم يكن.

ج - يجب على اللجنة إخطار صاحب البراءة بطلب الشطب المقدم وذلك بموجب كتاب بالبريد المسجّل المصحوب بعلم الوصول على عنوانه الثابت بالإدارة المختصة، ويجب على صاحب طلب براءة الاختراع الرد على اللجنة بمرئياته خلال شهر من تاريخ إخطاره.

د - تفحص اللجنة الطلب وتصدر فيه قراراً مسبباً بقبول طلب الشطب أو برفضه.

مادة (٣١)

يجوز لمالك البراءة الترخيص للغير باستغلالها.

ويجب قيّد عقد الترخيص لدى الإدارة المختصة، بناءً على طلب يقدم من أيّ من طرفي العقد، على أن تُرفق بالطلب نسخة من العقد محرّرة باللغة العربية وموثّقة لدى الجهة المختصة بالتوثيق وفقاً للإجراءات المقرّرة، وتعطى طلبات قيّد عقود التراخيص أرقاماً متتابعة وفقاً لتاريخ تقديمها، ويؤشّر على الطلب بالرقم المتتابع له وتاريخ تقديمه، كما يؤشّر على العقد بالرقم المتتابع، ويختتم الطلب والعقد بخاتم الإدارة المختصة، ويسلم للطالب إيصال يتضمن

الرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه وبيان بالمستندات المرفقة به.
وتُعَدُّ الإدارة المختصة سجلاً خاصاً تقيّد فيه عقود التراخيص، على أن يشتمل هذا السجل على البيانات الآتية:

- ١ - الرقم المتتابع للطلب وتاريخ تقديمه.
 - ٢ - اسم وجنسية وعنوان المرخص واسم وعنوان وكيله المعتمد إن وُجد.
 - ٣ - اسم وجنسية وعنوان المرخص له واسم وعنوان وكيله المعتمد إن وُجد.
 - ٤ - المحل المختار لكل من طرفي العقد.
 - ٥ - موضوع العقد ومدته.
 - ٦ - تاريخ القرار الصادر بالموافقة على القيّد أو رفضه.
- ويجب التأشير في السجل بكل تعديل على العقد أو تجديده.

مادة (٣٢)

مع عدم الإخلال بالأحكام المتعلقة ببيع المحال التجارية ورهنها، لا يكون نقل ملكية البراءة أو رهنها أو تقرير حق انتفاع عليها حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك في السجل، والنشر عن ذلك في نشرة الملكية الصناعية، وذلك بناءً على طلب يقدمه صاحب الشأن على النموذج الذي تُعده الإدارة المختصة لهذا الغرض ومشفوعاً بالمستندات المؤيدة له.

مادة (٣٣)

يجب على الدائن عندما يقوم بتوقيع الحجز على براءة الاختراع الخاصة بمدينه وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من القانون أن يقوم بإعلان الحجز ومحضر مرسى المزاد إلى الإدارة المختصة وذلك بناءً على طلب يقدمه على النموذج الذي تُعده الإدارة لهذا الغرض مشفوعاً بالمستندات، ولا يكون للحجز ومحضر مرسى المزاد حجة على الغير إلا بعد التأشير بذلك في السجل والنشر عن ذلك في نشرة الملكية الصناعية.

مادة (٣٤)

يقدم طلب الترخيص الإجباري غير الاستثنائي باستغلال براءة الاختراع أو نموذج المنفعة إلى الإدارة المختصة على النموذج المعد لذلك.
ويجب على الإدارة أن تقوم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب إليها، بإخطار

مالك البراءة بصورة منه وذلك بموجب كتاب مسجّل مصحوب بعلم الوصول. ولمالك البراءة أن يقدم رده على الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره به. ويصدر الوزير قراره في الطلب سواء بقبوله أم برفضه أم بتعليق قبوله على شروط يحددها القانون.

وتلتزم الإدارة المختصة بإخطار مالك البراءة وطالب الترخيص بالقرار الصادر في شأن الطلب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره، والتأشير بهذا القرار في السجل، ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة (٣٥)

تتولى الإدارة المختصة فحص طلبات الترخيص الإجباري والتحقق من توافر الشروط اللازمة لها.

مادة (٣٦)

يُشترط لمنح التراخيص الإجبارية في الحالة المنصوص عليها في البند (ب) من المادة (٢٤) من القانون أن يثبت الطالب سبق تفاوضه مع مالك البراءة وانقضاء فترة تفاوض معقولة، وبذل محاولات جدية للحصول على الترخيص الاختياري منه وعرضه شروطاً مناسبة عليه.

ويراعى في تقدير مدى مناسبة الشروط ما يلي:

١ - نوعية الاختراع.

٢ - الفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة.

٣ - المقابل المعروض لقاء الترخيص الإجباري.

مادة (٣٧)

لا يجوز منح الترخيص الإجباري إلا لمن كان قادراً على استغلال الاختراع بصفة جيدة في النطاق والمدة التي يحددهما قرار منح الترخيص وبالشروط الواردة به وذلك من خلال منشأة عاملة في المملكة.

مادة (٣٨)

يجوز لمالك البراءة وفقاً لأحكام المادة (٢٧) من القانون أن يتقدم إلى الإدارة المختصة بطلب على النموذج المعد لذلك لإنهاء الترخيص الإجباري قبل نهاية مدته.

وعلى الإدارة المختصة إخطار المرخص له بطلب إنهاء الترخيص بموجب كتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمه. ويجوز للمرخص له التظلم من قرار الإدارة المختصة بالموافقة على طلب إنهاء الترخيص طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (٣٦) من القانون.

مادة (٣٩)

يُشترط لإنهاء الترخيص الإجمالي قبل نهاية مدته في الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٢٧) من القانون منح المرخص له مهلة لا تزيد على ستة أشهر لكي يقوم خلالها بترتيب أوضاعه وتصريف أية منتجات تكون متبقية لديه نتيجة للترخيص الذي تم إنهاؤه.

مادة (٤٠)

تنقضي الحقوق المترتبة على براءة الاختراع وفقاً للحالة المنصوص عليها في البند (ج) من المادة (٢٨) من القانون بالامتناع لمدة تزيد على سنة عن دفع الرسوم المالية المستحقة بالمخالفة لأحكام المادة (١٥) من القانون، رغم إنذاره بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول بدون مظلوف بوجوب السداد في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ تسلّم الإنذار.

مادة (٤١)

يُعلن عن البراءات التي انقضت حقوق أصحابها المترتبة عليها تطبيقاً لأحكام المادة (٢٨) من القانون بالنشر في الجريدة الرسمية، ويشمل النشر الرقم المتتابع للبراءة وتاريخ وسبب الانقضاء، وسبب انقضاء حقوق أصحابها عليها، ويؤشر عن ذلك في السجل.

مادة (٤٢)

يجوز لصاحب الشأن أن يطلب من الإدارة المختصة، على النموذج المعد لذلك، التأشير في السجل بالبيانات الآتية:
أ - كل تغيير في اسم أو لقب مالك البراءة أو جنسيته أو مهنته أو عنوانه، وإذا كان المالك شخصاً اعتبارياً فيجوز أن يطلب تدوين كل تغيير في اسمه أو جنسيته أو عنوانه أو نوعه أو الغرض من تأسيسه أو مركزه الرئيسي.

ب - كل تغيير في العنوان الذي ترسل إليه المكاتبات والمستندات المتعلقة بالبراءة.

مادة (٤٣)

إذا رغب صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة في الحصول على حماية مؤقتة لاختراعه أو نموذج المنفعة عند عرضة في أحد المعارض التي تقام داخل المملكة أو خارجها، والتي يصدر بتحديداتها قرار من الوزير، وجب عليه أن يُخَطِر الإدارة المختصة برغبته في العرض قبل حصوله، ويحرر الإخطار على النموذج المعد لذلك، ويقدم مشفوعاً ببيان موجز عن وصف الاختراع أو نموذج المنفعة ورسمه. ويجوز للإدارة أن تكلف الطالب بتقديم أي بيان آخر يتعلق بالاختراع أو نموذج المنفعة إذا ارتأت أن ذلك ضروري للوقوف على عناصر الاختراع أو نموذج المنفعة أو الغرض منه.

مادة (٤٤)

يقيّد الإخطار المنصوص عليه في المادة (٤٣) من هذه اللائحة في السجل بالإدارة المختصة، على أن يشتمل على البيانات الآتية:

- ١ - تاريخ تقديم الإخطار.
- ٢ - اسم المعارض.
- ٣ - اسم المعارض ومقره وتاريخ افتتاحه الرسمي ومدة إقامته.
- ٤ - تسمية تدل على موضوع الاختراع أو نموذج المنفعة.
- ٥ - تاريخ عرض الاختراع أو نموذج المنفعة في المعارض.
- ٦ - اسم صاحب الاختراع.
- ٧ - عنوان صاحب الاختراع، ويتم منح صاحب الاختراع شهادة تفيد بالبيانات سالفه الذكر.

مادة (٤٥)

إذا تم استيفاء الإجراءات والشروط والأوضاع المنصوص عليها في المادتين (٤٣) و(٤٤) من هذه اللائحة تمنح الإدارة المختصة صاحب الاختراع أو نموذج المنفعة فيها وثيقة بحماية مؤقتة للاختراع أو نموذج المنفعة، تكفل له الحقوق التي تترتب على منح البراءة وذلك خلال مدة العرض على ألا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ افتتاح المعارض.

مادة (٤٦)

يجوز لصاحب الشأن أن ينيب عنه وكيلاً له على النحو المشار إليه في الفقرة (ج) من المادة

(٨) من هذه اللائحة، وذلك في تقديم طلب البراءة أو في اتخاذ أي إجراء آخر من الإجراءات المنصوص عليها في القانون أو هذه اللائحة. ويجب أن يكون التوكيل في جميع الأحوال خاصاً ومؤقتاً، وأن يُحفظ في الإدارة المختصة مع الأوراق الخاصة بطلب براءة الاختراع.

مادة (٤٧)

إذا رغب صاحب الشأن بعد تقديم طلب للإدارة المختصة في تقديم طلبه للخارج عن ذات الاختراع أو نموذج المنفعة، جاز له أن يحصل من الإدارة المختصة على شهادة تفيد تقديمه طلبه الأول إليها. وتقوم الإدارة المختصة بتصوير صورة طبق الأصل مما تم إيداعه بالمكتب وكافة مرفقاته، وإعطاؤه شهادة موثقة ومعتمدة منها تدل على أولويته لهذا الاختراع، وتشتمل على بيان الغرض من إعطائها.

مادة (٤٨)

إذا فقدت وثيقة البراءة أو تلفت جاز لمالكها أن يطلب من الإدارة المختصة، على النموذج المعد لذلك، إعطاءه صورة طبق الأصل منها.

مادة (٤٩)

لكل شخص أن يطلب من الإدارة المختصة، على النموذج المعد لذلك، الاطلاع على السجل أو على المستندات المرفقة به، ما عدا تقرير الإدارة المختصة بشأنهما. ويتم الاطلاع بعد سداد الرسم المالي المقرّر وفي حضور الموظف المختص بالإدارة وخلال أوقات الدوام الرسمية.

مادة (٥٠)

لكل شخص أن يطلب من الإدارة المختصة، على النموذج المعد لذلك، وبعد سداد الرسم المالي المقرّر الحصول على مستخرجات أو صور أو بيانات من سجلّ براءات الاختراع أو نماذج المنفعة أو شهادة بمضمونها.

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٨
بتحديد فئات الرسوم المستحقة عن تسجيل
براءات الاختراع ونماذج المنفعة

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن براءات الاختراع ونماذج المنفعة،
المعدّل بالقانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٦، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٠١) لسنة
٢٠١٨،

وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشؤون التجارة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

تُحدّد فئات الرسوم المستحقة عن تسجيل براءات الاختراع ونماذج المنفعة، على النحو
الوارد بالجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

يلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

على وكيل الوزارة لشؤون التجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٨ ربيع الأول ١٤٤٠هـ

الموافق: ٦ ديسمبر ٢٠١٨م

جدول

رسوم تسجيل براءات الاختراع ونماذج المنفعة

مقدار الرسم (بالدينار البحريني)		موجب الرسم
الشركات	الأفراد	
أ- الرسوم الخاصة ببراءة الاختراع:		
540	270	تقديم الطلب وفحصه شكلياً.
560	280	الفحص الموضوعي عن طريق مكتب البراءات الوطني.
حسب التكلفة الفعلية		الفحص الموضوعي عن طريق المكاتب الخارجية.
320	160	منح البراءة ونشرها.
200	100	الرسم السنوي للسنة الثانية.
220	110	الرسم السنوي للسنة الثالثة.
260	130	الرسم السنوي للسنة الرابعة.
300	150	الرسم السنوي للسنة الخامسة.
360	180	الرسم السنوي للسنة السادسة.
480	240	الرسم السنوي للسنة السابعة.
520	260	الرسم السنوي للسنة الثامنة.
560	280	الرسم السنوي للسنة التاسعة.
600	300	الرسم السنوي للسنة العاشرة.
699	350	الرسم السنوي للسنة الحادية عشرة.
720	360	الرسم السنوي للسنة الثانية عشرة.
760	380	الرسم السنوي للسنة الثالثة عشرة.
800	400	الرسم السنوي للسنة الرابعة عشرة.
900	450	الرسم السنوي للسنة الخامسة عشرة.
1000	500	الرسم السنوي للسنة السادسة عشرة.

مقدار الرسم (بالدينار البحريني)		موجب الرسم
الشركات	الأفراد	
1100	550	الرسم السنوي للسنة السابع عشرة.
1180	590	الرسم السنوي للسنة الثامن عشرة.
1260	630	الرسم السنوي للسنة التاسع عشرة.
1340	670	الرسم السنوي للسنة العشرون.
2480	1240	تقديم طلب منح الترخيص الإجباري لاستغلال براءة الاختراع.
900	450	منح الترخيص الإجباري لبراءة الاختراع.
200	100	التظلم من قرار الإدارة المختصة.
40	20	طلب إجراء البحث.
39	20	نشر نقل ملكية البراءة أو رهنها أو حجزها أو الترخيص للغير باستغلالها.
160	80	الرسم الإضافي نتيجة التأخر في تسديد الرسم السنوي للبراءة.
100	50	تعديل بيانات ملكية البراءة أو بيانات الوكالة في السجل.
420	210	قيد عقد الترخيص (الاختياري) في السجل.
40	20	التأشير بنقل الملكية أو رهنها أو حجزها بالسجل.
101	50	طلب الحماية المؤقتة للبراءة.
80	40	الحصول على المستخرجات وصور من بيانات السجلات أو الطلبات والبراءات.
540	270	رسم شطب براءة الاختراع.

مقدار الرسم (بالدينار البحريني)		موجب الرسم
الشركات	الأفراد	
ب - الرسوم الخاصة بنماذج المنفعة		
270	135	تقديم الطلب وفحصه شكلياً.
280	140	الفحص الموضوعي عن طريق مكتب البراءات الوطني.
حسب التكلفة الفعلية		الفحص الموضوعي عن طريق المكاتب الخارجية.
160	80	منح البراءة ونشرها.
100	50	الرسم السنوي للسنة الثانية.
110	55	الرسم السنوي للسنة الثالثة.
130	65	الرسم السنوي للسنة الرابعة.
150	75	الرسم السنوي للسنة الخامسة.
180	90	الرسم السنوي للسنة السادسة.
240	120	الرسم السنوي للسنة السابعة.
260	130	الرسم السنوي للسنة الثامنة.
280	140	الرسم السنوي للسنة التاسعة.
300	150	الرسم السنوي للسنة العاشرة.
1240	620	تقديم طلب منح الترخيص الإجباري لنموذج المنفعة.
450	225	منح الترخيص الإجباري لنموذج المنفعة.
100	50	التظلم من قرار الإدارة المختصة.
20	10	طلب إجراء البحث.
20	10	نشر نقل ملكية البراءة أو رهنها أو حجزها أو الترخيص للغير باستغلالها.
80	40	الرسم الإضافي نتيجة التأخر في تسديد الرسم السنوي لنموذج المنفعة.

مقدار الرسم (بالدينار البحريني)		موجب الرسم
الشركات	الأفراد	
50	25	تعديل بيانات ملكية نموذج المنفعة أو بيانات الوكالة في السجل.
210	105	قيّد عقد الترخيص (الاختياري) في السجل.
20	10	التأشير بنقل الملكية أو رهنها أو حجزها بالسجل.
50	25	طلب الحماية المؤقتة.
40	20	الحصول على المستخرجات وصور من بيانات السجلات أو الطلبات والبراءات.
270	135	رسم شطب براءة نموذج المنفعة.

الحساب الختامي المدقّق لغرفة البحرين لتسوية المنازعات
للسنة المالية ٢٠١٧

غرفة البحرين لتسوية المنازعات
تقرير مجلس الأمناء وتقرير مدققي
الحسابات المستقلين والقوائم المالية

٣١ ديسمبر ٢٠١٧

تقرير مجلس الأمناء

يسر أعضاء مجلس الأمناء تقديم تقريرهم السنوي والقوائم المالية المدققة لغرفة البحرين لتسوية المنازعات ("الغرفة") للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧.

الأنشطة الرئيسية ومراجعة تطورات الأعمال

تم تأسيس غرفة البحرين لتسوية المنازعات في ٢٩ يونيو ٢٠٠٩ بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل بموجب المرسوم الملكي رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٤ والصادر في ٢٦ نوفمبر ٢٠١٤. تم تأسيس الغرفة بالاشتراك مع رابطة التحكيم الأمريكية وتم تدشينها رسمياً في ١١ يناير ٢٠١٠. وتماشياً مع رؤية البحرين ٢٠٣٠، فقد كان الهدف الرئيسي من إنشاء الغرفة هو توفير مؤسسة قانونية قوية لضمان بيئة اقتصادية آمنة. قامت الغرفة بوضع معايير جديدة لتوفير خدمات قرار المنازعات البديلة. تعمل الغرفة بموجب توجيهات مجلس الأمناء والذي لديه المسؤولية الكاملة لتقديم الإرشادات الإستراتيجية للغرفة.

النتائج للسنة

بلغ إجمالي إيرادات الغرفة ٢,٢٠٩,٨٢٤ دينار بحريني خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ (٢٠١٦: ٣,٥٥٠,٦٩٣ دينار بحريني). تتضمن إيرادات السنة الحالية على استرجاع مخصص الديون المشكوك في تحصيلها البالغ لا شيء (٢٠١٦: ٣٠٥,٠١٩ دينار بحريني). حققت الغرفة فائض بلغ ٥٠٨,١٤٨ دينار بحريني خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ (٢٠١٦: ١,٨٠٠,٠٨٤ دينار بحريني).

مدققو الحسابات

أبدى السادة إرنست ويونغ رغبتهم في الاستمرار بالقيام بمهام التدقيق على حسابات الغرفة، وعليه سيقدم اقتراح لمجلس الأمناء لإعادة تعيين السادة إرنست ويونغ كمدققين للغرفة للسنة التي ستنتهي في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨.

تم توقيعها نيابة عن مجلس الأمناء من قبل

عضو مجلس الأمناء

رئيس مجلس الأمناء

٢٧ مايو ٢٠١٨

هاتف : ٥٤٥٥ ١٧٥٣ ٩٧٣+
فاكس : ٥٤٠٥ ١٧٥٣ ٩٧٣+
manama@bh.ey.com
سجل تجاري رقم - ٢٩٩٧٧

شركة إرنست ويونغ الشرق الأوسط
صندوق بريد ١٤٠
طابق ١٠ - البرج الشرقي
مركز البحرين التجاري العالمي
المنامة. مملكة البحرين



تقرير مدققي الحسابات المستقلين إلى مجلس أمناء غرفة البحرين لتسوية المنازعات

تقرير حول تدقيق القوائم المالية

الرأي

لقد قمنا بتدقيق القوائم المالية المرفقة لغرفة البحرين لتسوية المنازعات ("الغرفة")، والتي تتكون من قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧، وقوائم الدخل الشامل والتغيرات في رصيد الصندوق المتراكم والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات حول القوائم المالية المتضمنة على ملخص لأهم السياسات المحاسبية.

في رأينا، إن القوائم المالية المرفقة تظهر بصورة عادلة، من كافة النواحي الجوهرية، المركز المالي للغرفة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

أساس الرأي

تمت عملية التدقيق وفقاً لمعايير التدقيق الدولية. إن مسؤولياتنا بموجب هذه المعايير مفصلة أكثر ضمن بند *مسئوليات مدققي الحسابات حول تدقيق القوائم المالية* الواردة في تقريرنا هذا. نحن مستقلون عن الغرفة وفقاً لقواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين الصادرة عن مجلس معايير السلوك الأخلاقي الدولي للمحاسبين، وقد استوفينا مسؤولياتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لقواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين. إننا نعتقد أن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها كافية وملائمة لتوفير أساساً لرأينا.

المعلومات الأخرى

تتكون المعلومات الأخرى من تقرير مجلس الأمناء، الوارد في الصفحة رقم ١ الذي تم الحصول عليه في تاريخ هذا التقرير. إن مجلس الأمناء هو المسؤول عن المعلومات الأخرى. إن رأينا حول القوائم المالية لا يشمل المعلومات الأخرى وإننا لا نبيد أي شكل من أشكال التأكيد في هذا الشأن.

وفيما يتعلق بتدقيق القوائم المالية، تكمن مسؤوليتنا في قراءة المعلومات الأخرى، وعند القيام بذلك، نأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت هذه المعلومات الأخرى تتعارض جوهرياً مع القوائم المالية أو مع معرفتنا التي حصلنا عليها من خلال عملية التدقيق أو يبدو أنها تحتوي على معلومات جوهرية خاطئة. وإذا ما استنتجنا، بناءً على العمل الذي قمنا به على المعلومات الأخرى التي حصلنا عليها، أنها تحتوي على معلومات جوهرية خاطئة، فإنه يتوجب علينا الإفصاح عن تلك الحقيقة. ولم نلاحظ ما يتوجب الإفصاح عنه في هذا الشأن.

مسئوليات مجلس الأمناء عن القوائم المالية

إن مجلس أمناء الغرفة هو المسؤول عن إعداد القوائم المالية وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، وعن نظام الرقابة الداخلي الذي يراه مجلس الأمناء ضرورياً لإعداد قوائم مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الاحتيال أو الخطأ.



تقرير مدققي الحسابات المستقلين إلى مجلس أمناء غرفة البحرين لتسوية المنازعات (تتمة)

تقرير حول تدقيق القوائم المالية (تتمة)

مسئوليات مجلس الأمناء عن القوائم المالية (تتمة)
عند إعداد القوائم المالية، يكون مجلس الأمناء مسئول عن تقييم قدرة الغرفة على العمل كمنشأة مستمرة، والإفصاح، حيث أمكن، عن الأمور المتعلقة بمبدأ الاستمرارية واستخدام مبدأ الاستمرارية المحاسبي عند إعداد القوائم المالية، إلا إذا كان في نية مجلس الأمناء تصفية الغرفة أو إيقاف عملياتها أو عدم وجود أي بديل واقعي آخر سوى القيام بذلك.

مسئوليات مدققي الحسابات حول تدقيق القوائم المالية
إن أهدافنا تتمثل في الحصول على تأكيد معقول بأن القوائم المالية ككل خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناتجة عن الاحتيال أو الخطأ، وإصدار تقرير تدقيق يتضمن رأينا. يعتبر التأكيد المعقول تأكيد عالي المستوى، ولكنه ليس ضماناً بأن التدقيق الذي يتم وفقاً لمعايير التدقيق الدولية سيكشف دائماً عن المعلومات الجوهرية الخاطئة عند وجودها. إن الأخطاء قد تحدث نتيجة لاحتياال أو خطأ ويتم اعتبارها جوهرية، إذا كانت منفردة أو مجتمعة، يمكن أن يكون لها تأثير على القرارات الاقتصادية المتخذة من قبل مستخدمي هذه القوائم المالية.

كجزء من عملية التدقيق وفقاً لمعايير التدقيق الدولية، فإننا نقوم بممارسة الاجتهاد المهني والحفاظ على الشك المهني في جميع مراحل التدقيق، وكما نقوم بما يلي:

- تحديد وتقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في القوائم المالية، سواء كانت ناتجة عن الاحتيال أو الخطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات تدقيق تستجيب لتلك المخاطر والحصول على أدلة تدقيق كافية وملائمة توفر أساساً لإبداء رأينا. إن مخاطر عدم اكتشاف خطأ جوهري ناتج عن احتيال يعد أكبر من ذلك الناتج عن خطأ، لما قد يتضمنه الاحتيال من تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو تحريف أو تجاوز لنظام الرقابة الداخلي.
- لقد قمنا بفهم نظام الرقابة الداخلي المتعلق بالتدقيق وذلك لتصميم إجراءات تدقيق ملائمة في ظل الظروف القائمة، وليس بهدف إبداء رأي حول مدى فعالية نظام الرقابة الداخلي للغرفة.
- تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات الصلة التي قام بها مجلس الأمناء.
- التأكد من مدى ملائمة استخدام مجلس الأمناء لمبدأ الاستمرارية المحاسبي، وبناءً على أدلة التدقيق التي تم الحصول عليها، فيما إذا كان هناك عدم تيقن جوهري مرتبط بأحداث أو ظروف قد تلقي بشكوك جوهرية حول قدرة الغرفة على الاستمرار كمنشأة مستمرة. وإذا ما توصلنا إلى نتيجة بأن هناك شك جوهري، فعلى الإشارة في تقرير التدقيق إلى الإفصاحات ذات الصلة في القوائم المالية أو تعديل رأينا إذا كانت هذه الإفصاحات غير كافية. إن استنتاجاتنا مبنية على أدلة التدقيق التي حصلنا عليها حتى تاريخ تقرير التدقيق. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى عدم استمرار الغرفة في أعمالها كمنشأة مستمرة.



تقرير مدققي الحسابات المستقلين إلى مجلس أمناء غرفة البحرين لتسوية المنازعات (تتمة)

تقرير حول تدقيق القوائم المالية (تتمة)

مسئوليات مدققي الحسابات حول تدقيق القوائم المالية (تتمة)

- تقييم العرض العام وهيكل القوائم المالية ومحتواها بما في ذلك الإفصاحات حولها، وفيما إذا كانت القوائم المالية تمثل المعاملات والأحداث التي تحقق العرض العادل.

إننا نتواصل مع مجلس الأمناء حول عدة أمور من بينها نطاق التدقيق وتوقيته وملاحظات التدقيق الهامة التي تتضمن أي أوجه قصور هامة في نظام الرقابة الداخلي الذي يتم تحديدها من قبلنا خلال عملية التدقيق.

د. رست د. رونغ

سجل قيد مدقق الحسابات رقم ٢١٢

٢٧ مايو ٢٠١٨

المنامة، مملكة البحرين

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

قائمة المركز المالي

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٢٠١٦	٢٠١٧	ايضاح	الموجودات
دينار بحريني	دينار بحريني		
١٣٤,٩٣٥	١٠١,٩٣١	٤	موجودات غير متداولة
١١,١٦٦	٤٢,٩٣٤	٥	عقارات ومعدات برامج الحاسوب
١٤٦,١٠١	١٤٤,٨٦٥		
٣٤,٩٠١	٤٣,٧٦٨	٦	موجودات متداولة
٩٣,٧٩٥	٥٦,٦٧٥	٧	ذمم مدينة
٦,٣٨٦,٣١٧	٧,٣٧٢,٨٣٨	٨	سلف ومبالغ مدفوعة مقدماً أرصدة لدى بنك ونقد
٦,٥١٥,٠١٣	٧,٤٧٣,٢٨١		
٦,٦٦١,١١٤	٧,٦١٨,١٤٦		مجموع الموجودات
			رصيد الصندوق المتراكم والمطلوبات
٦,١٣٩,٦٨٨	٦,٦٤٧,٨٣٦		رصيد الصندوق المتراكم
٣,٢٥٢	٢,٨٤٨	٩	مطلوب غير متداول مكافآت نهاية الخدمة للموظفين
١٤٩,٨٥٢	١٨١,٨٣٥	١٠	مطلوبات متداولة
٣٦٨,٣٢٢	٧٨٥,٦٢٧	١١	ذمم تجارية دائنة وذمم أخرى رسوم مستلمة مقدماً
٥١٨,١٧٤	٩٦٧,٤٦٢		
٥٢١,٤٢٦	٩٧٠,٣١٠		مجموع المطلوبات
٦,٦٦١,١١٤	٧,٦١٨,١٤٦		مجموع رصيد الصندوق المتراكم والمطلوبات

عضو مجلس الأمناء

رئيس مجلس الأمناء

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

قائمة الدخل الشامل

للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٢٠١٦	٢٠١٧	ايضاح	الدخل
دينار بحريني	دينار بحريني		
١,٧٥٤,٢٠٣	٧٠٥,٣٩٩	١٢	رسوم مكتسبة من القضايا
(٢٧٧,٤٥٤)	(١٢٤,٤٦٥)		نفقات متعلقة بالقضايا
١,٤٧٦,٧٤٩	٥٨٠,٩٣٤		صافي الدخل المكتسب من القضايا
١,٤٨٥,٦٨٦	١,٤٨٦,١٧٤	١٣	منح حكومية
٢,٤١٢	٩,٢٥٣		دخل الفعاليات وورش العمل
٣,٣٧٣	٨,٩٩٨		دخل آخر
٣٠٥,٠١٩	-	٦	استرجاع مخصص الديون المشكوك في تحصيلها
٣,٢٧٣,٢٣٩	٢,٠٨٥,٣٥٩		
			المصروفات
٧٠٤,٥٩٩	٨٢٠,١٠٠	١٤	تكاليف الموظفين
٦٣٣,٨٣٥	٦٧٦,٦٢٦	١٥	مصروفات عمومية وإدارية
١٨,٥٠٠	٣٧,١٢٥		مصروفات الفعاليات وورش العمل
٨٠,٥٥٥	٣٤,٣٧٢	٤	استهلاك
٣٥,٦٦٦	٨,٩٨٨	٥	إطفاء برامج الحاسوب
١,٤٧٣,١٥٥	١,٥٧٧,٢١١		
١,٨٠٠,٠٨٤	٥٠٨,١٤٨		الفائض للسنة ومجموع الدخل الشامل للسنة

عضو مجلس الأمناء

رئيس مجلس الأمناء

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

قائمة التغييرات في رصيد الصندوق المتراكم
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٢٠١٦	٢٠١٧	
دينار بحريني	دينار بحريني	
٤,٣٣٩,٦٠٤	٦,١٣٩,٦٨٨	في ١ يناير
١,٨٠٠,٠٨٤	٥٠٨,١٤٨	الفائض للسنة
<u>٦,١٣٩,٦٨٨</u>	<u>٦,٦٤٧,٨٣٦</u>	في ٣١ ديسمبر

غرفة البحرين لتسوية المنازعات		
قائمة التدفقات النقدية		
للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧		
٢٠١٦	٢٠١٧	إيضاح
دينار بحريني	دينار بحريني	
١,٨٠٠,٠٨٤	٥٠٨,١٤٨	
الأنشطة التشغيلية		
الفائض للسنة		
تعديلات للبند التالية:		
٨٠,٥٥٥	٣٤,٣٧٢	٤
٣٥,٦٦٦	٨,٩٨٨	٥
١٣,٩٨٤	١٢,٤٠٨	٩
(٣٠٥,٠١٩)	-	٦
(٥٥٠)	-	٤
١,٦٢٤,٧٢٠	٥٦٣,٩١٦	
الفائض قبل التغييرات في رأس المال العامل		
التغييرات في رأس المال العامل:		
٣٢٩,٠٤٨	(٨,٨٦٧)	
(٤٥,٠٦٠)	٣٧,١٢٠	
(١٤,٢٥٦)	٣١,٩٨٣	
(٧٤,٨٧١)	٤١٧,٣٠٥	١١
١,٨١٩,٥٨١	١,٠٤١,٤٥٧	
(١٣,٩٧٦)	(١٢,٨١٢)	٩
١,٨٠٥,٦٠٥	١,٠٢٨,٦٤٥	
صافي التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
الأنشطة الاستثمارية		
(٣٣,١٢٠)	(١,٣٦٨)	٤
-	(٤٠,٧٥٦)	٥
٥٥٠	-	
(٣٢,٥٧٠)	(٤٢,١٢٤)	
١,٧٧٣,٠٣٥	٩٨٦,٥٢١	
الزيادة في النقد وما حكمه		
٤,٦١٣,٢٨٢	٦,٣٨٦,٣١٧	
٦,٣٨٦,٣١٧	٧,٣٧٢,٨٣٨	٨
النقد وما في حكمه في بداية السنة		
النقد وما حكمه في ٣١ ديسمبر		

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٢١ ديسمبر ٢٠١٧

١ الأنشطة

تم تأسيس غرفة البحرين لتسوية المنازعات ("الغرفة") في ٢٩ يونيو ٢٠٠٩ بموجب المرسوم الملكي رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٩ المعدل بموجب المرسوم الملكي رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٤ والصادر في ٢٦ نوفمبر ٢٠١٤. تم تأسيس الغرفة بالاشتراك مع رابطة التحكيم الأمريكية وتم تدشينها رسمياً في ١١ يناير ٢٠١٠. وتماشياً مع رؤية البحرين ٢٠٣٠، فقد كان الهدف الرئيسي من إنشاء غرفة البحرين لتسوية المنازعات هو توفير مؤسسة قانونية قوية لضمان بيئة اقتصادية آمنة. قامت غرفة البحرين لتسوية المنازعات بوضع معايير جديدة لتوفير خدمات قرار المنازعات البديلة. تعمل الغرفة بموجب توجيهات مجلس الأمناء والذي لديه المسؤولية الكاملة لتقديم الإرشادات الإستراتيجية للغرفة.

قامت الغرفة بتبني عدد من الوظائف التي كان يقوم بها موظفي وزارة العدل والشئون الإسلامية بينما يظل سعادة وزير العدل والشئون الإسلامية بمملكة البحرين هو المسئول عنها.

يقع مكتب الغرفة المسجل في سويت ٧٠١ بارك بلازا، مبنى رقم ٢٤٧، شارع رقم ١٧٠٤، المنامة، مملكة البحرين والعنوان البريدي هو ص.ب. ٢٠٠٠٦، المنامة، مملكة البحرين.

تم اعتماد إصدار القوائم المالية من قبل مجلس الأمناء وفقاً لقرار الأمناء الصادر بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠١٨.

٢ السياسات المحاسبية

٢,١ أسس الإعداد

أعدت القوائم المالية وفقاً لمبدأ التكلفة التاريخية.

٢,٢ بيان بالالتزام

أعدت القوائم المالية وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مجلس معايير المحاسبة الدولي.

٢,٣ عملة العرض والعملة الرئيسية

تم عرض القوائم المالية بالدينار البحريني والتي تعد العملة الرئيسية للغرفة.

٢,٤ معايير وتفسيرات جديدة ومعدلة نافذة اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٧

تطبق الغرفة لأول مرة بعض التعديلات التي ادخلت على المعايير، التي هي إلزامية للفترة السنوية المبتدئة في أو بعد ١ يناير ٢٠١٧. لم تقم الغرفة بتطبيق أي معيار أو تفسير أو تعديل تم إصداره ولكنه غير إلزامي بعد في وقت مبكر.

٢,٥ معايير وتعديلات وتفسيرات جديدة صادرة ولكنها غير إلزامية بعد

فيما يلي معايير وتفسيرات صادرة ولكنها غير إلزامية بعد، حتى تاريخ إصدار القوائم المالية هي مدرجة أدناه. تقيم الغرفة حالياً تأثير تطبيق المعايير الجديدة التالية وتنوي الغرفة تطبيق هذه المعايير عندما تصبح إلزامية:

المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ المتعلق بالأدوات المالية

نظرة عامة

في يوليو ٢٠١٤، أصدر مجلس معايير المحاسبة الدولي الصيغة النهائية للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ المتعلق بالأدوات المالية الذي يحل محل معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ المتعلق بالأدوات المالية: الإثبات والقياس وكافة الإصدارات السابقة للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩. يقدم المعيار متطلبات جديدة للتصنيف والقياس والإضمحلال ومحاسبة التحوط. إن المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ هو إلزامي للفترة السنوية المبتدئة في أو بعد ١ يناير ٢٠١٨، مع السماح بالتطبيق المبكر، يتطلب تطبيقه بأثر رجعي، ولكن معلومات المقارنة غير إلزامية.

كما في تاريخ اعتماد القوائم المالية، لا يزال تقييم الغرفة لتأثير المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ النافذ اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٨ مستمراً. بناءً على التقييم المبدئي، لا تتوقع الغرفة بأن تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ النافذ اعتباراً من ١ يناير ٢٠١٨ سيكون له أي تأثير جوهري من حيث ثلاث مراحل للمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩، أي التصنيف والقياس أو الإضمحلال أو محاسبة التحوط. فيما يلي أدناه ملخص لتلك المراحل:

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية
في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٢ السياسات المحاسبية

٢.٥ معايير وتعديلات وتفسيرات جديدة صادرة ولكنها غير إلزامية بعد (تمة)

التصنيف والقياس

سيطلب المعيار الجديد بأن يتم تقييم جميع الموجودات المالية، باستثناء أدوات أسهم حقوق الملكية والمشتقات المالية، على أساس الجمع بين نموذج أعمال الغرفة لإدارة الموجودات وخصائص التدفقات النقدية التعاقدية للأدوات المالية. سيتم استبدال فئات القياس بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩: بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر والمدرجة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخرى والمدرجة بالتكلفة المضافة. يحوز تصنيف أدوات أسهم حقوق الملكية التي لا يتم الاحتفاظ بها لغرض المتاجرة بصورة لا رجعة فيه كدرجة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخرى، ولا يتم لاحقاً إعادة تصنيف المكاسب أو الخسائر إلى قائمة الأرباح أو الخسائر. سيتم قياس الموجودات المالية للغرفة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ المشتملة على الذمم المدينة والسلف والأرصدة لدى البنك التي تم تصنيفها بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ بالتكلفة المضافة وبموجب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ دون تأثير جوهرى فيما يتعلق بقياسها.

الإضمحلال

كما سيغير المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ بشكل أساسي منهجية إضمحلال الموجودات المالية. سيحل المعيار نهج الخسارة المتكبدة بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ محل نهج الخسارة الإئتمانية المتوقعة الأجلة. سيطلب من الغرفة تسجيل مخصص للخسائر المتوقعة لجميع الذمم المدينة وأنواع الموجودات الدين المالية الأخرى التي لا يتم الاحتفاظ بها كدرجة بالقيمة العادلة من خلال الأرباح أو الخسائر. ويستند المخصص على الخسائر الإئتمانية المتوقعة المرتبطة باحتمالية التعثر في السداد في الاثني عشر شهر القادمة ما لم يكن هناك زيادة جوهرية في المخاطر الإئتمانية منذ منحها، ففي هذه الحالة، يستند المخصص إلى احتمالية التعثر في السداد على مدى عمر الموجود. إن نموذج الإضمحلال بموجب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ لا يتوقع بأن يكون له تأثير جوهرى على الغرفة.

محاسبة التحوط

بما أن الغرفة لا تدخل في معاملات التحوط، فإن جوانب محاسبة التحوط المتعلقة بالمعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ٩ ليس لها أي تأثير على الغرفة.

المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٥ المتعلق بإيرادات من عقود مبرمة مع عملاء

تم إصدار المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٥ في شهر مايو ٢٠١٤ ويحدد المعيار نموذج من خمس خطوات جديدة والذي سيتم تطبيقه على الإيرادات الناتجة من العقود المبرمة مع العملاء. يتم إثبات الإيرادات بموجب المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٥ بمبلغ يعكس المقابل الذي تتوقع المنشأة استحقاقه نظير نقل البضائع أو الخدمات إلى العملاء. تقدم المبادئ في المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٥ نهجاً أكثر تنظيماً لقياس وإثبات الإيرادات. ينطبق معيار الإيرادات الجديد على جميع المنشآت وسيحل محل جميع متطلبات إثبات الإيرادات الحالية بموجب المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية. سيطلب تطبيقه إما بأثر رجعي كلي أو معدل للفترات السنوية المبتدئة في أو بعد ١ يناير ٢٠١٨ مع السماح بالتطبيق المبكر. لا تتوقع الغرفة بأن المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٥ سوف يكون له أي تأثير جوهرى على سياسات إثبات الإيرادات الخاصة بها.

المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٦ المتعلق بعقود الإيجار

تم إصدار المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٦ في يناير ٢٠١٦. يجمع المعيار الجديد معظم عقود الإيجار المدرجة في الميزانية للمستأجرين ضمن إطار نموذج منفرد، مما يلغي التمييز بين عقود الإيجار التشغيلية والتمويلية. ومع ذلك، لم تتغير عملية احتساب الموجد بشكل جوهرى ويتم الاحتفاظ على التمييز بين عقود الإيجار التشغيلية والتمويلية. يحل المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٦ محل معيار المحاسبة الدولي رقم ١٧ "المتعلق بعقود الإيجار" وهو إلزامي للفترات المبتدئة في أو بعد ١ يناير ٢٠١٩، مع السماح بالتطبيق المبكر إذا تم أيضاً تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٥ "المتعلق بعقود مبرمة مع العملاء". تقم الغرفة حالياً بتأثير المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٦ وتخطط تطبيق المعيار الجديد بالتاريخ الإلزامي المطلوب. لا تتوقع الغرفة أي تأثير جوهرى عند تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم ١٦ على إعداد تقاريرها المالية.

تفسير لجنة تفسيرات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية رقم ٢٢

المتعلق بالعملة الأجنبية: المعاملات والمقابل المدفوع مقدماً (الإلزامي للفترات السنوية المبتدئة في أو بعد ١ يناير ٢٠١٨).

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٢ السياسات المحاسبية (تتمة)

٢.٦ ملخص لأهم السياسات المحاسبية

(أ) تصنيف المتداول مقابل غير المتداول

تعرض الغرفة الموجودات والمطلوبات في قائمة المركز المالي على أساس التصنيف المتداول وغير المتداول. يعتبر الموجود متداولاً عندما:

- توقع تحقيقه أو ينوي بيعه أو استهلاكه في الدورة التشغيلية الاعتيادية؛
- يحتفظ به بصورة أساسية لغرض المتاجرة؛
- يتوقع تحقيقه خلال اثني عشر شهراً بعد فترة إعداد التقارير المالية؛ أو
- النقد وما في حكمه إلا إذا كان مقيد من إن يتم استبداله أو استخدامه لتسوية مطلوب لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد فترة إعداد التقارير المالية.

يتم تصنيف جميع الموجودات الأخرى على أنها غير متداولة. يعتبر المطلوب متداولاً عندما:

- يتوقع تسويته في الدورة التشغيلية الاعتيادية؛
- يحتفظ به بصورة أساسية لغرض المتاجرة؛
- عندما يكون مستحق السداد خلال اثني عشر شهراً بعد فترة إعداد التقارير المالية؛ أو
- ليس هناك حق غير مشروط لتأجيل تسوية المطلوب لمدة اثني عشر شهراً على الأقل بعد فترة إعداد التقارير المالية.

تصنف الغرفة جميع المطلوبات الأخرى على أنها غير متداولة.

(ب) قياس القيمة العادلة

القيمة العادلة هو السعر الذي سيتم استلامه لبيع موجود أو الذي يتم دفعه لتحويل مطلوب في معاملة منظمة بين مشاركي السوق في تاريخ القياس. ويستند قياس القيمة العادلة على إفتراض بأن معاملة بيع الموجود أو تحويل المطلوب تحدث إما:

- في السوق الرئيسي للموجود أو المطلوب، أو
- في السوق الأكثر فائدة للموجود أو المطلوب في حال غياب السوق الرئيسي.

يجب إن يكون السوق الرئيسي أو السوق الأكثر فائدة متاح التعامل فيه من قبل الغرفة.

يتم قياس القيمة العادلة للموجود أو المطلوب باستخدام الإفتراضات التي سيستخدمها المشاركون في السوق عند تسعير الموجود أو المطلوب، على إفتراض بأن مشاركي السوق يعملون بأفضل مصالحهم الاقتصادية.

يأخذ قياس القيمة العادلة للموجودات غير المالية بعين الاعتبار قدرة مشاركي السوق على إدراك منافع اقتصادية عن طريق استخدام الموجودات بأعلى وأفضل استخداماتها أو عن طريق بيعها إلى مشارك آخر في السوق الذي سيستخدم الموجودات بأعلى وأفضل استخداماتها.

تستخدم الغرفة تقنيات التقييم المناسبة حسب الظروف والتي تتوفر لها معلومات كافية لقياس القيمة العادلة، والذي يزيد الحد الأقصى لاستخدام المدخلات ذات الصلة التي يمكن ملاحظتها ويحد من استخدام المدخلات التي لا يمكن ملاحظتها.

يتم تصنيف جميع الموجودات والمطلوبات التي تقاس أو يتم الإفصاح عن قيمها العادلة في القوائم المالية ضمن التسلسل الهرمي للقيمة العادلة، بناءً على أدنى مستوى لمدخلاتها ذات التأثير الجوهري على قياس قيمتها العادلة ككل:

- المستوى ١ - الأسعار المعلنة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للموجودات المماثلة أو المطلوبات المماثلة؛
- المستوى ٢ - تقنيات التقييم والتي يمكن ملاحظة أدنى مستوى لمدخلاتها ذات التأثير الجوهري بشكل مباشر أو غير مباشر على قياس القيمة العادلة؛
- المستوى ٣ - تقنيات التقييم والتي لا يمكن ملاحظة أدنى مستوى لمدخلاتها ذات التأثير الجوهري على قياس القيمة العادلة.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٢١ ديسمبر ٢٠١٧

٢ - السياسات المحاسبية (تتمة)

٢,٦ ملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

(ب) قياس القيمة العادلة (تتمة)

بالنسبة للموجودات والمطلوبات المثبتة في القوائم المالية على أساس متكرر، تحدد الغرفة ما إذا كانت قد حدثت تحويلات فيما بين المستويات في التسلسل الهرمي من خلال إعادة تقييم تصنيفها - (استناداً إلى أدنى مستوى لمدخلاتها ذات التأثير الجوهري على قياس قيمتها العادلة ككل) في نهاية فترة إعداد كل تقرير مالي.

(ج) عقارات ومعدات

ترد العقارات والمعدات بالتكلفة بعد حسم الاستهلاك المتراكم وأي اضمحلال في القيمة.

يحسب الاستهلاك على أساس القسط الثابت بناء على مدى الأعمار الإنتاجية المتوقعة للعقارات والمعدات كالتالي:

١٠ سنوات	- تحسينات على عقارات مستأجرة
٣ سنوات	- معدات الحاسوب
٥ سنوات	- أثاث وتركيبات ومعدات أخرى

يتم عمل مراجعة للقيم المدرجة للعقارات والمعدات من حيث الاضمحلال عندما يكون هناك أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى عدم إمكانية استرداد القيمة المدرجة. في حالة وجود أي من هذه المؤشرات وحيث تزيد القيم المدرجة على المبلغ المقدر القابل للاسترداد، يتم إظهار الموجودات بالمبلغ القابل للاسترداد، والذي يعد الأعلى من بين قيمتها العادلة ناقصاً تكلفة البيع وقيمتها المستخدمة.

إن النفقات المتكبدة لاستبدال عنصر أساسي من العقارات والمعدات يتم حسابه كبنء منفصل ويتم رسملته من ثم شطب القيمة المدرجة للعنصر الأساسي المستبدل. يتم رسملة النفقات اللاحقة الأخرى فقط عند زيادة المنافع الاقتصادية المستقبلية للبند المتعلق بالعقارات والمعدات. يتم إثبات جميع النفقات الأخرى في قائمة الدخل الشامل كمصروفات عند تكبدها.

يتم استبعاد بند العقارات والمعدات عند البيع أو عندما لا يتوقع الحصول على منافع اقتصادية مستقبلية من استخدامه أو بيعه. يتم إثبات أي مكسب أو خسارة ناتجة عن استبعاد موجود (يتم احتسابه على إنه الفرق بين صافي متحصلات البيع والقيمة المدرجة للموجود) في قائمة الدخل الشامل في السنة التي تم فيها استبعاد الموجود.

يتم مراجعة القيم المتبقية للموجودات والأعمار الإنتاجية وطرق الاستهلاك في نهاية كل سنة مالية، ويتم تعديلها مستقبلاً إذا تطلب الأمر.

يتم تحويل الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ إلى عقارات ومعدات عندما يكون الموجود جاهز للاستخدام التجاري. لا يتم احتساب استهلاك على الأعمال الرأسمالية قيد التنفيذ.

(د) موجودات غير ملموسة

يتم قياس الموجودات غير الملموسة التي تم اقتناؤها بصورة منفصلة عند الإثبات المبني بالتكلفة. بعد الإثبات المبني، يتم إدراج الموجودات غير الملموسة بالتكلفة بعد حسم أي إطفاء متراكم وخسائر الاضمحلال المتركمة، إن وجدت. لا يتم رسملة الموجودات غير الملموسة المنتجة داخلياً، باستثناء رسملة تكاليف التطوير، ويتم إدراجها في قائمة الدخل الشامل في السنة التي يتم فيها تكبد النفقات.

يتم إطفاء الموجودات غير الملموسة ذات الأعمار الإنتاجية المحددة على مدى الأعمار الاقتصادية الإنتاجية للموجودات ذات الصلة ويتم تقييمها للاضمحلال عندما يكون هناك مؤشر يشير بأن الموجودات غير الملموسة قد تكون مضمحلة. يتم مراجعة فترة إطفاء وطرق إطفاء الموجودات غير الملموسة ذات الأعمار المحددة على الأقل في نهاية فترة إعداد كل تقرير مالي. يتم احتساب التغييرات في الأعمار الإنتاجية المتوقعة أو الطرق المتوقعة لاستهلاك المنافع الاقتصادية المستقبلية المتضمنة في الموجودات عن طريق تغيير فترة الإطفاء أو طريقة الإطفاء، أيهما أنسب، ويتم معاملتها كتغييرات في التقديرات المحاسبية. يتم إثبات مصروفات الإطفاء للموجودات غير الملموسة ذات الأعمار الإنتاجية المحددة كمصروفات في قائمة الدخل الشامل بصورة مطابقة لوظيفية الموجودات غير الملموسة.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٢ السياسات المحاسبية (تتمة)

٢,٦ ملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

(د) موجودات غير ملموسة (تتمة)

يتم قياس المكاسب أو الخسائر الناتجة من استبعاد الموجودات غير الملموسة كالفرق بين صافي المتحصلات المستبعدة والقيمة المدرجة للموجود ويتم إثباتها في قائمة الدخل الشامل عند استبعاد الموجود.

(هـ) إضمحلال موجودات غير مالية

تقوم الغرفة بعمل تقييم بتاريخ كل تقرير مالي لتحديد ما إذا كان هناك دليل موضوعي يثبت إضمحلال موجود مالي محدد. إذا وجد مثل هذا الدليل، تقوم الغرفة بتقدير القيمة القابلة للإسترداد للموجود والتي تعد القيمة الأعلى للموجود ناقصاً تكلفة البيع وقيمتها المستخدمة. عندما تزيد القيمة المدرجة للموجود عن قيمها القابلة للإسترداد، فإن الموجود يعتبر مضمحلاً، ويتم إظهار الموجود بالقيمة القابلة للإسترداد. يتم احتساب أي اضمحلال في قائمة الدخل الشامل.

(و) الأدوات المالية

(١) الموجودات المالية بموجب معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ "الأدوات المالية - الإثبات والقياس"

الإثبات المبني والقياس اللاحق

يتم تصنيف الموجودات المالية التي تدخل ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ كقروض وذمم مدينة. تقوم الغرفة بتحديد تصنيف موجوداتها المالية عند الإثبات المبني. يتم إثبات جميع الموجودات المالية مبدئياً بالقيمة العادلة.

المشتريات أو المبيعات للموجودات المالية التي تتطلب تسليم الموجودات خلال الإطار الزمني المنصوص عليه عامةً في القوانين أو حسب أعراف السوق (طريقة الشراء العادية) يتم إثباتها بتاريخ المتاجرة، وهو التاريخ الذي تلتزم فيه الغرفة بشراء أو بيع الموجود.

تشتمل الموجودات المالية للغرفة على ذمم مدينة وأرصدة لدى بنوك.

ذمم مدينة

القروض والذمم المدينة هي موجودات مالية غير مشتقة لديها مدفوعات ثابتة أو قابلة للتحديد ولا يتم تداولها في السوق النشطة. بعد القياس المبني، يتم لاحقاً قياس هذه الموجودات المالية بالتكلفة المطفأة باستخدام طريقة معدل الفائدة الفعلي، بعد حسم أي اضمحلال في القيمة. يتم احتساب التكلفة المطفأة بالأخذ في الاعتبار أية خصومات أو علاوات من الإقتناء والرسوم أو التكاليف التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من معدل الفائدة الفعلي. يتم إثبات المكاسب والخسائر في قائمة الدخل الشامل عندما يتم استبعاد أو اضمحلال القروض والذمم المدينة، وكذلك من خلال عملية الإطفاء. يتم شطب الديون المدعومة في قائمة الدخل الشامل عندما يتم تحديدها. يتم تصنيف الذمم المدينة والأرصدة لدى البنوك كقروض وذمم مدينة.

(٢) أرصدة لدى بنوك ونقد

لغرض قائمة التدفقات النقدية، تشتمل الأرصدة لدى البنوك والنقد على نقد وأرصدة لدى بنوك لا تستحق عليها فائدة وأرصدة مطلقة لدى بنوك بتاريخ استحقاق أصلية أقل من تسعين يوماً.

(٣) اضمحلال وعدم قابلية تحصيل الموجودات المالية

يتم عمل تقييم في تاريخ كل قائمة مركز مالي لتحديد ما إذا كان هناك دليل موضوعي يثبت اضمحلال موجود مالي محدد. إذا وجد مثل هذا الدليل، فإنه يتم إثبات أيه خسارة اضمحلال في قائمة الدخل الشامل. يتم تحديد اضمحلال على النحو التالي:

- الموجودات المدرجة بالقيمة العادلة، فإن اضمحلال هو الفرق بين التكلفة والقيمة العادلة بعد حسم أي خسارة اضمحلال مثبتة مسبقاً في قائمة الدخل الشامل؛
- الموجودات المدرجة بالتكلفة، فإن اضمحلال هو الفرق بين القيمة المدرجة والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية مخصومة بعائد السوق الحالي على موجود مالي مماثل؛ و
- بالنسبة للموجودات المدرجة بالتكلفة المطفأة، فإن اضمحلال هو الفرق بين القيمة المدرجة والقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية مخصومة بسعر الفائدة الفعلي الأصلي.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٢ السياسات المحاسبية (تتمة)

٢,٦ ملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

(و) الأدوات المالية (تتمة)

(٤) المطلوبات المالية

الإثبات المبني والقياس

يتم تصنيف المطلوبات المالية التي تدخل ضمن نطاق معيار المحاسبة الدولي رقم ٣٩ كمطلوبات مالية مدرجة بالتكلفة المطفأة. تقوم الغرفة بتحديد تصنيف مطلوباتها المالية عند الإثبات المبني. يتم إثبات جميع المطلوبات المالية مبدئياً بالقيمة العادلة.

يشتمل المطلوب المالي للغرفة على ذمم تجارية دائنة وذمم أخرى.

ذمم تجارية دائنة وذمم أخرى

تدرج المطلوبات للذمم الدائنة بسعر التكلفة، والتي تعد القيمة العادلة للمقابل المتوقع دفعه في المستقبل للبضائع والخدمات المستلمة، سواء تمت أو لم تتم مطالبة الغرفة بها.

(٥) مقاصة الأدوات المالية

تتم مقاصة الموجودات والمطلوبات المالية وإظهار صافي المبلغ في قائمة المركز المالي فقط إذا كان هناك حق قانوني قابل للتنفيذ لمقاصة المبالغ المعترف بها وحيث تنوي الغرفة التسوية على أساس صافي المبلغ أو بيع الموجود وسداد المطلوب في الوقت ذاته.

(٦) استبعاد الأدوات المالية

يتم استبعاد الموجود المالي (أو أي جزء من الموجود المالي أو جزء من مجموعة من الموجودات المالية المشابهة) عند:

- انقضاء الحق في استلام التدفقات النقدية من موجود؛ أو
- قيام الغرفة بنقل حقوقها في استلام التدفقات النقدية من موجود أو يفترض بأن تدفع التدفقات النقدية المستلمة بالكامل دون تأخير جوهري إلى طرف ثالث بموجب ترتيب سداد؛ وسواء:
 - (أ) قامت الغرفة بنقل جميع المخاطر والمكافآت الجوهرية المتعلقة بالموجود، أو
 - (ب) عندما لم تقم الغرفة بنقل أو إبقاء جميع المخاطر والمكافآت الجوهرية للموجودات، ولكنها قامت بنقل السيطرة على الموجودات.

يتم استبعاد المطلوب المالي عندما يكون الالتزام بموجب المطلوب قد تم إخلائه أو إلغائه أو انتهاء مدته.

(ز) مخصصات

يتم إثبات المخصصات عند وجود التزام (قانوني أو متوقع) على الغرفة ناتج عن حدث سابق، ومن المحتمل أن يتطلب وجود تدفق خارجي للموارد يشمل المنافع الاقتصادية لتسوية هذه الالتزامات ويمكن عمل تقدير موثوق لمبالغ هذه الالتزامات.

(ح) مكافآت نهاية الخدمة للموظفين

تقوم الغرفة بدفع اشتراكات لنظام التقاعد لموظفيها البحرينيين الذي تديره الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي. تعرف هذه الاشتراكات بنظام المساهمات للغرفة، ويتم احتسابها في قائمة الدخل الشامل في السنة المتعلقة بها.

كما تقدم الغرفة مكافآت نهاية الخدمة لموظفيها الأجانب، والتي تستحق بناءً على رواتب الموظفين عند إنهاء التوظيف وعدد سنوات الخدمة. تدرج التكاليف المتوقعة لهذه المكافآت كمستحقات على فترة التوظيف.

(ط) عقود الإيجار

تحديد ما إذا كان الترتيب، هو عقد إيجار يعتمد على القصد من الترتيب في بداية التاريخ: يتم تحديد إذا كان تنفيذ الترتيب يعتمد على استخدام موجود أو موجودات محددة أو ينقل الترتيب حق استخدام الموجود.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٢ السياسات المحاسبية (تتمة)

٢,٦ ملخص لأهم السياسات المحاسبية (تتمة)

(ط) عقود الإيجار (تتمة)

الغرفة كمستأجر:

يتم تصنيف عقود التأجير كعقود تأجير تشغيلية عندما يحتفظ المؤجر بجميع المخاطر والمنافع الرئيسية لملكية الموجود. يتم إثبات مدفوعات عقود التأجير التشغيلية كمصروفات في قائمة الدخل الشامل على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد التأجير.

(ي) إثبات الإيراد

يتم إثبات الإيراد إلى الحد الذي من المحتمل أن تتدفق منه المنافع الاقتصادية إلى الغرفة بحيث يمكن قياس مبالغ الإيرادات بموثوقية. يتم قياس الإيراد بالقيمة العادلة للمقابل المستلم. تقيم الغرفة ترتيبات إيراداتها مقابل معايير محددة من أجل تحديد ما إذا كانت تعمل كرب المال أو وكيل. لقد استنتجت الغرفة بأنها تعمل كرب المال في جميع ترتيبات إيراداتها. يجب استيفاء معايير الإثبات التالية قبل إثبات الإيراد:

رسوم القضايا

تتضمن رسوم القضايا على رسوم الطلب والقسم الأول من رسوم القضايا وهي مدرجة كالتالي:

رسوم الطلب

يتم تسجيل رسوم الطلب المستلمة كرسوم مستلمة مقدماً ويتم إثباتها كإيراد في قائمة الدخل الشامل إلى حد المصروفات المثبتة. يتم إثبات المبلغ الإجمالي للإيراد عندما يتم صدور الحكم في القضية من قبل المحكمة.

القسم الأول من رسوم القضايا

يتم إثبات القسم الأول من رسوم القضايا عندما يوجد هناك احتمال بأن الرسوم سيتم استلامها من قبل الغرفة.

دخل آخر

يتم إثبات الدخل الآخر فقط عندما يكون هناك احتمال بأن المنافع الاقتصادية المرتبطة بالمعاملة سوف تتدفق للغرفة.

(ك) منح حكومية

تمثل هذه المنح المستلمة من وزارة المالية في مملكة البحرين. يتم إدراج المنح غير المحددة في الدخل كما وعندما يتم استلامها. إن المنح المحددة المستلمة لحساب المصروفات المحددة أو المتعلقة بشراء الموجودات المحددة يتم تأجيلها وإثباتها في الفترات التي يتم تكبد التكاليف المتعلقة فيها. أو الموجودات المشتراة

(ل) معاملات العملات الأجنبية

تم عرض القوائم المالية للغرفة بالدينار البحريني والتي تعد العملة الرئيسية للغرفة، وهي عملة البيئة الاقتصادية الأساسية التي تزاول بها الغرفة عملياتها. يتم تسجيل المعاملات بالعملات الأجنبية مبدئياً بالعملة الرئيسية بأسعار الصرف السائدة بتاريخ إجراء المعاملة. يعاد تحويل الموجودات والمطلوبات النقدية بالعملات الأجنبية إلى العملة الرئيسية باستخدام أسعار الصرف السائدة بتاريخ قائمة المركز المالي. ترحل جميع الفروق إلى قائمة الدخل الشامل. إن البنود غير النقدية المقاسة بالتكلفة التاريخية بالعملات الأجنبية يتم تحويلها بأسعار الصرف السائدة بالتواريخ المبدئية للمعاملات. يتم تحويل البنود غير النقدية المقاسة بالقيمة العادلة بالعملات الأجنبية باستخدام أسعار الصرف السائدة بالتاريخ الذي تم فيه تحديد القيمة العادلة.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٣ الآراء والتقديرات المحاسبية الهامة

إن إعداد القوائم المالية تماشياً مع متطلبات المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية يتطلب من مجلس الأمناء عمل تقديرات وفرضيات قد تؤثر على المبالغ المدرجة للموجودات والمطلوبات المالية بتاريخ القوائم المالية والمبالغ المدرجة للإيرادات والمصروفات خلال فترة إعداد التقارير المالية. إن النتائج الفعلية قد تختلف عن تلك التقديرات.

إن الفرضيات الأساسية المتعلقة بالمستقبل والمصادر الأساسية الأخرى للتقديرات غير مؤكدة بتاريخ قائمة المركز المالي، والتي لديها مخاطر هامة لتكون سبباً لتعديل جوهري للقيم المدرجة للموجودات والمطلوبات خلال السنة المالية القادمة موضحة أدناه:

عقود التأجير التشغيلية

لقد دخلت الغرفة في عقود تأجير عقارات تجارية على مباني مكاتبها. حددت الغرفة بناءً على تقييم الشروط والبنود الواردة في الترتيبات وبأن المؤجر سيحتفظ بجميع المخاطر والمنافع الرئيسية لملكية تلك الموجودات ويتم احتساب العقود كعقود تأجير تشغيلية.

الأعمار الإنتاجية للعقارات والمعدات

يحدد مجلس الأمناء الأعمار الإنتاجية المقدرة للعقارات والمعدات لحساب الاستهلاك. يتم تحديد هذا التقدير بعد الأخذ في الاعتبار المدة المتوقع فيها استخدام الموجود وطبيعة التآكل والتقدم الفني أو التجاري.

يقوم مجلس الأمناء على أساس سنوي بمراجعة الأعمار الإنتاجية للعقارات والمعدات. يتم تعديل مخصص الاستهلاك المستقبلي عندما تعتقد الإدارة بأن الأعمار الإنتاجية تختلف عن التقديرات السابقة.

إضمحلال الذمم المدينة

يتم عمل تقدير لمبالغ الذمم التجارية المدينة القابلة للتحويل عندما يكون تحصيل المبالغ بالكامل غير محتمل. يتم عمل هذا التقدير على شكل فردي على المبالغ الهامة. أما المبالغ الغير هامة بشكل فردي، والتي فات مواعيد استحقاقها، يتم تقييمها بشكل جماعي ويتم عمل مخصص وفقاً لمدة فوات مواعيد الاستحقاق على أساس معدلات الاسترداد التاريخية.

كما في تاريخ قائمة المركز المالي، بلغ إجمالي الذمم المدينة ٤٣,٧٦٨ دينار بحريني (٢٠١٦: ٣٤,٩٠١ دينار بحريني) وبلغ مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لا شيء (٢٠١٦: لا شيء). سوف يتم إثبات أي فرق بين المبالغ الفعلية المحصلة في الفترات المستقبلية والمبالغ المتوقعة في قائمة الدخل الشامل.

٤ عقارات ومعدات

التكلفة:	تأمينات على عقارات مستأجرة	أثاث وتركيبات ومعدات أخرى	معدات الحاسوب	المجموع
	دينار بحريني	دينار بحريني	دينار بحريني	دينار بحريني
في ١ يناير ٢٠١٧	١٩٠,٧٧٠	٤٣٤,٤٠١	١٨٤,٠٠٦	٨٠٩,١٧٧
إضافات	-	-	١,٣٦٨	١,٣٦٨
في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧	١٩٠,٧٧٠	٤٣٤,٤٠١	١٨٥,٣٧٤	٨١٠,٥٤٥
الاستهلاك المتراكم:				
في ١ يناير ٢٠١٧	٨٦,١٨٣	٤٢٤,٣٠٨	١٦٣,٧٥١	٦٧٤,٢٤٢
المخصص للسنة	١٩,٠٧٧	٦,٠٩٤	٩,٢٠١	٣٤,٣٧٢
في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧	١٠٥,٢٦٠	٤٣٠,٤٠٢	١٧٢,٩٥٢	٧٠٨,٦١٤
صافي القيمة الدفترية:				
في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧	٨٥,٥١٠	٣,٩٩٩	١٢,٤٢٢	١٠١,٩٣١

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية
في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٤ عقارات ومعدات (تتمة)

خلال السنة، قامت الغرفة باستبعاد أثاث وتركيبات ومعدات أخرى دون مقابل (٢٠١٦: ٥٥٠ دينار بحريني). لقد تم تقديم تلك الموجودات من قبل وزارة العدل خلال مرحلة مشروع الغرفة، وبالتالي، لم يتم إدراجها في السجلات المحاسبية للغرفة.

تأمينات على عقارات مستأجرة	أثاث وتركيبات ومعدات أخرى	معدات الحاسوب	المجموع	
دينار بحريني	دينار بحريني	دينار بحريني	دينار بحريني	
١٧٧,٦٥٠	٤٣٢,٩٨٢	١٦٥,٤٢٤	٧٧٦,٠٥٦	التكلفة:
١٣,١٢٠	١,٤١٩	١٨,٥٨١	٣٣,١٢٠	في ١ يناير ٢٠١٦
١٩٠,٧٧٠	٤٣٤,٤٠١	١٨٤,٠٠٥	٨٠٩,١٧٦	إضافات
				في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦
٦٧,٨٨٩	٣٧٠,٨٠١	١٥٤,٩٩٧	٥٩٣,٦٨٧	الاستهلاك المتراكم:
١٨,٢٩٤	٥٣,٥٠٧	٨,٧٥٤	٨٠,٥٥٥	في ١ يناير ٢٠١٦
٨٦,١٨٣	٤٢٤,٣٠٨	١٦٣,٧٥١	٦٧٤,٢٤٢	المخصص للسنة
				في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦
١٠٤,٥٨٧	١٠,٠٩٣	٢٠,٢٥٤	١٣٤,٩٣٤	صافي القيمة الدفترية:
				في ٣١ ديسمبر ٢٠١٦

٥ برامج الحاسوب

٢٠١٦	٢٠١٧	
دينار بحريني	دينار بحريني	
٧٦,٦٠٥	٧٦,٦٠٥	التكلفة:
-	٤٠,٧٥٦	في ١ يناير
٧٦,٦٠٥	١١٧,٣٦١	إضافات خلال السنة
		في ٣١ ديسمبر
٢٩,٧٧٣	٦٥,٤٣٩	الاطفاء المتراكم:
٣٥,٦٦٦	٨,٩٨٨	في ١ يناير
٦٥,٤٣٩	٧٤,٤٢٧	المخصص للسنة
		في ٣١ ديسمبر
١١,١٦٦	٤٢,٩٣٤	صافي القيمة الدفترية:
		في ٣١ ديسمبر

يتم إطفاء برامج الحاسوب باستخدام طريقة القسط الثابت على مدى ٣ سنوات.

٦ ذمم مدينة

٢٠١٦	٢٠١٧	
دينار بحريني	دينار بحريني	
٣٤,٩٠١	٤٣,٧٦٨	إجمالي المبالغ القائمة

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧، تم إثبات استرجاع مخصص الديون المشكوك في تحصيلها البالغ لا شيء (٢٠١٦: ٣٠٥,٠١٩ دينار بحريني) في قائمة الدخل الشامل.

لا تستحق أية فوائد على الذمم المدينة ويتوقع تسويتها خلال ١٨٠-٣٦٠ يوماً.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

٦ ذمم مدينة (تمة)

فيما يلي التحليل الزمني للذمم المدينة غير المضمحلة كما في ٣١ ديسمبر:

فات موعد استحقاقها ولكنها غير مضمحلة							
	١٢٠-٩١	٩٠-٦١	٦٠-٣٠	لم يكن موعد استحقاقها وغير مضمحلة	المجموع		
أكثر من ١٢٠ يوماً	يوماً	يوماً	يوماً	دينار بحريني	دينار بحريني		
٤٣,٧٦٨	-	-	-	-	٤٣,٧٦٨	٢٠١٧	
٣٤,٨٥٩	-	٤٢	-	-	٣٤,٩٠١	٢٠١٦	

٧ سلف ومبالغ مدفوعة مقدماً

٢٠١٦	٢٠١٧	
دينار بحريني	دينار بحريني	مبالغ مدفوعة مقدماً
٤٤,٨٤٠	٤٢,٧٣٧	سلف مقدمة للموردين وسلف أخرى
٤٨,٩٥٥	١٣,٩٣٨	
٩٣,٧٩٥	٥٦,٦٧٥	

٨ أرصدة لدى بنك ونقد

٢٠١٦	٢٠١٧	
دينار بحريني	دينار بحريني	أرصدة لدى بنك
٦,٣٨٥,٨٩١	٧,٣٧٢,٠٤٩	نقد في الصندوق
٤٢٦	٧٨٩	
٦,٣٨٦,٣١٧	٧,٣٧٢,٨٣٨	

تمثل الأرصدة لدى البنك أرصدة الحسابات الجارية المعروضة بالدينار البحريني والمحتفظ بها لدى بنك تجاري في مملكة البحرين.

٩ مكافآت نهاية الخدمة للموظفين

فيما يلي التغييرات في المخصص المثبت في قائمة المركز المالي خلال السنة:

٢٠١٦	٢٠١٧	
دينار بحريني	دينار بحريني	كما في بداية السنة
٣,٢٤٤	٣,٢٥٢	المخصص خلال السنة (إيضاح ١٤)
١٣,٩٨٤	١٢,٤٠٨	المدفوعة خلال السنة
(١٣,٩٧٦)	(١٢,٨١٢)	
٣,٢٥٢	٢,٨٤٨	كما في ٣١ ديسمبر

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

١٠ ذمم تجارية دائنة وذمم أخرى

٢٠١٦	٢٠١٧	
دينار بحريني	دينار بحريني	
٧٢,٠٥٣	٧٩,٦٨٥	ودائع قابلة للاسترداد
٦١,٣٤٧	٦١,٧٨٤	مستحقات متعلقة بالموظفين
١٠,٩٨٩	٣٦,٥٩٠	ذمم تجارية دائنة
٥,٤٦٣	٣,٧٧٦	أخرى
<u>١٤٩,٨٥٢</u>	<u>١٨١,٨٣٥</u>	

لا تستحق أية فوائد على الذمم التجارية الدائنة وعادةً يتم تسويتها خلال ٣٠ إلى ٦٠ يوماً.

١١ رسوم مستلمة مقدماً

تمثل هذه الرسوم المستلمة مقدماً على رسوم طلب محصلة مقدماً من عملاء الغرفة ويتم إثباتها في قائمة الدخل الشامل عندما يتم تكبد التكاليف المتعلقة بها.

فيما يلي التغييرات في الرسوم المستلمة مقدماً المثبتة في قائمة المركز المالي خلال السنة:

٢٠١٦	٢٠١٧	
دينار بحريني	دينار بحريني	
٤٤٣,١٩٣	٣٦٨,٣٢٢	كما في بداية السنة
٤٣٩,٤٦٢	٧٢٠,٤٦٠	مبالغ مستلمة خلال السنة
(٥١٤,٣٣٣)	(٢٧٦,٢١٦)	المثبتة في قائمة الدخل الشامل (إيضاح ١٢)
-	٢٦,٩٣٩	رسوم الطلب القابلة للاسترداد
<u>٣٦٨,٣٢٢</u>	<u>٧٨٥,٦٢٧</u>	كما في ٣١ ديسمبر

١٢ رسوم مكتسبة من القضايا

٢٠١٦	٢٠١٧	
دينار بحريني	دينار بحريني	
١,٢٣٨,١٠٥	٤٠٨,٣٥٧	القسم الأول من رسوم القضايا
٥١٤,٣٣٣	٢٧٦,٢١٦	رسوم الطلب (إيضاح ١١)
-	١٩,٢٦٣	رسوم تحكيم مكتسبة
١,٧٦٥	١,٥٦٣	رسوم إدارية
<u>١,٧٥٤,٢٠٣</u>	<u>٧٠٥,٣٩٩</u>	

القسم الأول من رسوم القضايا

خلال السنة، أصدرت المحكمة التي شكلتها الغرفة عدداً من الأحكام لتسوية قضايا التحكيم المرفوعة أمام الغرفة. أصدرت الغرفة حكمها بشأن تلك القضايا لإجراءات التنفيذ في المحكمة. وفقاً لأنظمة الغرفة، طلبت بعض الأطراف المتضررة من الحكم العفو من سعادة معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية لمملكة البحرين (الوزير) سيخضع تحديد المبلغ النهائي للقسم الأول من رسوم القضايا لإجراءات المحكمة وقرار سعادة معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية.

كما في نهاية السنة بلغ إجمالي القسم الأول من رسوم القضايا التي كانت خاضعة لإجراءات في المحكمة وقرار سعادة معالي وزير العدل والشؤون الإسلامية ٩,٠٦٢,٦١٠ دينار بحريني (٢٠١٦: ٨,٩٤٦,٢٥٣ دينار بحريني) والتي لم يتم إثباتها في هذه القوائم المالية.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

١٣ منح حكومية

تمثل هذه الميزانية المخصصة من وزارة المالية في مملكة البحرين لتلبية احتياجات الأنشطة اليومية للغرفة. إن المنحة غير مشروطة، وبالتالي يتم إثباتها بالكامل في الفترة التي يتم فيها إستلامها.

١٤ تكاليف الموظفين

٢٠١٧	٢٠١٦	
دينار بحريني	دينار بحريني	
٦٠١,٤٤١	٦٢٩,٨٠٢	الأجور والرواتب
٧٨,٧٤٨	٩٤,٤٥٩	اشتراكات لنظام الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي
١٣,٩٨٤	١٢,٤٠٨	مكافآت نهاية الخدمة للموظفين (إيضاح ٩)
١٠,٤٢٦	٨٣,٤٣١	مكافآت أخرى
<u>٧٠٤,٥٩٩</u>	<u>٨٢٠,١٠٠</u>	

١٥ مصروفات عمومية وإدارية

٢٠١٧	٢٠١٦	
دينار بحريني	دينار بحريني	
١٥١,٠٠٠	١٥١,٠٠٠	نفقات الخدمات
١٣٥,٩٥٢	١٢١,٩٨٠	الرسوم السنوية والمرنة لأربطة التحكيم الأمريكية
٦٤,٠٠٠	٦٤,٠٠٠	الإيجارات
٦٣,٤٣٨	١٢٩,٧٠١	مكافأة مجلس الأمناء (إيضاح ١٦)
٤٤,٨٦٧	٤٨,٦٢٦	رسوم مهنية
١١,٧٨٦	١١,٨٦١	التأمين
١١,٧٨٤	١٢,٥٣٠	المرافق
١٠,٧٩٣	١١,٦٤٠	تكاليف التدريب
٦,٣٩٩	٤,٠٠٥	الاتصالات
٢,٨١٧	١,٩٤٩	الرسوم والاشتراكات
١,٨٠٨	١,٥٧٨	البريد والشحن
١,٦٧٩	١,٤٨٤	التوظيف والهجرة
١,٦٠٠	١١,٩٧٦	رسوم مصرفية
٢٤٩	-	التسويق والإعلان
١٥,٨١٧	١٠,٦٠٠	المؤتمرات
<u>٥٢٣,٩٨٩</u>	<u>٥٨٢,٩٣٠</u>	أخرى
		مجموع نفقات الخدمات
٨,٥١٤	٧,٠٧٧	نفقات على المواد الاستهلاكية
٤,٣٣٢	٣,٢٥٢	مصروفات المكتب
٢,٤٢٤	٣,١٥٨	الوقود
٢٣٥	٤٢٤	الطباعة والقرطاسية
١,١١٩	٤,٠١٤	اللوازم المكتبية
<u>١٦,٦٢٤</u>	<u>١٧,٩٢٥</u>	مواد استهلاكية متنوعة
		مجموع النفقات على المواد الاستهلاكية
٣١,٤١٩	١٨,٧٢١	نفقات الصيانة
٦١,٨٠٣	٥٧,٠٥٠	مصروفات السفر
<u>٦٣٣,٨٣٥</u>	<u>٦٧٦,٦٢٦</u>	مجموع المصروفات العمومية والإدارية

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية

في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

١٦ معاملات مع الأطراف ذات العلاقة

تمثل الأطراف ذات العلاقة الوزارات في مملكة البحرين والأمناء وموظفي الإدارة الرئيسيين للغرفة وشركات خاضعة للسيطرة أو السيطرة المشتركة أو المتأثرة من قبل هذه الأطراف. يتم الموافقة على سياسات التسعير وشروط الدفع المتعلقة بهذه المعاملات من قبل مجلس أمناء الغرفة.

تم استلام المنح الحكومية المفصّل عنها في إيضاح ١٣ من وزارة المالية في مملكة البحرين، والتي تعتبر طرف ذو علاقة.

معاملات مع موظفي الإدارة الرئيسيين

يشمل موظفي الإدارة الرئيسيين على أعضاء مجلس الأمناء والأعضاء الرئيسيين للإدارة الذين لديهم السلطة ومسئولية التخطيط والتوجيه والسيطرة على أنشطة الغرفة. فيما يلي مكافأة أعضاء الإدارة الرئيسيين خلال الفترة:

٢٠١٦	٢٠١٧	
دينار بحريني	دينار بحريني	
١٤١,٦٠٠	١٤١,٦٠٠	رواتب ومكافآت أخرى
١١,٣٠٠	١١,٣٠٠	مكافآت نهاية الخدمة للموظفين
٦,٧٨٠	٦,٧٨٠	اشتركاكات الموظفين لنظام الهيئة العامة للتأمين الاجتماعي
١٥٩,٦٨٠	١٥٩,٦٨٠	
٦٤,٠٠٠	٦٤,٠٠٠	مكافأة مجلس الأمناء (إيضاح ١٥)

١٧ ارتباطات

ارتباطات عقود التأجير التشغيلية

فيما يلي الارتباطات المتعلقة بعقود التأجير التشغيلية بموجب اتفاقيات التأجير:

٢٠١٦	٢٠١٧	
دينار بحريني	دينار بحريني	
١٢٧,٨٤٢	١٢٠,٤٢٨	الحد الأدنى لمدفوعات عقود التأجير التشغيلية المستقبلية:
٤٢١,٤٦٢	٣٠٢,٣٢٧	خلال سنة واحدة
		بعد سنة ولكن ليست أكثر من خمس سنوات
٥٤٩,٣٠٤	٤٢٢,٧٥٥	النفقات الإجمالية لعقود التأجير التشغيلية المتعاقد عليها في تاريخ قائمة المركز المالي

ارتباطات النفقات الرأسمالية

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧، لدى الغرفة ارتباطات نفقات رأسمالية بإجمالي ٤,٦٢٠ دينار بحريني (٢٠١٦: ٤٥,٣٧٦ دينار بحريني) لتطوير الأنظمة والبرامج.

ارتباطات المصروفات الأخرى

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧، لدى الغرفة ارتباطات قانونية بإجمالي ١٤١,٩١٠ دينار بحريني (٢٠١٦: ٧٠,٨٩٥ دينار بحريني) متعلقة بالقضايا القانونية قيد التنفيذ. ويتوقع بأن تدفع هذه المبالغ لأعضاء المحكمة بعد تسوية القضايا ذات الصلة.

١٨ سياسات وأهداف إدارة المخاطر المالية

تقوم الغرفة بإدارة المخاطر من خلال عملية التحديد والمراقبة المستمرة للمخاطر التي تواجهها. تتعرض الغرفة لمخاطر الائتمان ومخاطر السيولة.

غرفة البحرين لتسوية المنازعات

إيضاحات حول القوائم المالية
في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧

١٨ سياسات وأهداف إدارة المخاطر المالية (تمة)

مجلس الأمناء

إن مجلس الأمناء والإدارة العليا هما المسؤولين عن إدارة المخاطر ككل والتصديق على سياسات واستراتيجيات المخاطر.

تشتمل المطلوبات المالية للغرفة على الذمم التجارية الدائنة. وتشتمل الموجودات المالية للغرفة على أرصدة لدى بنك ودمم مدينة والتي تنتج مباشرة من عملياتها.

تقوم الإدارة بمراجعة السياسات والتصديق عليها لإدارة كلاً من تلك المخاطر الملخصة أدناه:

مخاطر الائتمان

إن مخاطر الائتمان هي المخاطر التي تنتج عن عدم تمكن أحد أطراف الأداة المالية من الوفاء بالتزاماته الأمر الذي ينتج عنه تحمل الطرف الآخر لخسارة مالية. تتعرض الغرفة لمخاطر الائتمان من أنشطتها التشغيلية متضمنة أرصدة المصرفية.

نمم مدينة

تسعى الغرفة لتقليل مخاطرها الائتمانية المتعلقة بدممها المدينة عن طريق طلب دفع مبالغ مقدمة ومراقبة أرصدة الذمم المدينة المستحقة بصورة مستمرة.

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧، يمثل حسابات خمسة من أكبر عملاء الغرفة ٩٠% (٢٠١٦: ٩٦%) من الذمم التجارية المدينة المستحقة.

الأرصدة المصرفية

إن مخاطر الائتمان المتعلقة بالأرصدة المصرفية يتم إدارتها عن طريق التأكد بأن الرصيد محتفظ به لدى بنك يتمتع بسمعة جيدة. إن الحد الأقصى لتعرض الغرفة لمخاطر الائتمان هو الرصيد المصرفي والمحدد بالمبلغ المدرج المفصّل عنه في قائمة المركز المالي.

مخاطر السيولة

مخاطر السيولة هي المخاطر التي تكمن في عدم مقدرة الغرفة على الوفاء بالتزاماتها. تقلل الغرفة من مخاطر سيولتها عن طريق التأكد من توفر الأموال الكافية لديها. يتم تمويل أنشطة الغرفة من قبل وزارة المالية في مملكة البحرين عن طريق تقديم الدعم المالي على هيئة منح حكومية. تقوم الغرفة بتقديم طلب الحصول على المنح عند الحاجة.

يتم تسوية الذمم التجارية الدائنة عادةً خلال ٦٠ يوماً. كما في تاريخ قائمة المركز المالي، فإن جميع الذمم التجارية الدائنة والبالغة ٣٦,٥٩٠ دينار بحريني (٢٠١٦: ١٠,٩٨٩ دينار بحريني) هي مستحقة الدفع خلال ثلاثة أشهر من تاريخ قائمة المركز المالي.

إدارة رأس المال

إن الهدف الرئيسي لإدارة رأس المال الغرفة هو التأكد من حصولها على المساعدات على هيئة منح حكومية لدعم أنشطتها التشغيلية.

تقوم الغرفة بإدارة رصيدها عن طريق تقديم طلب للحصول على المنح الحكومية مقدماً من خلال تقديم الميزانيات السنوية وطلبات الحصول على المنح على أساس الحاجة.

١٩ القيمة العادلة للأدوات المالية

تشتمل الأدوات المالية على الموجودات المالية والمطلوبات المالية.

تتضمن الموجودات المالية على ذمم مدينة وأرصدة لدى بنك. وتتضمن المطلوبات المالية على الذمم التجارية الدائنة.

لا تختلف القيم العادلة للأدوات المالية للغرفة بصورة جوهرية عن قيمها المدرجة كما في تاريخ قائمة المركز المالي.

كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٧ وفي ٣١ ديسمبر ٢٠١٦، لا تحتفظ الغرفة بأية موجودات أو مطلوبات معاد قياسها بالقيمة العادلة، وبالتالي، فإن الإفصاحات المتعلقة بالتسلسل الهرمي للقيمة العادلة ليست ذات صلة.

هيئة تنظيم الاتصالات

إعلان بشأن عزم هيئة تنظيم الاتصالات

إلغاء التراخيص الممنوحة

إلى شركة (مينا تيليكوم ذ.م.م)

بناءً على طلب من شركة (مينا تيليكوم ذ.م.م)، تعلن هيئة تنظيم الاتصالات عن عزمها إلغاء التراخيص التالية:

(١) الترخيص العادي لتقديم خدمات القيمة المضافة الممنوح إلى الشركة بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٠٤.

(٢) الترخيص الممتاز لخدمات الاتصالات الدولية الممنوح للشركة بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٠٤.

(٣) الترخيص العادي لخدمات الإنترنت الممنوح للشركة بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٠٤.

(٤) الترخيص الممتاز لمرافق الاتصالات الدولية الممنوح للشركة بتاريخ ٣ نوفمبر ٢٠٠٤.

(٥) الترخيص الممتاز للخدمات الوطنية الثابتة الممنوح للشركة بتاريخ ٢٣ يناير ٢٠٠٦.

وفي حالة رغبة أي شخص في الاعتراض على هذا الإعلان، يُرجى إخطار الهيئة بذلك كتابياً، مع ذكر الأسباب لذلك في موعد أقصاه ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية.

هيئة تنظيم الاتصالات

لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة

اعلان بالمزاد العلني

تعلن لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة عن اعادة وضع عقار بوابة امواج (Amwaj Gateway) للبيع بالمزاد العلني، والمقام على قطع الأراضي ارقام ١٢٧٦٨١ المقدمة رقم ١٤٨٦٥/٢٠٠٦، ١٢٧٦٨٢ المقدمة رقم ١٤٨٦٤/٢٠٠٦، ١٢٧٦٨٣ المقدمة رقم ١٤٨٦٣/٢٠٠٦ الكائنين بجزر أمواج، بالمزاد العلني.

العائد ملكيتهم الى / شركة بوابة أمواج ش.م.ب مقفلة. على ان يبدأ المزاد بسعر اساسي مقداره -/١٧,٥٠٠,٠٠٠ دينار بحريني (سبعة عشر مليون وخمسمائة الف دينار بحريني). وحددت يوم الاربعاء الموافق ٩ يناير ٢٠١٩م للمزايدة.

المكان : ديوان وزارة العدل والشئون الاسلامية والاوقاف.

الوقت: الساعة ١١,٠٠ صباحاً.

فعلى كل من لدية رغبة بالمزايدة الحضور بالتاريخ والمكان والوقت المحددين اعلاه وذلك بموجب المشروع رقم (١) لسنة ٢٠١٥ (بوابة امواج).

لجنة تسوية مشاريع التطوير العقارية المتعثرة

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٨٨٠) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه سيرينفاس فيمبرلا، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ألفا للاستشارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٤٧٨١، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة وبراءة مقدار ٢،٥٠٠ (ألفان وخمسمائة) دينار بحريني، بين كل من: Srinivas Vemparala، وUjvala Abirami Vemparala.

إعلان رقم (٨٨١) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة

إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (متولي للفلافل)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥٧٦-٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية اسمها التجاري (متاي متولي)، وتصبح مملوكة للسيدة/ فوقية متولي محمد، وتكليف السيدة/ موزه علي حمد علي بمباشرة إجراءات التحويل. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه للمركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٨٢) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمود محمد إدريس، شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إدريس للمحاسبة والاستشارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٥٥٢٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة اسمها التجاري (شركة إدريس للمحاسبة والاستشارات ذ.م.م)، وبراءة مقدار ٢،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمود محمد إدريس، ومحمد الحسن محمد نور محمد علي. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه للمركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٨٣) لسنة ٢٠١٨
شأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بلدنج اسنشيلز للتجارة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٩٥٠، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وذلك بعد تنازل الشركاء عن جميع حصصهم في الشركة للسيد/ نصير طعمة جابر البندر وتصبح ملكاً له، واسمها التجاري (شركة بلدنج اسنشيلز للتجارة ش.ش.و)، وبرأس مال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه للمركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٨٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى فروع في شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة /مريم سلمان راشد عبداللطيف الزباني، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أكسوجر فلاورز)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٨١١٢، طالبة تحويل المؤسسة بجميع فروعها إلى فروع بشركة الشخص الواحد المسماة (إكسبوجر ستوديو ش.ش.و) العائدة ملكيتها للمالكة نفسها، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٥٥٢. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه للمركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٨٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (نوران بيكتشرز للإنتاج والتوزيع الفني ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٧٥٦، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد/ فريد حاجي رمضان يوسف رمضان، ومباشرة إجراءات التحويل.

**إعلان رقم (٨٨٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه فاتي ماتو جمال حنيفا، مالكة شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (ميتيج إنترناشيونال ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٦٦٦٧، طالبة تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، ورأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: فاتي ماتو جمال حنيفا، Annappara Narayanan Shaji.

**إعلان رقم (٨٨٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تخفيض رأسمال
شركة (ريف القابضة ش.م.ب مقللة)**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقللة التي تحمل اسم (ريف القابضة ش.م.ب مقللة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥٨٠٧٢، طالبين تخفيض رأسمال الشركة من ٢٤،٠٤٢،٩٠٠ ديناراً بحرينياً إلى ١٢،٨٤٠،٧٥٥ ديناراً بحرينياً.

**إعلان رقم (٨٨٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدعلي عيسى إبراهيم الدعيسي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (روضة علاء الدين)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٠٧٤٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، ورأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: عيسى عبدعلي عيسى إبراهيم الدعيسي، وسعيد عبدعلي عيسى إبراهيم الدعيسي، ومهدية عبدعلي عيسى إبراهيم الدعيسي، ومنى عبدعلي عيسى إبراهيم الدعيسي.

**إعلان رقم (٨٨٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد نادي

محمد إبراهيم يونس، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الأركان الأربعة للتجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٧٤٧٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد نادي محمد إبراهيم يونس، وأحمد مندي محمد إبراهيم.

**إعلان رقم (٨٩٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبد الحميد ميرزا علي عيسى عبدالله الشعلة، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (عبد الحميد ميرزا علي الشعلة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٣٨٥، طالباً تحويل الفرع رقم ١٤ من المؤسسة المسمى (كوجي ميترو لصيانة المباني) إلى شركة تضامن قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبد الحميد ميرزا علي عيسى عبدالله الشعلة، و Antonina Ponomarova، و Thankappan Udaya Kumar.

**إعلان رقم (٨٩١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبدالله علي محمد حبيب، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (رؤز لكهرباء السيارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٥٨٥٥-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، اسمها التجاري (شركة رؤز لكهرباء السيارات ذ.م.م)، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: عبدالله علي محمد حبيب، و Malik Abdul Majeed Abdul Ghani.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه للمركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٩٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة

الفردية التي تحمل اسم (الأيادي الماهرة للمقاولات وحببية للرعاية الطبية) ، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٦٦٨٢ ، طالباً تحويل فرعين من المؤسسة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١٨٩،٠٠٠ دينار بحريني.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه للمركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٩٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
الى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالكو الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سامي للخدمات الاستشارية الصناعية ذ.م.م) ، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٣٣٢ ، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠،٠٠٠ دينار بحريني، وتصبح مملوكة لشركة (اللؤلؤة القابضة ذ.م.م) ، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٦٨٨٨.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه للمركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٩٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة مساهمة بحرينية مفضلة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة عبدالعال الخليج للتدقيق، نيابةً عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الفاضل للكهرباء) ، المسجلة بموجب القيد رقم ٢-٤٥٥٦ ، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة مساهمة بحرينية مفضلة، وبرأسمال مقداره ٢٥٠،٠٠٠ (مائتان وخمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: ناصر محمد ناصر الفاضل، ولطيفة أحمد ناصر أحمد، وشيخة ناصر محمد الفاضل، ولؤلؤة ناصر محمد الفاضل، وحصّة ناصر محمد الفاضل.

إعلان رقم (٨٩٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/دانة

سامح عبدالقادر يونس، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز بداية لدعم ذوي الإعاقة)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٩٤٦٧٠، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد اسمها التجاري (شركة مركز بداية لدعم ذوي الإعاقة ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ٥٠٠ (خمسمائة) دينار، وتسجل باسم المالكه نفسها.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه للمركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٨٩٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أحمد سيف محمد الباز، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (اللمعة السحرية للتنظيفات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٠٩٩٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد اسمها التجاري (شركة اللمعة السحرية للتنظيفات ش.ش.و)، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

**إعلان رقم (٨٩٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عمرو صبري، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (مور إنكم إنترناشونال ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٧٢٩٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠,٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: السيد حميد مرحمت حسن حسين، وعمرو صبري عبدالغفار شلبي.

**إعلان رقم (٨٩٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / صبحي أحمد علي منصور الفضاله، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (أنفا التجارية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢-٥٢٩٤٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال

مقداره ٢,٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتسجل باسم المالك نفسه.

**إعلان رقم (٨٩٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عاطف محمد اشتيوي أبووادي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أبووادي للشحن والتفريغ ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٦٢٥-١، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: مرام محمد أحمد محمد مسدو، وعاطف محمد اشتيوي أبووادي.

**إعلان رقم (٩٠٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (سماء الرفاع العقارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٢١١٥١، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥٠,٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / سليم صالح محمد الربوعي.

**إعلان رقم (٩٠١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (الصدفة اللوجستية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٢٠٩٩، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للشركة ذات المسئولية المحدودة المسماة (شركة اللؤلؤة القابضة ذ.م.م).

استدراك وتصويب

نُشرت بطريق الخطأ تسمية سعادة الدكتور عبدالحسين بن علي ميرزا (وزيراً للكهرباء) والواردة في المرسوم الملكي رقم (٦١) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الوزارة المنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٣٩٦ الصادر بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠١٨، والصواب هو أنها (وزيراً لشؤون الكهرباء والماء).

وعليه فقد لزم التنويه إلى ذلك.